



جريمة البغي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي

وليد مفتاح محمد سواني

ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية

1439هـ/2017 م

جريمة البغي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي

وليد مفتاح محمد سواني

MQD151BH534

بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق

ربيع الأول/1439هـ/نوفمبر/2017م



صفحة الاعتماد / Approval page

تم اعتماد بحث الطالب وليد مفتاح محمد سواني

من الآتية أسماؤهم:

المشرف:

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

المشرف على التعديلات

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

رئيس القسم

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

عميد الكلية

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

عمادة الدراسات العليا

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

صفحة التحكيم / Viva committee

التوقيع	الاسم	عضو لجنة مناقشة
		رئيس الجلسة
		المناقش الداخلي الأول
		المناقش الداخلي الثاني
		ممثل الكلية

إقرار / Declaration

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها ، وأقر بان هذا البحث بكامله ماقدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى .

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student وليد مفتاح محمد سواني اسم الطالب:

Signature التوقيع:

Date التاريخ:

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ©2017 محفوظة

وليد مفتاح محمد سواني

جريمة البغي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي

لا يجوز إعادة إنتاج أو إستخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب
موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- الإقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- 2- إستفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
- 3- إستخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكّد هذا الإقرار.

الاسم: وليد مفتاح محمد سواني

التوقيع: -----

التاريخ: -----

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين على الآتة وهو أهل الحمد و النعم
ذي الملك و الملكوت الواحد الصمد البر المهيمن مبدي الخلق من عدم
من علم الناس ما لا يعلمون وبالبيان أنطقهم و الخط بالقلم (١)
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على خطاهم
إلى يوم الدين أما بعد ،،

أتقدم بالشكر و العرفان للأستاذ الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق على تفضله بقبول الإشراف على
الرسالة ، و ما قدمه من توجيه و إرشاد، كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى جميع القائمين على
جامعة المدينة العالمية ، و أخص بالذكر أعضاء هيئة التدريس ، و موظفي كلية العلوم الإسلامية بالجامعة
على ما قدموه من عون بتوجيه و نصح و إرشاد، و كل من أولاني معروفاً في سبيل إنجاز هذا العمل.

(1) حافظ الحكمي، المنظومة الميمية في الوصايا و الاداب العلمية، ص16.

الإهداء

إلى وطني ليبيا أهدي هذا العمل

الملخص

تتلخص الدراسة في بحث جريمة البغي في الشريعة الإسلامية، وجرائم الإعتداء على نظام الحكم و الدستور بوصفها من طائفة الجرائم السياسية في قانون العقوبات الليبي، و ذلك من حيث البعد التاريخي، و المفهوم، و التعريف، و أركان الجريمة وأحكام الإشتراك فيها، و العقوبة وذلك تحت عنوان: جريمة البغي بين الفقه الإسلامي و القانون الليبي دراسة فقهية مقارنة، حيث ركزت الدراسة على بحث الجريمة في إطار النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي، و باستخدام المنهج المقارن باعتباره الأنسب لموضوع البحث، كما تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن إشكالية البحث وهي: قصور النظم العقابية الوضعية وتحديد القانون الليبي عن وضع مفهوم محدد للجريمة السياسية يتفق مع روح العدالة، و ما تقتضيه حماية المجتمع ونظامه السياسي، ومدى إمكانية تطبيق أحكام البغي في الشريعة الإسلامية باعتبار البغي من الجرائم السياسية في الإسلام، وهو مرادفاً لجرائم الإعتداء على نظام الحكم و الدستور في التشريعات الوضعية من خلال تقنين البغي بوصفه جريمةً ضمن مواد و نصوص قانون العقوبات الليبي، و قد جاء البحث في فصل تمهيدي تناولت فيه نبذة تاريخية عن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والجريمة السياسية بوجه عام في التشريعات الوضعية وفي الفصل الأول تعريف جريمة البغي مفهومه في الشريعة الإسلامية، و تعريف الجريمة السياسية ومفهومها في التشريعات الوضعية و ذلك في مبحثين و في الفصل الثاني تناولت أركان جريمة البغي كما حددها فقهاء الشريعة مع مقارنتها بأركان جرائم الإعتداء على نظام الحكم و الدستور في القانون الليبي، و أحكام الإشتراك أو المساهمة الجنائية في كل من جريمة البغي في الشريعة الإسلامية و القانون الليبي و عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية و العقوبات التي قررها المشرع الليبي لجرائم الإعتداء على نظام الحكم أو الدستور في أربعة مباحث، ثم خلصت إلى نتائج البحث حيث تبين أسبقية الشريعة الإسلامية على التشريعات الوضعية في مجال الإجرام السياسي ومعاملة المجرمين السياسيين مقارنةً بأحدث الآراء المعاصرة في الفقه الوضعي، كذلك أن تقنين أحكام البغي ضمن قانون العقوبات الليبي ليس بالأمر العسير؛ وذلك لتطابق أحكام البغي مع نصوص المواد 196، 206 من قانون العقوبات الليبي وذلك إذا ما توافرت الإرادة لدى المشرع لتبني اتجاه تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ضمن نصوص القانون الليبي.

Abstract

The study examines mutiny and political criminality in terms of the historical dimension, concept, definition, elements of crime, provisions of participation and the penalty, under the title of Mutiny and political crime, a juristic comparative study with the Libyan law. It focuses on examining crime within the framework of its general theory in the criminal law, using the comparative approach as the most appropriate to the subject of research. The study aims to answer the problem statement on the failure of punitive contemporary systems, specifically the Libyan law, in defining a specific concept of political crime in line with the spirit of justice, and what is required to protect its society and political system, and the extent of applying the provisions of mutiny in the Islamic Shariah considering it as synonymous with political crime in the contemporary legislations through rationing mutiny as a crime within the articles and the provisions of the Penal Code. The introductory chapter of this research addresses the history and concept of mutiny and political crime, while the first chapter highlights the elements of crime as defined by Shariah scholars with comparison to the elements of political crimes in the Libyan law. The second chapter illuminates the provisions of participation in the crime and the third chapter addresses the penalty. The research results indicates the precedence of Islamic law on the contemporary legislations in the field of political crime and the treatment of political criminals in comparison with the latest contemporary ideas in Fiqh, and that the codification of mutiny provisions within the Libyan penal code would not be difficult to be adopted because the provisions of the mutiny matches the articles 196 and 206 of the Libyan penal.

قائمة المحتويات

ب	Approval page / صفحة الاعتماد
ج	Viva committee / صفحة التحكيم
د	Declaration / إقرار
و	شكر و تقدير
ز	الإهداء
ح	الملخص
ط	Abstract
ي	قائمة المحتويات
1	المقدمة
2	خلفية البحث:
3	مشكلة البحث
3	أسئلة الدراسة
3	أهداف البحث
4	منهجية البحث:
4	أهمية البحث
4	حدود الدراسة
4	مصطلحات البحث
5	الدراسات السابقة
8	الفصل التمهيدي
8	نبذة تاريخية عن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي
8	المبحث الأول: البغي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: نماذج لما وقع من البغي في عهد الخلفاء الراشدين وفي العصر الأموي و العباسي: ...	8
المبحث الثاني : الجريمة السياسية عبر التاريخ:.....	12
المطلب الاول الجريمة السياسية في العصور القديمة و الوسطى:.....	12
المطلب الثاني: عصر الثورة الفرنسية:.....	14
المبحث الأول: مفهوم جريمة البغي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:	26
المطلب الأول: مفهوم جريمة البغي في الشريعة الإسلامية :	26
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق و الإختلاف بين البغي والحراة و الارهاب:.....	40
المطلب الثالث: تعريف جريمة البغي ومفهومها في التشريع الوضعي:.....	43
المبحث الثاني: أركان جريمة البغي بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي	53
المطلب الاول: أركان جريمة البغي في الشريعة الإسلامية:	53
الفرع الأول الركن الشرعي:	54
الفرع الثاني: الركن المادي:	55
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على السلطة والدستور في القانون الليبي:.....	60
الفصل الثاني	69
الاشتراك أو المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي	69
المبحث الأول: الاشتراك في الشريعة الإسلامية.....	69
المطلب الاول: تعريف و صور الاشتراك:	69
الفرع الاول الاشتراك بالمباشرة:	70
الفرع الثاني: الاشتراك بالتسبب:	71
المطلب الثاني: الاشتراك في جريمة البغي في الشريعة الاسلامية:	74
المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في القانون الليبي	78
المطلب الأول: المساهمة الأصلية:	78
المطلب الثاني: المساهمة التبعية:	78
المطلب الرابع: المساهمة الجنائية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الليبي:.....	80
المبحث الرابع: عقوبة جريمة البغي بين الشريعة الاسلامية والقانون الليبي	83

83.....	المطلب الأول: عقوبة جريمة البغي في الشريعة الاسلامية:
86.....	المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في القانون الليبي :
89	الخاتمة
89.....	النتائج:
90.....	التوصيات:
93	المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد:

إن واقع المجتمعات الإسلامية و ما تشهده من تحولات وإضطرابات سياسية بدعوى المطالبة بالحريات المدنية و العدالة الإجتماعية وإستقلال القضاء و محاربة الفساد أثار جدلاً قانونياً و فقهيّاً
فبينما يرى فريق من الحقوقيين بأن ما وقع كان نتيجة طبيعية للممارسات القمعية و الدكتاتورية بحسب زعمهم ، و التي تمارسها الأنظمة السياسية على تلك الشعوب ، فلا يعدو فعلها ذلك أن يكون مطالبة بحقوق إنسانية كفلتها المواثيق والعهد الدولي لحقوق الإنسان ، ويرى فريق آخر أن ما وقع ماهو إلا إنتهاك للقانون ، و إعتداء على الأمن و الإستقرار بفعل مؤامرة ضد الانظمة تملأفيها أعداء الخارج وعملاء الداخل ؛ بغية النيل من شرعية تلك الأنظمة ، ولم يكن فقهاء الشريعة الإسلامية بمنأى عن هذا الجدل بسبب هذه التطورات التي نزلت بالأمة فإنقسم الفقهاء بين من قال بالإباحة وبين من قال بالتحريم و إستدل كلا الفريقين بما وافق رأيه من الأدلة الشرعية ، فمن قال بالإباحة سماها ثورات وباركها وقدم من التاريخ الإسلامي نماذج للثورات وإستدل على مشروعيتها بنصوص القرآن و أحاديث السنة ، أما من قال بالتحريم فقد وصفها بالفتنة و البغي و إستشهد من التاريخ بما وقع من الفتن التي أودت بحال المسلمين و استدل بالقرآن والسنة كذلك ، وقد كانت ليبيا إحدى الدول التي خرج فيه الناس على النظام الحاكم ؛ بغية إسقاطه بوصفهم له بالنظام الظالم والمستبد و الذي بدوره اعتبر خروجهم عصياناً و تمرداً على الشرعية وتعدي على القانون ، وقد نظم القانون الليبي في الباب الأول من الكتاب الثاني تلك الجرائم الماسة بكيان الدولة تحت عنوان : الجنایات والجنح ضد شخصية الدولة ، وقد تضمن نصوصاً تجرم الإعتداء على شخصية الدولة ، وهو ما اصطلح على تسميتها بالجرائم السياسية لدى فقهاء القانون ، ومما لاشك فيه أنه ليس أكمل ولا أنسب لصلاحي حال هذه الأمة من حكم الله الذي أنزله في كتابه على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣١﴾⁽¹⁾ فهو شرع الله القويم الذي شرعه لعبادة ليهديهم إلى حكمه سبحانه وتعالى ما بقيت السماوات والأرض ، وحيث إن الجريمة السياسية هي مرادف لجريمة البغي عند فقهاء المسلمين ، و بما أن المشرع الليبي قد دأب كغيره من مشرعي الدول العربية والإسلامية ممن إعتمدت التشريعات الوضعية فتنوعت مصادر تلك التشريعات ، ولم تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد لها ، فقد نص على تجريم أفعال محددة بوصفها جرائم سياسية ، وقد قدر لكل نص مصلحة معينة لحمايتها ، لذلك رأيت أنه في عقد المقارنة بين مفهوم البغي في الشريعة الإسلامية ومفهوم الاعتداء على الدستور و نظام الحكم في القانون الليبي ما يساعد على خلق فهم دقيق لطبيعة البغي و المصلحة التي قدر الله تعالى حمايتها من ناحية والمصلحة المحمية بنصوص قانون العقوبات الليبي من ناحية أخرى ؛ للوقوف على أوجه الإختلاف و الاتفاق بين المفهومين وإستخلاص عناصر البغي في نصوص القانون الليبي و إستبعاد ما لا يعد بغيّاً من الأفعال و وفقاً للمفهوم الشرعي ، و سنتناول دراسة جريمة البغي من خلال النظرية العامة للجريمة في الفقه الوضعي ، فنبحث الأركان العامة للجريمة ؛ لمعرفة حدود الجريمة والشروع فيها ثم الإشتراك أو المساهمة الجنائية ، ثم نبحت العقوبة مستخلصين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في كل مسألة على حدة، كل ذلك مقارنة بجرائم الاعتداء على الدستور ونظام الحكم المنصوص عليها في القانون الليبي والتي توصف بالجرائم السياسية في التشريع الوضعي .

وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى الوقوف عند حدود البغي ومدى إمكانية تضمينه في قانون العقوبات الليبي باعتباره من جرائم الحدود ، كما تهدف أيضاً إلى بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان من حيث معاملة البغاة ، وأخيراً التأكيد على أنه لا يضير المشرع الليبي الإلتزام بما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام البغي .

خلفية البحث:

إن عدم دقة مفهوم الجريمة السياسية في التشريعات الوضعية؛ بسبب إرتباطها بالسياسة حيث اتسمت بالغموض ، الأمر الذي دفع كثيراً من التشريعات إلى تجنب تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية بتعريف أو أحكام خاصة ، فكل تشريع يجرم ما يراه من أفعال تشكل خطراً على النظام القائم و بحسب معتقداته و أفكاره فظهرت إصطلاحات غير منضبطة بتعريف محدد كالإرهاب و التطرف و التمرد، و

(1) سورة البقرة: الآية 213

من ناحية أخرى نجد الشريعة الإسلامية تحدد للإجرام السياسي مفهوماً واضحاً ودقيقاً خاصةً فيما يتعلق بجريمة البغي ، وتقرر أحكام التعامل مع المجرمين السياسيين كما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، فكانت أهمية الموضوع من حيث وجوب الوقوف على مدى نجاعة تبني المفهوم الشرعي للبغي ضمن نصوص قانون العقوبات الليبي .

مشكلة البحث

لعل ما اشتملت عليه أحكام البغي في الشريعة الإسلامية من إرساء لمبادئ العدالة و قواعد حماية حقوق الإنسان من ناحية ، و حماية المجتمع ونظامه السياسي من ناحية أخرى ، و كذلك أمام قصور النظم العقابية الوضعية عن وضع مفهوم محدد للجريمة السياسية ، ما أثار لدى الباحث التساؤل حول موقف المشرع الليبي من جريمة البغي .

حيث تكمن إشكالية البحث في السؤال التالي : (هل ضمن المشرع الليبي أحكام البغي في الشريعة الإسلامية ضمن مواد قانون العقوبات الليبي ؟)

أسئلة الدراسة

ما هو مفهوم و حد البغي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟
ماهي أركان البغي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟
ماهي الأحكام والعقوبات المترتبة على البغي في الشريعة الإسلامية مقارنةً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون الليبي؟

أهداف البحث

1. معرفة مفهوم البغي في الشريعة الإسلامية لغة وإصطلاحاً ومعرفة أحكامهم مقارنةً بالقانون الوضعي.
2. توضيح أركان جريمة البغي كما حددها فقهاء الشريعة الإسلامية مقارنةً بالقانون الوضعي.
3. الوقوف على ما يعد بغياً من الأفعال و ما لا يعد بغياً.
4. بيان عقوبة البغي و أنواعها و تطبيقها مقارنةً بالقانون الليبي

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول البغي وفق المنظور المعاصر للجريمة السياسية و لإثبات أسبقية الشريعة في هذا المجال في محاولة لإثبات صلاحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجرائم السياسية في مجال القانون الجنائي.

منهجية البحث:

لعل المنهج الوصفي هو الأصلح لموضوع الدراسة إذ إنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة؛ وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة وكذلك إتساع نطاق استخدام المنهج الوصفي؛ نظراً لتعدد الطرق المتاحة أمام الباحث عند استخدام المنهج الوصفي ، مثل : أسلوب المسح ، أو تحليل العمل ، أو الدراسات المقارنة ، أو تحليل المضمون فهو يقدم الظواهر كما هي على الواقع دون تدخل من قبل الباحث في التأثير على مسارها ، مما يعطي نتائج أكثر واقعية ؛ لذلك سنتناول موضوع البحث وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي المقارن فتعرض للنصوص و القواعد الشرعية لأحكام البغي بالتحليل ومقارنتها بالنصوص والقواعد القانونية لقانون العقوبات الليبي بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج التاريخي كلما دعت الحاجة الى ذلك.

حدود الدراسة

يتحدد البعد الموضوعي للدراسة في مناقشة جريمة البغي في الشريعة الإسلامية وفق المنظور الشرعي والقانوني ، وكيفية تمييزها عن غيرها من الجرائم سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، ويمتد البعد الزمني للدراسة منذ بدء كتابة البحث وحتى الإنهاء منه ، ويمثل البعد المكاني دولة ليبيا .

مصطلحات البحث

البغي: لغة طلب الشيء فيقال بغيت الشيء إذا طلبته ، أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على تفصيل سنذكره في حينه إن شاء الله
المغالبة: إستعمال القوة في الخروج على ولي الأمر .
الخروج عن ولي الامر: وهو قصد الخروج على الإمام مغالبة.
الجريمة السياسية وهي كل إعتداء على الدولة يكون الهدف من ورائه سياسياً.

الدراسات السابقة

يعد موضوع البغي والجريمة السياسية من المواضيع الشائكة والتي بحث بها فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك فقهاء القانون الوضعي ، ولفقهاء المسلمين العديد من المصنفات التي بينت أحكام البغي، وقد أستفاضت الدراسات في موضوع البغي عموماً، وبينت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية مفهوم البغي التي اعتمد عليها الفقهاء ، وكذلك بينت كتابات أكثر الفقهاء قديماً والمفكرين والباحثين حديثاً أهمية تطبيقاً أحكام البغي وتوضيح من هو الباغي والأحكام المتعلقة به ، وفيما يلي ملخص لبعض الدراسات التي ناقشت موضوع البغي والجريمة السياسية:

أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية رسالة ما جستيرمقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث أمان الله محمد صديقي (1396 هـ - 1976م)

ركز الباحث في الرسالة على بيان أحكام الإمامة من حيث تعريفها و شروطها و ما تنعقد به الإمامة و ما تنحل به و ما يجب على الإمام حال توليه كما عرف البغي لغة و اصطلاحاً و أقسام البغاة و مواضع ذكر البغي في كتاب الله وتكلم عن أحكام الخوارج وبيان شبههم ، و خلص في الدراسة إلى ان خروج البغاة مبني على تأويل سائغ وهو من باب الخطأ في الاجتهاد ، و خلص الباحث الى أفضلية أحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة و التوازن للمجتمع الإسلامي فبجانب الحزم الشديد من أجل الحفاظ على وحدة الجماعة نرى الاقتصاد في تحقيقها القصد على ما تقتضيه الضرورة لا يزداد على ذلك ، و قد توصلت الدراسة إلى أن عدم اتباع منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الخارجين عن الإمام هو السبب في استتراء الفتن في المجتمعات الإسلامية .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة موضوع البحث من حيث أن كليهما يتعرض للبغي من حيث التعريف و الأحكام بالتفصيل متخذةً من آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة أساساً للدراسة غير أنها تركز على دراسة البغي في نطاق الفقه الإسلامي دون أن تتطرق إلى المقارنة بالقانون الوضعي رغم أن نتائج الدراسة تظهر أفضلية الشريعة الإسلامية و تفوقها في مجال التشريع ، و هذا يختلف مع الدراسة موضوع البحث التي هي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي .

البغاة و أحكامهم في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير للباحث محمد الثالث سعيد مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، (1400 هـ - 1980 م)

تناولت الدراسة موضوع البغي في الشريعة الإسلامية بالتفصيل وهو بحث مقارنة بين المذاهب الفقهية فتعرضت إلى تعريف البغي لغةً و اصطلاحاً مع بيان الفرق بين البغاة و غيرهم من الخارجين عن الإمام ، وتعرضت الدراسة إلى أحكام البغاة في قتالهم ، و أموالهم ، و تصرفاتهم ، كذلك تعريف الإمامة و أحكامها ، و خلصت إلى حرمة الخروج عن الإمام ؛ لما في ذلك من تفرق للمسلمين و سفك لدمائهم. اتفقت هذه الدراسة مع موضوع البحث في تناول البغي من حيث التعريف و الأحكام غير أن الدراسة موضوع البحث تتخذ من مقارنة جريمة البغي في الفقه الجنائي الإسلامي نموذجاً للمقارنة مع النموذج القانوني للجريمة في القانون الليبي من حيث الأركان العامة للجريمة و أحكام الاشتراك و العقوبة ، وهذا هو أساس الاختلاف مع هذه الدراسة إذ أن الدراسة موضوع البحث تهدف إلى الوقوف على موقف المشرع الليبي من البغي باعتباره تشريعاً وضعياً ، مقارنةً بأحكام البغي في الشريعة الإسلامية.

الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي الباحث أسامة محمد أحمد سمور رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين:

عرف الباحث مفهوم الجريمة الخاص وفقاً لأحكام الشرع من حيث المشروعية و أنواعها وأركانها و العقوبات المترتبة عليها، وقارن ذلك بالجريمة السياسية لدى فقهاء القانون الوضعي ، واعتبر أن الأساس الذي يقوم عليه التشريع الجنائي الإسلامي هو الدين والأخلاق ، و أن مصطلح الجريمة السياسية يقابله مصطلح البغي في الشريعة الإسلامية ، وقد حددت الدراسة جرائم بعينها بوصفها جرائم سياسية وأنها تقابل جريمة البغي في الشريعة الإسلامية ، وبينت معايير تحديد الجريمة السياسية في القانون و الفقه، و قد أظهرت الدراسة ميل الباحث إلى القول بجواز الخروج على الحاكم الجائر في حال تحقق مصلحة المسلمين.

تتفق هذه الدراسة في كثير من الجوانب مع ما تعرض له الباحث من بحث لمفهوم البغي و الجريمة السياسية من حيث التعريف ، و الأركان ، و أحكام الاشتراك والعقوبة ، إلا أنها تختلف من حيث إن الباحث يتخذ من القانون الليبي نموذجاً للمقارنة .

الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية (دراسة مقارنة) الباحث أبو بكر عبدالله صالح رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الجزائر

وهو بحث فوائده كثيره في مجال الجريمة السياسية ، لما تناوله من المقارنة بينها وبين البغي بتفصيل أحاط الموضوع بشكل يزيل اللبس عن مفهوم الجريمة السياسية ، و قد خلص الباحث إلى أن الله سبحانه وتعالى قد شرع للأمة سبل التعامل مع الحرب التي تنشأ بين طائفتين من المؤمنين بسبب سوء التأويل ، وقد فصل فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام البغي إلا أن إنحراف السلطة الحاكمة من الشورى إلى الحكم الوراثي ، وإبتعاد الفقه الإسلامي عن مجال التقنين و التطبيق بإيجاد آليات تطبيقه عبر التاريخ . جعلت نظام الحكم الإسلامي يبقى جامداً ؛ بسبب عدم إهتمام الفقهاء المسلمين بالفقه السياسي والدستوري حتى ضعف المسلمون فكرياً و اقتصادياً و سياسياً ، فتسلط عليهم الغرب وفرض عليهم نظمه القانونية والسياسية والإقتصادية ما خلق هوة بين الفقه الإسلامي النظري و ما هو مقنن في القوانين والدساتير الوضعية.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع البحث في كونها تناولت البغي باعتباره مرادفاً للجريمة السياسية، و بحثت الدراسة تاريخ الإجرام السياسي و مراحل تطوره، كذلك تعرضت لأركان البغي و شروطه ، كما تناولت الجريمة السياسية وأحكامها ، وإختلفت الدراسة عن موضوع البحث الحالي في أنها تتناول بالبحث الموقف الفقهي من إباحة الخروج عن ولاة الأمر من عدمه فتعرض للآراء الفقهية المختلفة في ذلك ، أما الدراسة موضوع البحث فإنها تركز على البحث المجرد للجريمة في نموذجها الشرعي مقارنةً بالنموذج القانوني لجرائم الإعتداء على السلطة و الدستور في التشريع الليبي .

الفصل التمهيدي

نبذة تاريخية عن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي

المبحث الأول: البغي في الشريعة الإسلامية

لما كان التشريع الجنائي الإسلامي هو مجموع الأوامر والنواهي المستقاة من مصادر التشريع ، فالله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع سواء كان طريق معرفة الحكم هو النص الصريح المباشر في القرآن أو السنة أو إجتهااد المجتهدين (1) وأن الأحكام الشرعية كثيراً ما كانت تشرع عقب نوازل و حوادث تقع بين المسلمين فيحكم الله فيها بما يوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم من القرآن ما يفصل في النازلة أو يحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بهديه قال تعالى قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ (2) وكذلك ما ثبت من عمل الخلفاء و الصحابة بعد أن انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، و قد كان البغي أحد هذه النوازل التي أنزل الله تعالى فيها حكماً في كتابه العزيز كما أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن البغي في مواضع كثيرة ، و سنعرض في ما يلي بعض الحوادث التي وقعت في تاريخ الأمة مما يمكن وصفها بغياً و خروجاً عن ولاة الأمر وفقاً للمفهوم الشرعي و ذلك من خلال عرض تاريخي مختصر

المطلب الأول: نماذج لما وقع من البغي في عهد الخلفاء الراشدين وفي العصر الأموي و العباسي:

لعل ما وقع من فتن و ما نشب من حروب بين المسلمين بعد إنتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وتلاحق تلك الفتن ، و ما فيه حال الأمة اليوم من تناحر و فرقة إلا خير دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم و أنه ما أخبر إلا بما أوحى إليه قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (3) فقد تلاحقت الفتن والحوادث حتى أنه لا يكاد يخلو عصر من العصور إلا ووقع فيه

(1) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي، ط3، ج10، ص383

(2) سورة الحشر: الآية 7

(3) سورة النجم: الآية 3-4

إقتتال بين المسلمين ، إلا أننا سنعرض في هذا المطلب لبعض النماذج لما وقع بين المسلمين من إقتتال مما يمكن إعتبره بغياً وفقاً للمفهوم الشرعي:-

خروج أهل الكوفة و البصرة ومصر على عثمان بن عفان رضي الله عنه:

كان ذلك في السنة الثالثة و الثلاثين للهجرة عندما تملاً أهل الكوفة و البصرة و مصر على عثمان بن عفان رضي الله عنه وادعوا أنه خالف منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر من بعده في المسلمين ، فأمر عثمان سعيد بن عامر أن يجلي بعض قراء الكوفة ممن تكلم فية و ألب الناس عليه إلى الشام و أمر معاوية أن يكرمهم و يحاورهم لعلهم يرجعوا عما هم عليه غير أنهم أصروا على ما هم عليه من القدح في الخليفة ، كذلك سير عثمان بن عفان رضي الله عنه أمثالهم من أهل البصرة ممن تكلم فية و ألب عليه إلى مصر والشام ، و قد كان سبب تألب هذه الأحزاب على عثمان رضي الله عنه عبدالله بن سبأ وهو يهودي أظهر الإسلام ذهب إلى مصر و قد أشاع بين الناس أن علياً أحق بالخلافة من عثمان وإستغل ما بالناس نفور من عمر بن العاص والى عثمان على مصر، ورغبتهم في عزله فحرض الناس على أن ينكروا على عثمان فتبعه بشر كثير من أهل مصر ، و قد كتبوا إلى أهل البصرة والكوفة الذين ثاروا على سيعد بن العاص و اجتمعوا على الإنكار على عثمان ، و قد خرج من مصر نحو ستمائة راكب متجهين إلى عثمان ؛ لينكروا عليه فلما علم بأمرهم أمر علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ليخرج إليهم ؛ ليردهم فناظرهم علي حتى فاؤا ورجعوا من حيث أتوا غير أنهم لم يلبثوا كثيراً حتى تكاتبوا وسارت كل طائفة من بلدهم إلى المدينة و أقاموا على أطرافها ثم باغتوا المدينة و أحاطوا بها و أعلنوا أنهم ما جاؤا إلا لعزل عثمان رضي الله عنه ((فقالوا لا حاجة لنا في هذا الرجل ، ليعزلنا ونحن نعتزله))⁽¹⁾وقد رشح أهل مصر علياً خلفاً له وأهل العراق الزبير بن العوام و أهل البصرة طلحة بن عبيد الله، و قد ساقوا لذلك أسباباً ردها عليهم علي و عثمان رضي الله عنهما في أكثر من مرة ، وقد حاصروا عثمان في بيته أكثر من شهر و عندما أيقن عثمان أنهم عازمون على عزله أو قتله ، خشى أن يقع بين من عنده في الدار من أبناء المهاجرين والأنصار و من حاصروه قتال عظيم بسببه فقال لهم ((أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده ، و أن ينطلق إلى منزله ، وقال لرفيقه من أعمد

(1) ابن كثير، البداية و النهاية ط1، ج10 ص280.

سيفه فهو حر)) وبقي رضي الله عنه في الدار حتى دخلوا عليه وهو صائم فقتلوه (1) و قد اعتبر هذا أول خروج وشق لعصا الطاعة في التاريخ الإسلامي (2)

خروج زيد بن علي بن الحسين 121 هـ:

كان زيد بنعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عهد خلافة هشام بن عبد الملك يسعى بين الناس متكلماً في الخلافة و عدم أحقية بني أمية بها ، و أنهم خرجوا عن الكتاب والسنة ، وقد خرج بعد خلافه مع الخليفة هشام بن عبد الملك وقال ((إني أعطي الله عهداً إن دخلت يدي في طاعة هؤلاء ما عشت)) (3) وذهب إلى الكوفة مستخفياً فأقبل عليه جماعة من أهلها يباعدونه ، وكان يباعد الناس على الدعوة إلى كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهاد الظالمين و الدفع عن المستضعفين و إعطاء المحرومين وقسم الفيء بين أهله بالسواء ورد المظالم و نصر أهل البيت ، فقد كانت هذه مآخذة على حكم بني أمية و أسباب خروجه و من بايعه ، وقد جمع حوله نحو أربعين ألفاً ، وخرج بهم غير أن عامل هشام بن عبد الملك على الكوفة حاصرهم و قبض على من نادى في الناس بالخروج من أصحاب زيد بن علي فقتله ، و قعت بين زيد و من معه و بين الحكم بن الصلت عامل هشام بن عبد الملك على الكوفة معارك كر وفر حتى قتل زيد بن علي و فر من حوله (4)

الحارث بن سريح 116 هـ:

هو الحارث بن سريح بن يزيد من بني مجاشع من تميم خرج على الدولة الأموية بعد أن تولى عاصم بن عبد الله خراسان وما وقع ((من عقوبات ، وعسفٍ في المصادرات والجنايات)) (5) فوجه إليه عاصم من يحاوره لعله يرجع عما هو عليه إلا أنه حبس من أتاه محاوراً ، وأعلن الحرب وخرج في أربعة آلاف من أتباعه و استولى على العديد من القرى والمدن وكان يدعو لبيعتة والعمل بالكتاب والسنة ، فاجتمع حوله من الجيش نحو ستين ألفاً و قد وقع بينه وبين عاصم بن عبد الله قتال هزم على إثره الحارث و فر

(1) ابن كثير، المرجع السابق، ص 298

(2) محمد عمارة، الاسلام والثورة، ط3، ص 175

(3) ابن الاثير، الكامل في التاريخ. ط1، ج4، ص443

(4) ابن الاثير، المرجع السابق، ج4 ص452-454

(5) ابن كثير، البداية و النهاية، ج13، ص 74

من معه فكف عنه عاصم بن عبد الله ، و أرسل له أن ارتحل ففعل غير أن الحارث ما لبث أن عاد إلى قتال عاصم فالتقيا بجيشيهما فهزم عاصماً الحارث . (1)

خروج الزنج 255 هـ:

وعرفت بثورة الزنج في عصر الدولة العباسية وتعتبر أطول وأخطر خروج على الدولة العباسية حيث استمرت خمسة عشر عاماً ، وكان زعيمها علي بن رحيب بن محمد بن حكيم من بني أسد بن خزيمية ، ادعى نسبه إلى آل البيت ذهب إلى البحرين و دعا الناس بهجر إلى طاعته فتبعه أناس كثير وجبوا له الخراج ثم انتقل إلى الأحساء ، و تنقل بالبادية لأجل ذلك ثم أنه استمال إليه غلمان أهل البصرة من الزنج والنوبيين الذين أقبلوا عليه للخلاص من الرق ووعدهم بالحرية و الأموال فسار بمن اجتمع معه إلى القادسية فنهبا ثم الجعفرية ، و كان يأمر بقتل الأسرى ويستولي على سفن السلطان ، ثم في عهد المعتمد دخل البصرة ، و أحرقها ، ثم الأهواز وفعل بها ما فعل ببغداد ، و قد سعت الدولة إلى حوارته فأرسل إليه الموفق يدعوه إلى التوبة و الإنابة مما وقع فيه من سفك للدماء و إنتهاك للحرمان إلا أنه أبقى ذلك ، بل واستقل بجيشه وأسس له مدينة سماها المختارة فحاصرها الموفق و وقعت بينهم معارك كثيرة وكانت سياسة الموفق تقوم على استمالة من حول زعيم الزنج بإعطائهم الأمان و إستمالتهم بالأموال و في ذات الوقت تشديد الحصار على من بقي بجانب زعيم الزنج و إستمر حصار المدينة حتى فتحها الموفق وقتل زعيم الزنج وقضى على حركتهم بعد أن كادت تؤدي بدعائم الدولة العباسية و ذلك عام 270 هـ (2)

(1) الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل و الملوك، ط2، ج7 ص 94

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج6 ص206

المبحث الثاني : الجريمة السياسية عبر التاريخ:

سنتناول في هذا المبحث الجريمة السياسية و تطورها التاريخي عبر العصور و موقف المشرع الليبي منها

المطلب الاول الجريمة السياسية في العصور القديمة و الوسطى:

أرتبط مفهوم الجريمة السياسية عبر العصور بالسياسة ، فقد تأثر بالتقلبات السياسية ، و لهذا لا يجوز أن تكون السياسة أساساً لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي ؛ لأن من صفات المفاهيم القانونية الثبات و الإستقرار ، و من صفات المفاهيم السياسية مراعاة الظروف الطارئة و التبدلات المستمرة⁽¹⁾ فهو مفهوم متغير دوماً نسبي في جميع الحالات ، يتبدل بتبدل الأمكنة و الأزمنة و أصول الحكم و القواعد التي ترتكز إليها علاقات الدولة بالفرد ، و تُبنى عليها صلات الحاكم بالمحكوم⁽²⁾ و قد مر مفهوم الجريمة السياسية على مر العصور و قبل أن يظهر هذا المصطلح بالعديد من المراحل و لكن بمفاهيم مختلفة ، ذلك أنه منذ أن وجدت السلطة وجدت المعارضة ، فبينهما تلازم مرجعه إلى تعارض مصلحة السلطة في المحافظة على أمنها و إستقرار المجتمع الذي تحكمه و مصلحة الأفراد في ضمان حقوقهم و حرياتهم⁽³⁾ و قد كانت الجريمة السياسية في العصر البدائي تتمثل في الإعتداء على زعيم القبيلة التي تجتمع فيه مصالح القبيلة ، وكانت عقوبة الجاني تتجاوزته إلى أفراد أسرته ؛ و ذلك لعظم هذا الجرم ، حيث أنشأ المصريون محاكم خاصة للمجرمين السياسيين ، و قد إعتبروا المساس بنظام الحكم أو الملك من أخطر الجرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام ؛ وذلك بما وضعه الكهنة من تعاليم ونواميس تهدف إلى إستقرار فكرة ألوهية الفرعون ، وأن سلطانه مستمد من الله وأن مخالفته تعد مخالفة للآلهة⁽⁴⁾ (و نظروا إلى جرائم الفتنة و إثارة القلق و التآمر على الحكم نظرة قاسية)⁽⁵⁾ ولا تقتصر العقوبة على الجاني فحسب بل تطل أسرته أيضا ، و قد عرف اليونان مفهوم الجريمة السياسية فقرروا أشد العقوبات

(1) صالح، ابو بكر، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، ص202

(2) سمور، اسامة أحمد محمد، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير، ص50

(3) و داد القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، دار العلوم القانونية و الاسلامية
<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?12686>

(4) و داد القيسي، المرجع السابق.

(5) علي حسن الطوالبه، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة و الحديثة، مركز الاعلام الامني،

ص24 <http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/0bfa29b24>

للمساس أو تهديد سلطان الملك و ألوهية الحكام ، فأبي معارضة للملك هي معارضة للآلهة فكانت الجريمة السياسية ذات طابع ديني ، غير أن مفهوم الجريمة السياسية شهد تحولاً بفضل جهود المفكرين و الفلاسفة اليونان ، هذا التحول تمثل في اعتبار((الجريمة السياسية موجهة ضد شخص الحاكم ، و ليس ضد الدولة أو سيادة الشعب ، و من هنا اعتبروا أن الثائر الذي يقتل الحاكم الطاغبي ليس مجرماً و اعتبروا عمله عملاً حميداً))⁽¹⁾ فقد وصف هذا العصر بأنه شهد ولادة الجريمة السياسية بمفهومها المعاصر((فشهد مرحلة التحرر الفكري لدى اليونان الذي استمد وحيه من التفكير الحر السليم حيث قرر أن الأساس الذي يجب الإعتماد عليه في تحديد الجريمة السياسية هو هدفها ، فهي تستهدف كيان الدولة و نظامها السياسي ، أما التي تستهدف رئيس الدولة فهي ليست جريمة سياسية وهذه النظرية أصبحت من أولى القواعد الأساسية و التقديمية لتحديد الجريمة السياسية في وقتنا الحاضر))⁽²⁾ أما الرومان فقد اعتبروا جرائم التمرد و قلب نظام الحكم و المساس بالآلهة و المقدسات من الجرائم العامة واتحدت مصلحة الإمبراطور مع مصلحة الشعب ، فقد كان مناط الجريمة السياسية يدور حول ما عرف بالمساس بالعظمة و هي عظمة الشعب الروماني و الدولة الرومانية ، و تميزت تلك الحقبة بمنح القاضي سلطات تقديرية واسعة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة المساس بالعظمة ، و كانت القسوة في النظر لمرتكب هذه الأفعال تصل إلى درجة محاكمته بعد وفاته كما أنه كان يعدم حرقاً أو أن يقدم طعاماً للوحوش ، وقد اعتبر الرومان الجريمة السياسية هي كل فعل يهدف إلى الاعتداء على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي و قد قرروا أشد العقوبات ؛ لذلك ووضعا قائمة لهذا النوع من الجرائم كالتأمر على سلامة الدولة ، و إثارة العدو ضد الوطن ، و مساعدة العدو في مشاريعه العدوانية ، و مد يد العون لهم و محاربة الدين ، و القضايا التي تعرض أمن الدولة للخطر كالمؤامرة ضد الدولة ، و التطلع لاغتصاب السلطة ، و إستعمال العنف ضد أحد الحكام ، و محاولة التعدي على حياة المواطنين الرومان وحرابتهم حيث ميز الرومان بين نوعي الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي و الداخلي⁽³⁾ أما في العصور الوسطى فلم يختلف مفهوم الجريمة السياسية كثيراً عن ذي قبل فكان الملك – بعد تفكك الامبراطورية الرومانية

(1) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ص206

(2) و داد عبدالرحمن القيسي، ، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، منتددار العلوم القانونية و الاسلامية.

<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?12686>

(3) الطوالبه، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، مركز الاعلام الامني، ص7،

<http://www.policemc.gov.bh/mcmsg-store/pdf/0bfa29b2>

— هو المالك لكل شيء وهو من يحدد تهم الخيانة للتاج الملكي و الوطن ، و كان هو رئيس الإقطاعيين فكان القضاة - و هم أتباع للملك - يتوسعون في مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة حتى عد الصيد في غابات الملك جريمة خيانة ضد التاج الملكي فكان إعتداء العبد على سيده يشكل جريمة سياسية ، و كان المجرم السياسي يواجه بأشد العقوبات وأقساها ، وقد تميزت عصور الملكية بالنظرة القاسية للمجرم السياسي ، حيثاعتبر معتدياً على سلطة الله الممتثلة في الملك ، فكانت عقوبة المجرم السياسي أشد من عقوبة المجرم العادي ، و قد استمرت هذه النظرة للمجرم السياسي في العصور الوسطى رغم مناداة بعض الأصوات من مفكري تلك الفترة أمثال الفقيه بكاريا و الفقيه فرانسوا جيزو الذين طالبوا بإلغاء عقوبة الإعدام في حق المجرم السياسي لإنتفاء صفة الإجرام فيه ، وبالتالي إنتفاء الجدوى من العقوبة فيقول جيزو: (إن الإعدام لا يمكن أن يثنيه عن مبادئه)⁽¹⁾

المطلب الثاني: عصر الثورة الفرنسية:

تأثر مفهوم الجريمة السياسية بأفكار و مبادئ الثورة ، فعلى الرغم من تشدد رجال الثورة في باديء الأمر فيما يتعلق بالنظر إلى المجرم السياسي ؛ وذلك بدافع حماية الثورة من الأعداء ، فأقيمت المحاكم الثورية 1793م لخصوم الثورة فكانت توجه لهم أقسى العقوبات .

إن من أهم نتائج هذه المرحلة أنه أصبح للدولة شخصيتها المعنوية المستقلة عن الحاكم ، و التمييز بين الجرائم المحللة بأمن الدولة الخارجي و الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فكان أول تمييز للمجرم السياسي عن المجرم العادي ، فأصبح المجرم السياسي ينظر إليه بنوع من العطف و الإشفاق (إذ إن المجرم السياسي يعرف بأنه صاحب عقيدة إصلاحية تنبع من نوايا مفترض أن تكون نبيلة)⁽²⁾ و قد كان للفقهاء الإيطاليين بالغ الأثر في تحديد مفهوم الجريمة السياسية المعاصر ، فميز الفقيه جيارو فالو بين الجريمة الطبيعية والجريمة الإصطناعية و التي منها الجرائم السياسية ، و يرى أن الجرائم السياسية هي تلك التي لا تخدش مشاعر الرحمة و الإستقامة في صدور الناس و إنما سبب تجريمها ضرورات طارئة ، و يرى انريكو فيري (أن الإجرام السياسي هو ذلك الإجرام المتطور التقدمي ، وهو ينم عن دوافع الغيره

(1) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ص 209

(2) و داد عبدالرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، منتدى العلوم القانونية و الإسلامية،

<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?12686>

و الإيثار و بواعث الإصلاح الإجتماعي و الرغبة في دفع عجلة التاريخ إلى الأمام ، وأنه إجرام موهوم لا يستهدف إلا تغيير النظام السياسي أو الإجتماعي و أن معاقبة المجرم السياسي لا تستهدف إلا دعم الوضع الراهن و حماية مصالح طبقة إجتماعية معينة تسيطر على زمام الأمور⁽¹⁾ وهنا نلاحظ تغير النظرة إلى المجرم السياسي لتتسم بنوع من التقدير والرحمة ، أما الفقيه لمبروزو فقد اعتبر أن (الإجرام السياسي بالعاطفة هو الإجرام السياسي الحقيقي ، فالجرم شخص مستقيم الخلق يتصف بالنزاهة و الأمانة و صحة البنية و غالبيتهم من الشباب و النساء من سن الثامنة عشر إلى الخامسة والعشرين يندفعون بتحريض من زعمائهم ، و إذا كانت ضرورة الحفاظ على النظام العام تستوجب عقابهم فإنه يجب مراعاتهم بعقوبات مخففة⁽²⁾ و بذلك كان للفقهاء الإيطاليين الفضل في تغيير مفهوم الجريمة السياسية من جريمة موجهة إلى المجتمع لتنتهك قيمه إلى نوع من الجرائم التي يعامل مرتكبها بنوع من التقدير باعتباره راغباً في التغيير لإصلاح المجتمع و نظامه .

وقد إستقر مفهوم الجريمة السياسية في الفقه المعاصر على أن الدافع إليها سياسي وهو قلب نظام الحكم و تغيير النظام السياسي للدولة و أنها جريمة لا تنطوي على إهدار للقيم والأخلاق و لا تتعارض مع الرأي العام وكان ذلك بفضل مطالبات فقهاء ذلك العصر أمثال : بيكاريا و جيزو في فرنسا و جارو فالو و انريكو فيري في ايطاليا ، غير أن هذه النظرة إلى الجريمة السياسية تعرضت لإنتكاسة مع مطلع القرن العشرين فقد كان من آثار الحرب العالمية الأولى ظهور الأنظمة الدكتاتورية التي سارعت إلى تعديل تشريعاتها بما يضمن لها تحقيق الأمن والإستقرار ، فأصبحت تعامل المجرم السياسي بأنه معارض عنيف لصورة أو شكل التنظيم السياسي ؛ وذلك لقمع الحركات العمالية المطالبة بحقوقها في تلك الفترة⁽³⁾

إختلفت التشريعات المعاصرة في تحديد عقوبة الجريمة السياسية باعتبار أن المشرع هو الذي يحددها ، فنجد كل تشريع يحدد الجريمة السياسية وفقاً لمصلحة النظام السياسي القائم ، ولكنها تتفق على أن الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية - كما سنبينه لاحقاً ان شاء الله - و قد أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د-3)

(1) صالح، ابو بكر: الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ص 220

(2) المرجع السابق، ص 221

(3) المرجع السابق، ص 221

المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 بحق المجرم السياسي في اللجوء بسبب الاضطهاد حيث نص على:

المادة (14)

- 1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها ؛ هرباً من الإضطهاد .
- 2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها .

فالملاحظ أن الأمم المتحدة بعد أن اعترفت بالمجرم السياسي و حقه في اللجوء أقرت بحق القوانين الوطنية في تحديد ما يعد من الجرائم حيث نصت المادة (29) على:

- 1- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ؛ لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي⁽¹⁾

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف.

- (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 في المواد من 19 الى 22 على حق كل إنسان في اعتناق الآراء و التعبير عنها وتبادل الأفكار و المعلومات بأي شكل كان ، و قيد الدول الأطراف في وضع القيود على هذه الحقوق بأن تراعي حقوق الآخرين وسمعتهم و ما يتعلق بحماية الأمن القومي والنظام العام و الصحة العامة والآداب العامه ، و اعترف أيضاً بحق التجمع السلمي و تكوين الجمعيات ، \ بل اعتبرت أن أي قيود على هذه الحقوق يعد مخالفاً للوثيقة ما لم يكن منصوصاً عليه بقانون و لغرض حماية الأمن القومي و النظام العام .⁽²⁾

أما إعلان الملجأ الإقليمي المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2312 (د - 17) يوم 14 كانون الأول / ديسمبر 1967 فقد جاء فيه النص صراحةً على تمييز الجريمة السياسية عن

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر

1948 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.htm> مكتبة حقوق الانسان جامعة مينوسوتا الولايات المتحدة

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966

<http://hrlibrary.umn.edu/arab> مكتبة حقوق الانسان جامعة مينوسوتا

غيرها إذ جاء في ديباجته ((أن الجمعية العامة ... إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة 14 منه مايلي:

- 1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصاً من الإضطهاد .
- 2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

توصي الدول بأن تراعي في ممارستها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية، استلهام المبادئ التالية: (المادة 1)

- 1- تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الإستعمار.
- 2- لا يجوز الإحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جديده للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكام بشأنها.
- 3- يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ⁽¹⁾

وتعد هذه الوثائق الأمية من أهم الوثائق التي اعترفت صراحةً بالمجرم السياسي و تمييزه عن غيره وباعتبار أن حق المشاركة السياسية في المجتمعات الديمقراطية مكفول و بالتالي لا يعد نوعاً من الخروج على السلطة وليس فيه أي نوع من أنواع المساس بالمجتمع ما لم ينل من الأمن القومي أو النظام العام و هذا ما يؤكد أن الوثيقتين أخذتا بالفصل بين ما يعد إعتداءً على الدولة من جهة الخارج و إعتداء عليها من جهة الداخل.

وعلى الرغم من أن أغلب دول العالم قد صدقت على هاتين الوثيقتين وغيرها من الوثائق الدولية و الإقليمية الداعمة للحقوق السياسية إلا أن ظهور الأنظمة الدكتاتورية بعد الحرب العالمية الثانية في عدد من دول العالم الثالث ، و التي اتسم شكل الحكم فيها بالطابع العسكري و نتيجة لعدم إستقرار الأنظمة السياسية و كثرة الانقلابات فلم تجد هذه الإتفاقيات آذاناً صاغية لدى تلك الأنظمة

(1) إعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 231 د-

22 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html> يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967 مكتبة حقوق الانسان

جامعة مينوسوتاالولايات المتحدة .

بل على العكس تماماً أصبح المجرم السياسي ينظر إليه باعتباره أخطر على أمن الدولة والنظام السياسي من المجرم العادي فكانت عقوبته أقسى ما يكون ، فعقوبة الإعدام أكثر ما تكون عليّة تلك التشريعات عند التعرض للجريمة السياسية ، بل إن الإعدام قد يطال حتى الشركاء و من وصل إليه العلم بها ولم يبلغ عنها بالإضافة إلى مصادرة الأموال وغيرها ، و لعل أبرز مظاهر هذا التحول تجاه الجريمة السياسية و مرتكبها في الحقبة الإستعمارية حيث كان قوانين المستعمرات تزخر بعقوبات الإعدام والمصادرة و النفي ، و الإعتقال الجماعي ، و تاريخ الأمة العربية و الإسلامية حافل بنماذج لهذه العقوبات ؛ بسبب مطالبة الشعوب بالإستقلال ، وحق تقرير المصير ، و الحقوق السياسية فعلى سبيل المثال:اعتقلت سلطات الإستعمار الإيطالي الالاف من الشعب الليبي في معتقلات في الصحراء عقوبة لهم على رفضهم للمستعمر ودعمهم للمجاهدين⁽¹⁾ وكذلك سياسات الإستعمار الفرنسي للشعب الجزائري إبان الثورة الجزائرية (1954 م - 1962م) و ما قام به من فضائع يشهد لها التاريخ فقد كان الإستعمار الفرنسي يعتبر أن كل معارض لمشروعه في طمس الهوية الوطنية للجزائر و معتقده الإسلامي عدواً للدولة يجب إستصاله .

وحيث إن موضوع البحث ينصب على القانون الليبي مقارناً بالشريعة الإسلامية فكان لابد من التعرض للجريمة السياسية ونظرة المشرع الليبي لها من خلال المراحل التي مرت بها التشريعات الليبية ، وذلك بشيء من التفصيل:

صدر الدستور الليبي عن الجمعية الوطنية في 6 محرم سنة 1371 هـ الموافق 7 أكتوبر 1951 م فتأثر بالدعوات الأُمّية إلى حقوق الإنسان و الحريات العامة و التي تضمنتها المواثيق و العهود الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا المجال ، ويمكن ملاحظة ذلك مما تضمنته المواد من 22 إلى 26 من الدستور⁽²⁾ حيث اشتملت على النص صراحة على إعتبار حرية الرأي والتعبير عنه بأي لغة و حرية الصحافة و حق التجمع السلمي و تكوين الجمعيات حقوقاً دستورية ولم يقيدتها إلا فيما يخالف النظام العام والآداب ، وهي حقوق كانت إلى عهد قريب جرائم يعاقب عليها بأشد العقوبات في حقبة الإستعمار ، بل إنه اعترف صراحةً بحق اللجوء السياسي و منع تسليم اللاجئين بالنص عليه في المادة

(1) غراسياني، رودلفوا، برقة الهادئة ط3، ص 139

(2) دستور ليبيا الصادر عن الجمعية الوطنية 7 أكتوبر 1951م

<http://www.libyanconstitutionalunion.net/dosstoor.htm>

189⁽¹⁾ مما يعني أن المشرع الليبي قد ميز المجرم السياسي عن غيره باعترافه صاحب قضية و موقف سياسي ، وقد عبر المشرع الليبي عن موقفه من الجريمة السياسية صراحةً في قانون العقوبات الصادر 28 أكتوبر 1953 م فعرّف الجريمة السياسية في المادة 9 فقرة 5 بقوله: (وتعد الجريمة سياسية في حكم القانون الجنائي ، كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة ، أو بحق سياسي لأحد الأفراد ، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لإرتكابها سبباً سياسياً)⁽²⁾ وأصدر المشرع في 25 ربيع الأول 1376هـ الموافق 30 أكتوبر 1956م قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات ، فأجاز حق الاجتماع العام و عرف الاجتماع العام بأنه ما اجتمع فيه مجموعه من الأفراد ؛ لمناقشة الشأن العام ، و حظر على السلطة العامة منع أي اجتماع عام ما لم يشكل خطراً على الأمن العام⁽³⁾ ثم صدر القانون رقم 48 لسنة 1956م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فألغى المادة 9 من قانون العقوبات و إتجه المشرع إلى تعريف الجريمة السياسية ضمن مواد قانون الإجراءات الجنائية في المادة (493 مكرر أ) بالنص على (و تعد الجريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الاساسي لأرتكابها سياسيا) و ذلك عندما تعرض لأحكام تسليم اللاجئين ، فلم تعد الجريمة السياسية معرفة ضمن مواد قانون العقوبات ، وإنما ضمن مواد قانون الإجراءات الجنائية ، وقد ضمن قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثاني الجناح والجنايات ضد شخصية الدولة ، و بعد تعديل الدستور الليبي (1961 م) لم يتغير موقف المشرع الليبي من الحقوق السياسية على الرغم من الأحداث التي كانت تعصف بالمنطقة العربية من تحولات في الأنظمة السياسية و هياج الشعوب العربية تجاه القضية الفلسطينية ، فكانت التيارات الوطنية تنظم الإحتجاجات و المظاهرات في معظم البلاد العربية والإسلامية ، و لم تكن ليبيا بمعزل عن ذلك فكانت المظاهرات والإحتجاجات تتواصل مساندةً للقضية الفلسطينية و غيرها من القضايا العربية والإسلامية و منددة في ذات الوقت بمواقف النظام الحاكم ، و كانت كثيراً ما تقع في مواجهات مع الحكومة الليبية ، و في سنة 1969م أطاح الجيش بالنظام الملكي و أعلن مجلساً لتسيير شؤون البلاد

(1) دستور ليبيا المرجع السابق

(2) الشواربي، عبد الحميد، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، منشأة المعارف ط 1، ص 40

(3) قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات الصادر في 25 ربيع الأول 1376هـ . الموافق 30 أكتوبر 1956

م <http://aladel.gov.ly/home/?p=1327> ليبيا، وزارة العدل، 6 ابريل 2015

، و أصدر إعلاناً دستورياً ألغى بموجبه دستور 1951 م والنظام الملكي وأعلن نظاماً إشتراكياً للبلاد ، و فيما يتعلق بالإعتراف بالحقوق السياسية فقد إقتصر على النص في المادة 13 منه على أن حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب و مبادئ الثورة و حظر في المادة 11 تسليم اللاجئين السياسيين فيكون ميز المجرم السياسي عن غيره فأقر له بحق اللجوء و الحماية⁽¹⁾ و سكت عن حقوق المواطنين السياسية التي كان قد أقرها الدستور السابق و أصدر المجلس القرار رقم (1) بشأن حماية الثورة فنصت المادة الأولى على عقوبة الإعدام لكل من رفع السلاح ضد النظام الجمهوري ، و في المادة الثانية قرر عقوبة السجن لكل من قام بأعمال عداوية ضد النظام الجمهوري واعتبر مجرد التظاهر والإضراب من الأعمال العداوية⁽²⁾ و لم يلبث كثيراً حتى أفصح صراحةً عن رفضه التعددية السياسية و أي شكل من أشكال العمل السياسي فصدر القانون رقم 17 لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية ، الذي نص في المادة الأولى منه على أن الإتحاد الإشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الوحيد في ليبيا ، و نص في المادة الثانية على أن الحزبية خيانة للشعب و الوطن و اعتبر أن الحزبية هي كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ الثورة أو يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية سواءً كان علنياً أو سرياً مكتوباً أو غير مكتوب ، و نص في المادة الثالثة على عقوبة الإعدام لكل من ساهم في تأسيس أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل بصفة فاعلاً أصلياً أو شريكاً بل جعل عقوبة السجن التي لا تقل عن عشرة سنوات لكل من علم بهذه الجريمة ولم يبلغ عنها ، لقد عكس هذا القانون و القوانين اللاحقة مدى تشدد النظام تجاه الجريمة السياسية و المجرمين السياسيين ، فلم يخضعهم للقضاء العادي بل أنشأ قضاءً إستثنائياً لهذا النوع من الجرائم فصدر القانون رقم 84 لسنة 1975 في شأن نيابة أمن الثورة و الذي ألغى بالقانون رقم 5 لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب حيث نصت المادة التاسعة منه على اختصاص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فيما يلي :-

أولاً: الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التالية:-

1. الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

2. القانون رقم 71 / 1972 إفرنجي بشأن تجريم الحزبية.

(1) الإعلان الدستوري المؤقت *ar.m.wikisourceorg* 1969 ليبيا .

(2) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1) بشأن حماية الثورة *itcadel.gov.ly* ليبيا

3. الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 3 شوال 1389 هـ. الموافق 11 / 12 / 1969 إفرنجي.

4. الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة.⁽¹⁾

ويلاحظ أن المشرع أحال إلى اختصاص هذه المحاكم الجرائم ذات الطابع السياسي و اعتبرها ذات خطورة فأولاهها إهتماماً خاصاً ما يعكس تطوراً في مفهوم النظام للإجرام السياسي ، وهو ما يفسر إنشاء محاكم ذات طابع إستثنائي لا تخضع لإجراءات التحقيق و المحاكمة أمامها لبعض المبادئ التي يقرها القانون الإجرائي العام ، و في بعض الأحيان تنقص فيها ضمانات حق الدفاع ، أو الحبس الإحتياطي و غيرها من ضمانات المتهم أمام القضاء العادي ⁽²⁾ إن المتبع للتشريعات الليبية في تلك المرحلة لا يجد كثير عناء في الوقوف على حالة التخبط و الإضطراب التي كان عليها المشرع، ففي الوقت الذي أخضع فيه الجرائم ذات الطابع السياسي إلى القضاء الإستثنائي و اعتبرها خيانة للأمة أصدر في 12. 6. 1988 الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان حيث نصت في المادة 17 على أن أبناء المجتمع الجماهيري يناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم .) و نصت المادة 18 على أن (أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية و يدافعون عنها في أي مكان من العالم و يناصرون المضطهدين من أجلها و يجرضون الشعوب على مواجهة الظلم و العسف و الإستغلال و الإستعمار و يدعونهم إلى مقاومة الإمبريالية و العنصرية و الفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية)⁽³⁾ يلاحظ في هذه الوثيقة الإتجاه إلى الاعتراف بالجريمة السياسية بل والتحرير عليها باعتبارها عملاً قصد منه المطالبة بحقوق أساسية بالرغم من موقف المشرع المتشدد في قانون العقوبات و القوانين الأخرى ذات العلاقة ، و يعتبر القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية تجسيداً لما جاء في هذه الوثيقة فنص في المادة 8 على أن التعبير عن الآراء و الأفكار يعتبر جريمة إذا ما أريد

(1) قانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب ليبيا

[http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=371:](http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=371)

(2) بو حمرة الهادي، محكمة ونيابة أمن الدولة في ليبيا archive.libya-mostakbal.org بتاريخ 2009/5/26

(3) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان <http://security-legislation.ly/ar/node/31866> ليبيا

1988م

منها النيل من سلطة الشعب ، و نصت المادة 21 أن ليبيا ملاذ للمضطهدين و المناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئيين (1)

إلا أن هذه التشريعات كانت محل إنتقاد شديد لدرجة أنها حملت البعض على وصف النظام بأنه نظاماً دكتاتورياً ، فعلى سبيل المثال و صف تقرير هيومن رايتس ووتش في يناير 2006 محكمة الشعب بأنها تنظر في قضايا تتعلق بالقيام بأنشطه سياسية غير مشروعة وهي أنشطة كان ينبغي أن تحظى بالحماية بموجب الحق في تكوين الجمعيات أو حرية التعبير، كما اعتبر التقرير أن المحكمة تنتهك حقوق المتهمين في نيل محاكمة عادلة من خلال تقييد حق المتهم في الإتصال بمحام أو من ناحية الإحتجاز لفترة طويلة قبل المحاكمة ، و قبول الأدلة التي تقوم على إعتزافات منتزعة تحت التعذيب (2) و قد اعتبر التقرير أن محكمة الشعب إحدى أدوات النظام لإنتهاك حقوق الإنسان و قد دعت الحكومة الليبية إلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الذين أدانتهم محكمة الشعب بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية بصورة سلمية ، كما طلبت إعادة جميع المحاكمات التي نظرتها المحكمة مع طلب فتح باب التحقيق في جميع الإنتهاكات المتعلقة بأحكام المحكمة (3) كما وصفها تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان بأن ميزتها الأساسية خروجها عن القواعد المألوفة و المعتمدة لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة (4) و قد استمرت الإنتقادات توجه لمحكمة الشعب إلى أن ألغيت بالقانون رقم 7 لسنة 1373 و بشأن إلغاء محكمة الشعب و الذي نص في المادة الثانية منه على أن تؤول إختصاصات محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية (5)، وهذه الأخيرة أنشئت بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 29 لسنة 2007 بتاريخ 19 / 8 / 2007م في محاولة لإدخال هذه الطائفة من الجرائم تحت مظلة القضاء العادي إلا أن هذه المحاكم لم يستمر العمل بها طويلاً بسبب ما واجهته من إنتقادات أهمها أنها أنشئت بقرار لا بقانون ، و أنها غير محددة الإختصاص بل إختصاصها رهين بما يراه النائب العام الذي أعطي بموجب القرار سلطات واسعة في تحديد ما يحال

(1) قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية <http://security-legislation.ly/ar/node/31472> ليبيا

(2) تقرير هيومن رايتس ووتش ، ليبيا من الأقوال الى افعال، ضرورة الاصلاح في مجال حقوق، ص 25

(3) تقرير هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق، ص 8

(4) تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان مارس 2002 www.achr.eu

(5) قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (29) لسنة 1375 و.ر 2007 بشأن إنشاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية

<http://security-legislation.ly/ar/node/34543> ليبيا

إلى المحاكم و النيابة التخصيصيه ، ⁽¹⁾ أما فيما يتعلق بالإختصاص فقد أحيل إليها جل إختصاص محكمة الشعب ، و لأسباب لعلها فنية ألغيت بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 2007 بشأن إنشاء محكمة أمن الدولة الذي نص في المادة الأولى منه على إختصاصها:

- بالجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- الجرائم الواردة في القانون رقم 17 لسنة 1972 م بشأن تجريم الحزبية
- الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 1969/12/11

● الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة .
و كما أشرنا سابقاً فإن النظام ورغم محاولاته العديدة لإظهار نوعين المرونة تجاه الإجرام السياسي و مرتكبيه من خلال دعواته إلى الإلتزام بتطبيق معايير حقوق الإنسان و حماية الحريات القوانين التي أشرنا إليها أعلاه إلا أن حقيقة الأمر أنه ظل على موقفه حيال الجريمة السياسية باعتبارها من أخطر الجرائم على النظام و التي يجب مواجهتها بقوة و حزم وبأشد العقوبات .

لم يتخلى الفكر السياسي والقانوني في ليبيا عن هذا الموقف من الجريمة السياسية حتى بعد أن أُطيح بالنظام القائم في ليبيا في 17 فبراير 2011 م و تولى المجلس الوطني الإنتقالي السلطة حيث أصدر الإعلان الدستوري الذي أعاد الحياة السياسية و الحزبية في ليبيا، ثم صدر القانون رقم 2 لسنة 2012 م بشأن إلغاء قانون تجريم الحزبية رقم 17 لسنة 1972 م ، ثم القانون رقم 29 لسنة 2013 م بشأن العدالة الإنتقالية الذي اعتبر في المادة 6 أن ((جميع ما صدر عن النظام السابق من قوانين تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري تعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها))⁽²⁾ وعلى الرغم من ذلك و باعتبار قانون العقوبات هو المناط في تحديد موقف المشرع من الجريمة السياسية فإنه لا يمكن الجزم بأنه غير موقفه منها رغم ما سقناه من خطوات تشريعية اتخذها لإطلاق الحريات السياسية و يحملنا على هذا الإعتقاد إفصاح المشرع صراحةً عن موقفه من القضايا المتعلقة بالمساس بالسلطة وذلك

(1) أبو حمراهادي، محكمة ونيابة أمن الدولة في ليبيا

http://archive.libyaalmostakbal.org/Articles0509/dr_alhadi_buhamra_260509.htm

(2) قانون رقم (29) لسنة 2013 م في شأن العدالة الانتقالية

http://aladel.gov.ly/home/uploads/sections/458_Transitional_Justice_Law.pdf ليبيا

عندما أصدر القانون رقم 5 لسنة 2014 بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات و التي تنص صراحةً على عقوبة السجن لكل من يصدر عنه فعل يشكل مساساً بثورة الفاتح أو قائدها فنصت المادة (1) من التعديل على ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من صدر عنه مساسٌ بثورة السابع عشر من فبراير ...) و يبين بجلاء أن المشرع الليبي لازال على حاله من الجريمة السياسية ، وذلك من خلال تمسكه بنص فضفاض لم يحدد مفهوم المساس و الإهانة في باقي النص. وقد علقت منظمة العفو الدولية على هذا القانون بالقول: ((إن النسخة المعدلة للمادة 195 من قانون العقوبات تجرم إنتقاد " ثورة 17 فبراير " أو إهانة المسؤولين ، وهو نص يكاد يكون متطابقاً مع القانون الذي صدر في عهد القذافي ونص على كل ما يشكل مساساً بثورة الفاتح من سبتمبر و قائدها)) و اعتبرت منظمة العفو الدولية أنه لا فرق بين النصين وأن خلف كل من الحالتين تكمن فكرة واحدة وهي أن حرية التعبير مقيدة وأن هناك قضايا محرمة وأن السلطات الليبية تتجه هبوطاً في مسار خطير⁽¹⁾ و الخلاصة أن المشرع الليبي اليوم يعترف بالجريمة السياسية و حق المجرمين السياسيين في اللجوء ، إلا أن نظرتهم إلى الإجرام السياسي على المستوى الوطني اتسمت بالشدة بالرغم مما تقتضيه فكرة الجريمة السياسية من وجوب معاملة مرتكبيها بالرأفة والتسامح ، ومن مظاهر ذلك أنه لا توجد في التشريع الليبي جريمة سياسية توصف بأنها جنحة بل جميع الجرائم السياسية تعد جنایات⁽²⁾.

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، ليبيا بعد مرور ثلاث سنوات لا تزال قوانين حقبة القذافي تستخدم لقمع حرية التعبير

www.amnesty.org

(2) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، ص69

الفصل الأول

مفهوم وأركان جريمة البغي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سنتناول في هذا الفصل مفهوم و أركان جريمة البغي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي فنخصص المبحث الأول لمفهوم جريمة البغي وتعريفه في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ثم أركان جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة البغي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

نعرض إن شاء الله في هذا المبحث مفهوم البغي في الشريعة الإسلامية من حيث: التعريف و المصدر التشريعي ، والفرق بينه وبين ما قد يتشابه معه من جرائم أخرى، ثم نتناول هذا المفهوم في القانون الوضعي من حيث التعريف وآراء فقهاء القانون الوضعي؛ للوقوف على مفهوم البغي عندهم .

المطلب الأول: مفهوم جريمة البغي في الشريعة الإسلامية :

ورد ذكر البغي في مواضع عديدة من الكتاب و السنة و مرجع ذلك حرص الشريعة الإسلامية على أمن الأمة و الحفاظ على وحدتها و تجنبها مواطن الفتن و الشقاق ، فكان البغي دائماً مرتبطاً بالدم في كل موضع ذكر فيه سواءً في الكتاب او السنة و سنورد فيما يلي من كتاب الله تعالى الآيات التي ذكر فيها البغي ثم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أولاً : القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (1)

روى البخاري: قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يُمَشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشْتَمَهُ، فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَ الْأَيْدِي وَ النَّعَالِ، فَبَلَعْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ((وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)) (2)

(1) سورة الحجرات: الآية 9

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ما جاء في الاصلاح بين الناس، ص 657، رقم 2691

وروى ابن كثير عن السدي رحمهما الله أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له عمران حبس زوجته عن أهلها فجاء قومها لينطلقوا بها فجاء أبناء عمومة الزوج ليحولوا بين المرأة وأهلها ، فتدافعوا و اعتكروا فنزلت فيهم الآية ، وفي هذه الآية يبين الله تعالى لرسوله الكريم أسس و قواعد المصالحة ورد الظلم إذ نشب الخلاف بين المؤمنين ، ففيها أمر بالإصلاح و أمر بالأخذ على يد الظالم حتى يرجع إلى الحق وأن يكون ذلك بالعدل كما فيها تأكيد على الأخوة بين الفريقين مع إثبات الإيمان لكليهما⁽¹⁾ و بنزولها عرف تاريخ التشريع الإسلامي جريمة البغي.

وقال جل وعلا ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ ﴾⁽²⁾ وروى ابن كثير عن مقاتل ((أنها نزلت في سرية من الصحابة، لقوا جمعاً من المشركين في شهر محرم فناشدهم المسلمون لئلا يقاتلوهم في الشهر الحرام ، فأبى المشركون إلا قتالهم وبعوا عليهم ، فقاتلهم المسلمون، فنصرهم الله عليهم))⁽³⁾ وقيل انها نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد ، فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله⁽⁴⁾

قال تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾⁽⁵⁾ نزلت في بني إسرائيل عندما تعمدوا مخالفة كتاب الله من بعد ما جائتهم البينات و قامت عليهم الحجة فاختلَفوا فيه ظلماً وعدواناً بعدما علموه وهو المعنى من قوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا ﴾⁽⁶⁾

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ط2، ج7، ص 374

(2) سورة الحج: الآية 60

(3) ابن كثير، المرجع السابق، ج 5، ص 449

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج12 ص90

(5) سورة البقرة: الآية 213

(6) الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل اي القران، ط1، ج1، ص 572

روى مسلم في صحيحه ((قال حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "" نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم ، فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه ، هداانا الله له (قال: يوم الجمعة) فاليوم لنا وغداً لليهود ، و بعد غدٍ للنصارى)) (1)

فكان خلافهم بغياً بينهم إستدلالاً من بعضهم لبعض وطلباً للرياسة (2) و قوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (3)

قال بن كثير: ((بغى بعضهم على بعض ،فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم و تدابرهم ، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله ، وإن كانت حقاً)) (4) قال الطبري تعدياً من بعضهم على بعض ، وطلباً للرياسات و الملك و السلطان (5)

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (33) (6) نزلت في قوم من الأعراب كانوا يطوفون بالبيت متجردين من ثيابهم و يحرمون ما أحل الله من الطعام ، وبين جل وعلا ما الحرام من الفواحش سرها وعلايتها والإثم والبغي بالاستطالة و التعدي على الناس (7)، قال القرطبي (قال الكلبي: لما لبس المسلمون الثياب و طافوا بالبيت غيرهم المشركون فنزلت هذه الآية) وقال (قال ثعلب: البغي أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ، و يبغى عليه بغير الحق ، إلا أن ينتصر منه بحق ، وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظهما وفحشهما ، فنص على ذكرهما تأكيداً لأمرهما وقصداً للزجر عنهما .) (8)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ج1، ص381، رقم 855 .

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص25

(3) سورة آل عمران: جزء من الآية 19

(4) ابن كثير، المرجع السابق، ج2، ص 25

(5) الطبري، المرجع السابق، ج 2 ص 233

(6) سورة الأعراف: الآية 33

(7) الطبري، المرجع السابق ج 3 ص409

(8) الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل اي القران، ط1، ج8، ص 200

وقال تعالى ﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، بَغِيًّا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ⁽¹⁾ نزلت في خروج فرعون و جنده في أثر موسى و بني إسرائيل بيغاً و طلباً للاستعلاء بغير حق في القول وعدواً في الفعل ⁽²⁾

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ﴿٣٩﴾ ⁽³⁾ قال القرطبي (قال ابن عباس: وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآذوهم و أخرجوهم من مكة ، فأذن الله لهم بالخروج و مكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم) ⁽⁴⁾

قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُمْ يَبْنَوتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ⁽⁵⁾ نزلت في بني اسرائيل عندما حسدوا النبي صلى الله عليه وسلم و أنكروا الحق الذي جاء به و قيل هو تشبيه لبغي مشركي قريش على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما جاءهم الحق فشبههم الله تعالى ببني إسرائيل وقتلهم الأنبياء و بغيهم على بعضهم البعض طلباً للرياسة والسلطان ⁽⁶⁾

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ سَظَّ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴿٧﴾ ⁽⁷⁾

نزلت في قوم من أهل الفاقة من المسلمين تمنوا السعة والغنى فنزلت لتحذيرهم من مغبة ذلك لما قد ينجم عنه من تجاوز حدود الله ، وإتيان المحذور عليهم ⁽⁸⁾

قال القرطبي (قيل إنها نزلت في قوم من أهل الصفة تمنوا سعة الرزق ، وقال خباب بن الأرت فينا نزلت ، نظرنا إلى أموال بني النضير و قريظة و بني قينقاع فتمنينها فنزلت ⁽⁹⁾

(1) سورة يونس: جزء من الآية 90

(2) الطبري، المرجع السابق، ج8، ص377

(3) سورة الشورى: الآية 39

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج16، ص38.

(5) سورة الجاثية: جزء من الآية 17

(6) القرطبي، المرجع السابق، ج16، ص163

(7) سورة الشورى: جزء من الآية 37

(8) الطبري، المرجع السابق، ج6، ص495

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج16، ص27

ثانياً : السنة النبوية:

روى البخاري عن زيد بن وهب قال: ((سمعتُ عبدَ الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم سترون بعدي أثره و أموراً تنكرونها ، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم)) (1)

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث عما سيقع للمسلمين من ظهور لما ينكر الناس من أمور الدين والدنيا من أمراءهم لم يعرفوها من قبل ، وقد وضع عليه الصلاة والسلام القواعد التي يعمل بها المسلمون إذا ما حلت بهم تلك المنكرات فحث على أن يؤدي الناس للأمراء حقوقهم من بذل المال في الزكاة ، و الخروج إلى الجهاد ، و أن يسألوا الله حقهم بأن يدعوا الله أن يلهم أمراءهم الإنصاف أو يبدلهم خيراً منهم⁽²⁾ وفي هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بما سيحل بالأمة من بعده من ظلم ومخالفة ولاة الأمر للنهج القويم فحث صلى الله عليه وسلم الناس على الطاعة والدعاء لهم روى مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الزبير أن عائشة قالت ؟ عَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْامِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنْامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ: ((الْعَجَبُ أَنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ)) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ ، قَالَ: ((نَعَمْ . فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَ الْمَجْبُورُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ . يَهْلِكُونَ مَهْلِكاً وَاحِداً ، وَ يَصُدُّونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ . يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)) (3)

فكان صلى الله عليه وسلم كان يوحى إليه ما سيقع من الفتن بعده صلى الله عليه وسلم فكان أشد ما يكون حرصاً على حمل المؤمنين على إجتناّب الفتن قال النووي في شرح الحديث: ((و في هذا الحديث من الفقه: التباعد عن أهل الظلم ، و التحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة و نحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به ، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا)) (4)

(1) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمور تنكرونها، ص1748، رقم 7052 .

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج13، ص6، حديث رقم 7052.

(3) اخرج مسلم في صحيحه، كتاب الفتن و اشراط الساعة، باب الخسف بالجيش، ص 1318، رقم 2884.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، كتاب الفتن، ج18، ص 10 .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْفُطْرِ))⁽¹⁾

وفي الحديث إخبار لما سيكون من الفتن وكثرتها ، و إشارة الى حروب صفين والجمل و الحرة ومقتل عثمان و الحسين بن علي رضي الله عنهما⁽²⁾

وروى الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ((تقتله الفئة الباغية)) ، فقام عمر فرعاً حتى دخل على معاوية فقال له معاوية: ما شأنك؟ فقال: قتل عمار بن ياسر فقال: قتل عمار فماذا؟ فقال عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((تقتله الفئة الباغية)) فقال له معاوية: أنحن قتلناه إنما قتله علي و أصحابه جاؤا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال: سيوفنا))⁽³⁾

وروى البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي قال: ((سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية))⁽⁴⁾ قال: ابن حجر قال: ((ابن أبي حمزة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير بأ دنى شئ .. وقال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار))⁽⁵⁾

روى مسلم عن نافع . قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع ، حين كان من أمر الحرة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية . فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال إني لم آتلك لأجلس أبيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ص 1318، رقم 2885.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، ج 18، كتاب الفتن، ص11، شرح الحديث رقم2886

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ج3، ص 474، رقم 5726

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمور تنكرونها، ص 1748، رقم 7054.

(5) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، ج13ص5 - 7، رقم 7054

وسلم يقول: ((من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، و من مات وليس في عنقه بيعةً ، مات ميتةً جاهلية)) (1)

روى البخاري عن جنادة بن أمية قال: ((دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله ، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه - فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع و الطاعة في منشطنا و مكرهنا وعسرنا و يسرنا و أثرة علينا و أن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) (2) قال ابن حجر و معنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمر في ولايتهم و لا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام (3)

روى مسلم في صحيحه عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ((إنه ستكون هناتٌ و هناتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان)) (4) و الهنات جمع هنه و تطلق على الفتن ، و في الحديث الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك و ينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، كان هدراً (5)

وروى مسلم في صحيحه عن عرفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أتاكم و أمركم جميعاً على رجل واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)) (6) قال النووي معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس (7)

-
- (1) اخرجہ مسلم فی صحیحہ، کتاب الإمارة، باب طاعة الامراء وإن منعوا الحقوق ص 898، رقم 1851-58 .
 - (2) اخرجہ البخاري فی صحیحہ، کتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمور تنكرونها ص 1748، رقم 7055، 7056.
 - (3) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، ج 13، ص 8 .
 - (4) اخرجہ مسلم فی صحیحہ، کتاب الإمارة، باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع، ص 898، رقم 1852-59.
 - (5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط 2، كتاب الامارة، ج 12، ص 335، رقم 1852-59 .
 - (6) اخرجہ مسلم فی صحیحہ، کتاب الإمارة، باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع، ص 899، رقم 1852-60.
 - (7) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط 2، كتاب الإمارة، ج 12، ص 336، رقم 1852-60.

يتبين مما سبق أن نصوص الكتاب و السنه تناولت البغي باعتباره فعلاً مذموماً و مصدر التجريم هو الشرع الحنيف وقد تولى الفقهاء بحث البغي حتى إنه لا يكاد يخلو مصنف من مصنفات الفقه من ذكر للبغي ، لذلك يمكن القول إن الشريعة الإسلامية عرفت الإلزام السياسي سواءً جرائم الرأي التي تستهدف المبادئ الإسلامية والعقيدة كفكر الخوارج و الزنادقة والقدرية وغيرها أو جرائم الإعتداء بسبب الرأي سواءً إعتداءً أحادياً كالإعتداء على الحاكم أو جرائم الإعتداء الجماعية كالبغي⁽¹⁾ وهي الجريمة السياسية الأكثر وقوعاً و وضوحاً إذ إنه لو كان يمكن تصور أن تتأثر الجريمة بالبواعث أو الظروف التي وقعت فيها لتوصف بأنها سياسية فإن البغي لا يتصور وقوعه إلا لهدف و باعث سياسي ؛ وذلك لما تنطوي عليه هذه الجريمة من استهداف للدولة و تقويض لدعائمها ، و لما كان مناط التجريم في الشريعة الإسلامية هو حماية مصلحة الفرد و الجماعة فلا شك أن البغي يضر بهذه المصلحة مباشرةً من خلال استهداف النظام السياسي القائم ، فهذه الجريمة تضعف الأمة و تنخر في عظمها و ينهدم البنيان الذي أراده الله تعالى، و يسود الفساد في الأرض⁽²⁾، فالدولة الإسلامية تقوم على أساس الدين والعقيدة و أي مساس بالدين فهو مساس بالأساس الذي تقوم عليه الدولة⁽³⁾ ولذلك فإن المصلحة المحمية بتجريم البغي ليست النظام القائم و أشخاص النظام وإنما الدولة الإسلامية القائمة على الأسس الإسلامية وهو ما يميز التشريع الإسلامي فمصدر التجريم هو الشرع ذاته ، وليس من وضع الأنظمة السياسية التي تكون سياساتها العقابية إنعكاساً لمعتقداتها السياسية.

و البغي في اللغة هو : قصد الإفساد ويقال فلان بغى على الناس إذا ظلمهم و طلب أذاهم و أصل البغي مجاوزة الحد⁽⁴⁾ و الباغي الطالب و الجمع بغاة و بغيان⁽⁵⁾
 أما في الإصطلاح فقد عرف الفقهاء البغي بتعريفات مختلفة كل حسب مذهبه سنوردها فيما يليان شاء الله :

(1) محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: الجريمة، ص 117

(2) أسامة أحمد سمور، الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير، ص 61

(3) أبوزهرة، المرجع السابق ص 120

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 14 ص 78

(5) الفيروزآبادي، القاموس، ط 6، ص 1263 .

تعريف الحنفية:

قال ابن الهمام ((الباغي في عرف الفقهاء هو الخارج عن طاعة الإمام ، و يصنف الخارجون عن الإمام إلى أربعة : أصناف الخارجون بلا تأويل وبمنعة كقطاع الطريق ، الخارجون بتأويل وبلا منعة فلهم حكم قطاع الطريق ، و الخوارج وهم من يستحلون دماء المسلمين ويسبون نساءهم و يكفرون الصحابة رضي الله عنهم وهؤلاء حكمهم حكم البغاة عند جمهور الفقهاء و جمهور أهل الحديث ، و قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما إستباحه الخوارج وهم البغاة⁽¹⁾))

فالخوارج عند الحنفية يدخلون في معنى البغاة ؛ لأنهم يتفقون مع جمهور الفقهاء على عدم تكفيرهم و لذلك يجري فيهم ما يجري في البغاة من الأحكام ، ولا يوجب الحنفية دعوة البغاة إلى العودة إلى الجماعة بل هو مستحب ؛ لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لا تجب دعوتهم ثانيه ، وبخلاف جمهور الفقهاء فإن الحنفية يجوزون مبادءة أهل البغي بالقتال ؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع (2)

تعريف المالكية: ذكر الشيخ أحمد الدردير في الشرح الكبير عن ابن عرفه أن البغي هو ((الإمتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً))، يقول الشيخ أحمد الدردير ((إن مقتضى قوله في غير معصية أن من امتنع عن الطاعة في غير مكروه مجمع على كراهته فهو باغٍ فلا يعد باغياً من امتنع عن مكروه)) ، و عرف البغي بأنه ((فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه)) واشترط في الفرقة المخالفة أن تكون من المسلمين ، و خالفت الإمام المتفق عليه بين الناس و كذلك نائبه بقصد منع حق لله أو لآدمي وجب عليها ، أو أن تكون خالفته لخلعه لحرمة ذلك عليهم و إن جار عليهم إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق و إنما يجب وعظه ، وأن تكون المخالفة بالخروج عليه على وجه المغالبة وعدم المبالاة ، قال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ((يؤخذ من تعريف المصنف أن الإمام إذا كلف الناس بمالٍ ظلماً فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونوا بغاة ؛ لأنهم لم يمنعوا حقاً و لا أرادوا خلعه ، كما يؤخذ أن المغالبة و عدم المبالاة المراد بها إظهار القهر وعدم المبالاة وإن لم يقاتل فوجب قتالهم كقتال أبي بكر مانعي الزكاة رغم تأولهم))، وقد اشترط الشيخ أحمد الدردير عدالة الإمام لذلك ، أما غير العدل فلا يجوز له قتالهم و

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير 10 ط1، ج6، ص94

(2) ابن الهمام، المرجع السابق، ص96

لا معاونته عليهم ((قال: قال: مالك رضي الله عنه دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما)) قال إن عدم جواز قتالهم لإحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره وإن كان لا يجوز الخروج عليه كالكافر⁽¹⁾ وهذا يتفق مع قول القرابي في الذخيرة إذ يعرف البغي بأنه ((الذي يخرج على الإمام يبغى خلعه ، أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقاً وجب عليه)) وإشترط الكثرة المحوجة للجيش و التأويل و الخروج على الإمام⁽²⁾

ومما سبق يمكن القول إن البغي عند المالكية يقع بأمتناع جماعة تحت سلطان الإمام عن أداء حق أو خروج عليه بقصد خلعه ويشترطون في الجماعة الكثرة و التأويل و القدرة على القتال وإن لم يقاتلوا لذلك إعتبروا قتال أبي بكر لماعني الزكاة قتال بغاة ، كما لم يعتبروا قتل ابن ملجم لعلي رضي الله عنه بغياً إذ يشترطون الكثرة فيهم.

يلاحظ أن المالكية رغم عدم تجويز الخروج على الإمام الجائر الفاسق عندهم إلا أنه لا يعتبر باغياً من خرج على إمام ظالم ، كما لا يعد باغياً من امتنع من تكليف الإمام بما لا ظلماً و كذلك من امتنع عن طاعة الإمام فيما هو مجمع على كرهه وسندهم في ذلك قول الإمام مالك رحمه الله في الإمام الظالم ((دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما))

تعريف الشافعية:

يعرف الشافعية البغي بأنه: طائفة من المسلمين خرجت على الإمام ، ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل و خرجت عن قبضة الإمام و امتنعت بمنعة⁽³⁾ ، و في تعريف آخر: بأنهم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن وفيهم مطاع⁽⁴⁾ و في المعنى نفسه تعريف ثالث بأن: البغاة هم مخالفو الإمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم⁽⁵⁾ فالشافعية يشترطون للبغى مخالفة الإمام بتأويل محتمل ، واعتزال دار أهل العدل بدار ينحازون إليها و يتميزون بها ، وأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم ، فلا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم⁽⁶⁾ فعندهم

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 1، ج 4 ص 299

(2) القرابي، الذخيرة ط 1، ج 12 ص 5، 6

(3) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط 1، ج 5 ص 192

(4) ابن المقري، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب ط 1، ج 2 ص 602

(5) زكريا الانصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، ط 1، ص 157

(6) الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. ط 1، ج 12 ص 381

البغي يكون بخروج أو امتناع ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((إن البغي يقاتل الإمام العادل فلا يعطيه حقاً وجب عليه و يمتنع من حكمه فيريد أن يحكم هو على الإمام العادل و يقاتله، وفي هذا المعنى يكون الامتناع))⁽¹⁾ و يمثل لذلك بقتال أبي بكر لماعني الزكاة فيقول: ((مثل امتناع مانعي الزكاة فهم بغاة ، و إن جرى وصفهم بالمرتدين فهم باقون على الإسلام ، و أن وصفهم بالمرتدين هو لسان عربي ، ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا))⁽²⁾ فهم بمنعهم الزكاة باقون على إسلامهم غير أنهم متأولون في منعها قال الشافعي رحمه الله: ((أما أهل الامتناع فقالوا فرض الله علينا أن نؤديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنهم ذهبوا إلى قوله تعالى عز وجل إلى رسوله ﷺ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾)⁽³⁾ ، قالوا لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم))⁽⁴⁾ فهم ممتنعون من أداء حق وجب عليهم ، ودليل ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم باقرارهم قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة مع علمهم ببقائهم على الإسلام فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر الصديق: علام نقاتلهم و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله))⁽⁵⁾ فقال ابوبكر وهل هذا إلا من حقها⁽⁶⁾ فهم بغاة متى كانت لهم شوكة وتحيزوا ومنعوا حقاً عليهم فيجب قتالهم، قال الشافعي رحمه الله: ((و إذا امتنعوا من الإجابة وحكم عليهم فلم يسلموا ، أو حلت عليهم صدقة فمنعوها، وقالوا: لا نبدوكم بقتال، قوتلوا حتى يقرروا بالحكم و يعودوا لما امتنعوا إن شاء الله))⁽⁷⁾

(1) الشافعي، الأم. ط1، ج5، ص518

(2) الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص516

(3) سورة التوبة: الآية 103

(4) الشافعي، الأم، د.ط، ج5، ص518

(5) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص39، حديث رقم 1399 .

(6) الروياني بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، د.ط، ج12، ص387

(7) الشافعي، المرجع السابق، ص524

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي رحمة الله البغاة: ((هم قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش))⁽¹⁾ ، وقال أبو يعلى الحنبلي: ((هم طائفة امتنعت من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الأموال و تنفيذ الأحكام ونصبوا إماماً لهم))⁽²⁾ ، و البغاة الخارجون عن الإمام كل ممتنع من أداء حق وجب عليه كمانعي الزكاة إذا كان لهم تأويل و توافرت فيهم باقي الشروط ، وكذلك من رام خلع الإمام بتأويل ، و الخوارج الذين يكفرون بالذنب يدخلون في معنى البغاة عند الحنابلة.

ويعرف ابن حزم الظاهري البغاة بأنهم قسمان لا ثلاث لهما فيقول: ((قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطوا فيه ، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق ، وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم ، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء هملاً: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة.))⁽³⁾

يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن البغي هو الخروج على الإمام بتأويل و مغالبة ، فالعناصر الرئيسة للجريمة : هي الخروج و التأويل و المغالبة ، و إن بدا لنا خلاف بين الفقهاء فهو على ما يظهر يتعلق بالشروط التي وضعها الفقهاء كشرط نصب الإمام و عدالته و عدم المبادأة بالقتال و الدعوة إلى الفئنة و الخروج بعمل أيجابي كاستعمال السلاح ضد الدولة لقلب نظام الحكم أو بعمل سلبي كالإمتناع عن الخضوع للأوامر و القوانين التي تفرضها الدولة⁽⁴⁾

أما التأويل فإن المعتبر فيه أن لا يطمس به سنة وليس فيه إحالة شيء من الدين ، فيقع بتفسير خاطيء للنصوص نتج عنه الإعتقاد بصحة الخروج⁽⁵⁾ وهو ما عبر عنه الفقهاء بالتأويل السائغ كتأويل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في أن يقتص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل

(1) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، ج6، ص161

(2) أبي يعلى، الاحكام السلطانية.د.ط، ص55

(3) ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، د.ط، ص 94-2044

(4) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، ص63

(5) ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، ص 2044

بيعة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ، و يرى البعض أن شرط التأويل لم يرد في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (1) فذكر البغي مطلقاً غير مقيد بشرط التأويل (2) قال ابن حزم (وهو البغي الجرد) الذي يكون فيه الخروج دون تأويل و إنما طلباً للحكم (3) ، أما المغالبة فهي إظهار القهر و عدم المبالاة وإن لم يقاتل (4)

نستخلص من تعريف الفقهاء للبغي أن الجريمة متى وقعت فإنها لا تخرج عن ثلاث صور:

الصورة الأولى: تتمثل في استخدام جماعة من المسلمين القوة بقصد خلع الإمام طلباً للحكم و الرياسة سواء كانوا متأولين في ذلك أم غير متأولين ، وهي أكثر الصور دقةً في التعبير عن جريمة البغي بوصفها الثورة على الإمام، أو الدعوة إلى قلب نظام الحكم من غير الطريق المشروع أو بالقوة (5) فالاعتداء موجه إلى الإمام دون غيره فهم جاؤا لإنقاذ الشعب من ظلم وجور السلطان بزعمهم (6) و المراد بكلمة الخروج ما يرادفها من عبارات مثل الثورة المسلحة ، أو الحرب الأهلية ، أو القتال الداخلي ، أو استخدام العنف في سبيل الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي حصلت الثورة من أجلها (7) و مثال ذلك خروج مروان بن الحكم في الشام على عبدالله ابن الزبير بعدما تمت له البيعة في العراق و مصر والحجاز وقسم كبير من أهل الشام (8) فهو خروج طلباً للحكم بلا تأويل (9) أما مثال الخروج بتأويل فهو خروج معاوية ابن أبي سفيان على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في صفين فقد كان متأولاً معذوراً (10) فحاشاه رضي الله عنه أن يكون قصد بذلك طلب الحكم والرياسة وهو كاتب وحي رسول الله صلى

(1) سورة الحجرات: الآية 9

(2) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، ص 64

(3) ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، ص 2044

(4) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، ج 4 ص 299.

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، ج 2 ص 21

(6) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، د.ط، ص 127

(7) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د.ط، ص 63

(8) ابن كثير، البداية و النهاية. ج 11، ص 666، - 672.

(9) ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، ص 2044، وانظر: محمد خير هيكل، المراجع السابق، ص 94.

(10) ابن حزم، المرجع السابق، ص 2044

الله عليه وسلم فكان يقول: لا أبايعه حتى يسلمني قتلة عثمان ، فإنه قتل مظلوماً ، و قد قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ (1).

الصورة الثانية: وهي إمتناع جماعة من المسلمين من الدخول في طاعة الإمام أو بمنع حق وجب عليهم بتأويل ، فتعزل أهل العدل وتتحيز بدار تمييز بها وتنصب عليها إماماً - على أن شرط تنصيب الإمام يختلف فيه - و إن لم تبادئه بقتال (2) و مثال ذلك من إمتنعوا عن دفع الزكاة زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقاتلهم ، وقد كانوا بغاة متأولين وليسوا من أهل الردة ، قال الإمام الشافعي: ((قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعامّة تقول لهم: أهل الردة؟ قال: فهو لسان عربي ، فالردة الإرتداد عما كانوا عليه بالكفر ، و الإرتداد بمنع الحق ، ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا)) واستدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر: ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها ، و حسابهم على الله)) وقول أبي بكر: هذا من حقها لو منعوني عنفاقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، قال الشافعي: ((معرفة منهما معاً بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم)) (3) وقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بوصفهم بغاة (4)

الصورة الثالثة: وهم الذين يخرجون على الإمام ، و يخالفون الجماعة ، وينفردون بمذهب ابتدعه (5) و يكفرون الصحابة والمسلمين ويستحلون دماءهم و أموالهم (6) وحكمهم عند جمهور الفقهاء و جمهور أهل الحديث حكم البغاة فهم يستحلون القتل بتأويلهم الباطل (7) ، و مثال هؤلاء طائفة إعتزلت علياً رضي الله عنه بالنهراوان ، بعد أن رفضوا التحكيم وكفروا علياً رضي الله عنه ؛ لقبوله الحكومة وقتلوا عبدالله بن خباب بن الأرت عامله عليهم ، فأرسل اليهم أن سلموا قاتله فقالوا كلنا قتله قال:

(1) سورة الإسراء: جزء من الآية 33

(2) أبي يعلى، الاحكام السلطانية، ص55، وانظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج12، ص381.

(3) الشافعي، الأم، ج5، ص516

(4) ابن قدامة، المغني ط3، ج12، ص238 .

(5) أبي يعلى، الاحكام السلطانية، ص54

(6) ابن قدامة، المرجع السابق، ج12 ص239

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير، فتح القدير، د.ط، ج6 ص93

فاستسلموا إذاً أقتلكم فسار إليهم فقتل أكثرهم (1) و قد سئل الإمام علي رضي الله عن الخارجين عليه في النهراون فقال: هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها ، وبغوا علينا ، وقتلونا فقاتلناهم (2)

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق و الإختلاف بين البغي والحراية و الإرهاب:

يعتقد الباحث بعد بيان مفهوم البغي في المطلب السابق لزوم بيان أوجه الإتفاق و الإختلاف بينه وبين بعض المطلحات التي تتشابه معه في بعض عناصرها كالحراية و الإرهاب مما قد يثير بعض اللبس في التفرقة بينها و بين البغي و سنتناولها فيما يلي:

أولاً: جريمة الحراية:

أصلها حرب قال ابن منظور في لسان العرب الحرب نقيض السلم وهي في الأصل مصدر ، وهي في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَإِنَّ أَمْوَالَكُم مَّرْكُومَةٌ وَلَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظَلَمُونَ ﴾ (3) أي بقتل .. وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أَن يُقْتَلُوا أَوْ يَخْرُقُوا ﴾ (4) يعني المعصية (5).

أما في إصطلاح الفقهاء فيعرفها الحنفية : ((بأنها خروج جماعة معصومين على التأييد على مثلهم و قطعهم الطريق عليهم)) و عند بعض الحنفية وفقاً للتعريف فإن الحراية لا تقع إلا من جمع من الناس فلا تتحقق من الواحد ؛ وذلك لتكون لهم شوكة يقوون بها على غيرهم ، وأكثر الحنفية على أن الحراية تتحقق من الواحد متى كان ممتنعاً بقوته قادراً على قطع الطريق (6) أما عند المالكية: فقال ابن عرفة: ((هي الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل ، أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة و لا عداوة)) ، و يشمل هذا التعريف صوراً كثيرة من أهمها قوله ((لا لإمارة)) أي لا لأجل أن يكون أميراً فليس في الحراية معنى طلب السلطة والرياسة (7) وقال الشافعي: ((هم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يعصبوهم مجاهرة في الصحاري و الطرق)) قال النووي في صفة المحاربين ((وتعتبر فيهم الشوكة ، و البعد عن الغوث ، و أن يكونوا

(1) أبي يعلى ، المرجع السابق، ص55

(2) بن قدامة، المرجع السابق، ج12، ص242 .

(3) سورة البقرة: جزء من الآية 279

(4) سورة المائدة: جزء من الآية 33

(5) ابن منظور، لسان العرب. ج1، ص303

(6) الفريان، جريمة الحراية والفرق بينها وبين جريمة البغي، مقال منشور في مجلة العدل 1420 هـ، العدد الثاني، ص50.

(7) الفريان، المرجع السابق، ص52

مسلمين مكلفين بالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق و إن أخافوا السبيل))⁽¹⁾ اما الحنابلة فقال الخرقى رحمه الله: ((هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة))⁽²⁾ و عند الظاهرية قال ابن حزم في المحلى: ((المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بالسلاح أو بلا سلاح ..)) فعند الظاهرية كل من حارب المار و أخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب⁽³⁾

و تبين من تعريفات الحراية التي أشرنا لها سابقاً أوجه الاتفاق و الإختلاف مع البغي فيتفق البغي مع الحراية في أن الشوكة ركن لكل منهما فلا يمكن إعتبار البغي أو الحراية إلا إذا توافر في كل منهما الشوكة والمنعة ليستقويها ، كذلك يتفقان في وجوب قتال البغاة والمحاربين على الإمام ، و أن ما وجد بيد كل منهم مردود ، و لعل أهم أوجه الإلتفاق بينهما أن كل منهما يعد خارجاً عن الإمام وشاقاً لعصا الطاعة و مجاهراً بالعصيان ، كما أن كل منهما لا يقع إلا مجاهرةً.

أما أوجه الإختلاف فتتمثل في أن التأويل ركن أساسي في البغي ، فالخارج إنما خرج بدافع رآه صحيحاً لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يريد إلا الإصلاح ، أما المحارب فليس له تأويل و إنما خرج لإخافة الناس و اعتداءً على أعراضهم وأنفسهم وأموالهم ، فقصد الاعتداء في البغي موجه إلى الحاكم على عكس الحراية فإن الاعتداء موجه إلى عامة الناس⁽⁴⁾، فالمحاربون قطاع طرق خرجوا عن طاعة الإمام بغير تأويل ، سواء لهم منعة أو بلا منعة يسرقون المال و يقتلون و يخيفون و يسعون في الأرض فساداً بإشهار السلاح و قطع السبيل ، والتعدي على حرمت الله بسفك الدماء ، وانتهاك الحرمت و هذا أفضع من البغي⁽⁵⁾

ثانياً: **جريمة الإرهاب:** الإرهاب في اللغة: رهب يرهب و رهباً أي خاف و رهب الشيء أي خافه و أرهبه و رهبه و استرهبه: أخافه و فزعه⁽⁶⁾

(1) الفريان، جريمة الحراية والفرق بينها وبين جريمة البغي، مقال منشور في مجلة العدل 1420 هـ، العدد الثاني، ص55

(2) الفريان، جريمة الحراية والفرق بينها وبين جريمة البغي، مقال منشور في مجلة العدل 1420 هـ، العدد الثاني، ص56.

(3) الفريان، المرجع السابق، ص58

(4) الفريان، المرجع السابق، ص75

(5) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ص93

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص436

أما في الإصطلاح فإن الإرهاب من المصطلحات الحديثه التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون بمفهومه المعاصر و إن كان المعنى معروفاً ومشروعاً أثناء الجهاد أو القتال المشروع وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ۚ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ۖ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾⁽¹⁾ أما في المفهوم المعاصر فالإرهاب: هو كل اعتداء أو تخويف أو تدمير ، أو مساس بمصالح الدول ، بغير حق ، دون وجود حرب فعلية أو معلنة⁽²⁾

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ، بغياً على الإنسان - دينه ، ودمه، وعقله ، وماله - بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة و إخافة السبيل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم ، بإيذائهم ، أو لتعريض حياتهم أو حریتهم أو أموالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق و الأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، وهو التعريف الذي أخذت به الإتفاقيه العربية للإرهاب 1998

وعرفه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: بأنه ترويع الآمنين و تدمير مصالحهم و مقومات حياتهم ، و الإعتداء على أموالهم وأعراضهم و حریاتهم و كرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. وعلى ذلك فإن الإرهاب في مفهومه غير المعاصر يعتبر محموداً فهو اما جهاداً في سبيل الله أو دفعاً للأعداء بإحداث الرهبة والخوف في نفوسهم ، فلم يكن له معنى غير هذا عند المتقدمين ، أما في مفهومه المعاصر عند المتأخرين فيتمثل في الإعتداء على الآمنين و ترويعهم وسلبهم و تخريب ممتلكاتهم ؛ تحقيقاً لاهداف سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية⁽³⁾ لذلك فمفهوم الارهاب عند المتقدمين يختلف عن مفهوم البغي الذي هو شرٌّ كله لا خير فيه، حيث يتفق مع المفهوم المعاصر للإرهاب⁽⁴⁾

(1) سورة الأنفال: الآية 60

(2) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي، ط3، ج13 ص786

(3) هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الافراد (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، ص50-52.

(4) عبدالرحمن بن جميل، الإرهاب و مرادفاته من البغي والإفساد، ص17

ومما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن البغي يتفق مع الإرهاب في أن كل منهما خروج على الإمام مغالبة و بالقوة ، و تنفيذاً لهدف سياسي ، إلا أن الخلاف في أن البغي يوجه الاعتداء إلى الإمام دون عامة الناس بينما يوجه الاعتداء الإرهابي إلى عامة الناس ، وأن الهدف أو القصد في البغي هو تنحية الإمام بينما الإرهاب القصد منه ترويع الناس و تخويفهم تعبيراً عن موقف معين ، فضلاً عن أن البغاة هم قومٌ متأولون يرون أنهم إنما خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس هذا متحقق عند الإرهابيين.

المطلب الثالث: تعريف جريمة البغي ومفهومها في التشريع الوضعي:

سبق أن بينا أن مصطلح الجريمة السياسية في التشريعات الوضعيه يقابله مصطلح البغي في الشريعة الإسلامية ، و عليه فإنه من المهم دراسة مفهوم الجريمة السياسية في التشريعات الوضعية ؛ للوقوف على محل الاتفاق و الاختلاف مع مفهوم البغي في الشريعة الإسلامية.

فعلى الرغم من أن للجريمة السياسية جذورها التاريخية عبر العصور - كما بينت في الفصل التمهيدي- إلا أن وضع تعريف دقيق لها شكل تحدياً لفقهاء القرنين التاسع عشر و العشرين ، فنشأة المذاهب الفقهية المتأثرة بأفكار الثورة الفرنسية و النظريات السياسية و الاجتماعية التي أحدثت تغييرات جذرية في حركة التطور الإنساني و ظهور المذهب الحر ، ثم ما أنتجته حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية من أنظمة فاشيه و دكتاتورية ، كل ذلك كان له تأثيره المباشر في مفهوم الإجرام السياسي وتحديد موقف فقهي ثابت من الجريمة السياسية ، فالأنظمة الديمقراطية المستقرة تختلف في نظرتها إلى المجرم السياسي عن تلك الأنظمة الدكتاتورية غير المستقرة اقتصادياً واجتماعياً و سياسياً إذ تتوسع في دائرة التجريم السياسي ، كما أنه على صعيد المنظمات الإقليمية والدولية فإن اختلال موازين القوى العسكرية والاقتصادية وتقاطع المصالح أدى إلى تباين مواقف تلك المنظمات إزاء الجريمة السياسية ما نتج عنه قرارات تفتقر إلى معايير العدالة والمساوات ، فما يعد كفاحاً مسلحاً مشروعاً عند البعض ، يراه البعض الآخر عملاً إرهابياً، و ما يعد حرية للرأي عند البعض يعد عند البعض الآخر داخلاً ضمن حدود الإجرام السياسي و لو لم يستخدم الدعوة الى العنف.⁽¹⁾ إن المفهوم الذي كان سائداً قبل القرن التاسع عشر بأن القانون الجنائي لا يلتقي مع السياسة بل يعتمد على مفهومه الإنساني الخاص قد تغير فأصبح

(1) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، رسالة دكتوراه، ص 16.

القانون مرآة تعكس الأفكار السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للنظام القائم ، ولذلك فإن الجريمة السياسية ما هي إلا حصيلة صراع بين نظام سياسي وبين معارضه ، فإن نجاح هذا الصراع لم يكن للجريمة وجود وإن فشل صار جريمة عظمى وهذا ما يجعل تحديد مفهوم الجريمة السياسية أمراً يكتنفه الغموض و الإبهام⁽¹⁾ ، ولعل السبب فضلاً عن عدم إستقرار موقف التشريعات إزاء الجريمة السياسية من موقف المتساهل المتعاطف إلى موقف الشدة والتغليظ بوصفها جرائم مخلة بأمن الدولة وهو لب الجريمة السياسية ، فإن عبارة السياسة متحولة وغير مستقرة ولا يجوز أن تكون أساساً لنظرية في صلب قواعد القانون الجزائي ؛ لأن من صفات المفاهيم القانونية الثبات و الإستقرار ، ومن صفات المفاهيم السياسية مراعاة الظروف الطارئة و التبدلات المستمرة ، وهذا ما جعل العديد من التشريعات تعزف عن وضع تعريف قانوني للجرائم السياسية⁽²⁾ وقد كان للفقهاء والقضاء الوضعيين محاولات في وضع تعريف للجريمة السياسية سنتناولها فيما يلي :

المذهب الشخصي أو النظرية الذاتية:

ينظر أنصار هذا المذهب إلى شخص مرتكب الجريمة والباعث وراء إقدامه على فعله الآثم فمتى كان الباعث سياسياً كانت الجريمة سياسية⁽³⁾ و تجد هذه النظرية معيارها في الركن المعنوي للجريمة و بواعثها ، وفي واقع الأمر فإن هذه النظرية تقوم على ثلاثة إتجاهات شكلت قوام هذا المذهب .
إتجاه الدافع أو الباعث: يعتبر الباعث على الجريمة هو المعيار الذي يميز الجريمة السياسية ، فيعرف أنصار هذا الإتجاه الجريمة السياسية بأنها: الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي⁽⁴⁾، و قد أخذ على هذا الإتجاه أنه يوسع من مفهوم الجريمة السياسية حتى أنه يدخل في نطاقها جرائم عادية مجرد أن يتذرع الجاني أنه إنما أتى جريمته بدافع سياسي ، كما أنه معيار يصعب استظهاره.
إتجاه الغرض أو الغاية: وفقاً لهذا الإتجاه فإن الغاية التي يتوخاها المجرم من وراء فعله هي معيار تمييز الجريمة السياسية ، فكل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في البلاد يدخل في عداد الجرائم السياسية ، وقد انتقد هذا الإتجاه من نفس الزاوية

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص 35.

(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 52 .

(3) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، ص 42

(4) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 56

التي انتقد منها سابقه من حيث سهولة شمول مفهومه لجرائم عادية بدعوى أن الغاية و الهدف كان سياسياً.

إتجاه الجمع بين الاتجاهين السابقين : بحيث تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع والغرض منها سياسي ، و لم يسلم هذا الرأي من النقد لذات الأسباب التي وجهت للرأيين السابقين ، و يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي: (أنه لو اجتمعت عناصر الركن المعنوي كلها فإنها لا تصلح مجتمعة لأن تؤلف وحدها المعيار الحاسم في تحديد طبيعة الجريمة وتعيين ما هيتهما)⁽¹⁾.

المذهب الموضوعي:

وفقاً للمذهب الموضوعي فإن المعيار لتحديد الجريمة السياسية يتمثل في الحق المعتدى عليه ، وبناءً عليه فإن الجريمة السياسية هي كل إعتداء على الدولة أو نظامها السياسي أو حقوق الأفراد السياسية ، وهي وفقاً لهذا المفهوم تشمل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج و جهة الداخل⁽²⁾ ، وقد انتقد المعيار الموضوعي ؛ لأنه ينظر إلى الجريمة السياسية من جانب ركنها المادي دون اعتبار إلى الركن المعنوي فلا يعتبر الباعث و الغاية معياراً للجريمة ، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار جرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجي جرائم سياسية على الرغم من ما فيها من صفات الخسة والدنائة في مرتكبها و قد بادرت معظم التشريعات إلى إخراج هذه الطائفة من عداد الجرائم السياسية على الرغم من أن الإعتداء واقع على الدولة وبالتالي فهي جرائم سياسية بحتة وفقاً لهذا المعيار⁽³⁾

لقد قدم الفقه الوضعي العديد من التعاريف المختلفة للجريمة السياسية و التي سنوردها تباعاً فيما يلي:

تعريف الفقيه وارتون :عرف الجريمة السياسية بأنها: (الجريمة ذات الطابع السياسي هي الجريمة التي تلازم الإضطراب السياسي و تشكل جزءاً منه)
وعرفها الفقيه دالوز بأنها : (هي الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع ، بطرق جنائية تعديل ، أو تحرير ، أو هدم أو قلب النظام السياسي).

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص58

(2) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، ص44

(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص65

تعريف الفقيه فيدال: (هي جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي) وميز الجريمة السياسية بطبيعة الحق المعتدى عليه و البواعث الدافعة اليه .

أما المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية 1935 م فقد عرف الجريمة السياسية بأنها (كل جريمة ترتكب اعتداء على نظام الدولة السياسي و حقوق المواطنين السياسية) .
تعريف الأستاذ السعيد مصطفى السعيد: (هي الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة بإعتبارها هيئة سياسية سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدعو إليها)⁽¹⁾

تعريف الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : (عمل سياسي يجرمه القانون ، ويقول إن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة و أن تدفع مرتكبها بواعث تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين)⁽²⁾

وعلى مستوى التشريعات الغربية و العربية فقد تباينت فيما بينها ، فمنها من إجهت نحو تعريف الجريمة السياسية و منها من ترك ذلك للفقهاء والقضاء ، فالمشرع الألماني عرف الجريمة السياسية في قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1929 م فنص على أن (الجرائم السياسية هي الجرائم الموجهة مباشرة إلى وجود الدولة أو سلامتها أو إلى رئيس الدولة أو عضو في الحكومة ، أو هيئة عامة ، أو إلى الحقوق المدنية الخاصة بالانتخابات ، أو إلى العلاقات الطيبة بين الدولة و الدول الأجنبية) و قد أخذ المشرع الألماني بالمعيار الموضوعي ، كذلك المشرع الإيطالي الذي جمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي فنص على (أن الجريمة السياسية هي كل جريمة تمس مصالح الدولة أو حقوق الأفراد السياسية و أن الجريمة العادية تعتبر سياسية إذا أوحى بها كلياً أو جزئياً بواعث سياسية)⁽³⁾ ، أما على صعيد التشريعات العربية ، فالمشرع السوري ذهب بإتجاه تعريف الجريمة السياسية فنصت المادة (195) من قانون العقوبات السوري على (الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي ، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيئ) ، و على العكس من ذلك فالمشرع المصري لم يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية فلم يضع لها تعريفاً ، فقد تجنب الغموض و التموج الذي يحيط بمفهوم الجريمة السياسية ، و إذ يقتصر

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص38

(2) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، ص40

(3) أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص66

موقف المشرع المصري من الجريمة السياسية في حدود الإعراف بحق الحماية السياسية للمجرم السياسي بمنحه حق اللجوء ، و إن كان قد نص على بعض الجرائم التي تعتبر لدى الفقه القانوني جرائم سياسية لأنه اعتبرها من جرائم القانون العام⁽¹⁾ ، ويذهب رأي إلى أن هذا الإتجاه من المشرع المصري لا يعني أنه لم يميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية فالقواعد الموضوعية والإجرائية للتشريع المصري تشير إلى تمييز الجريمة السياسية عن العادية ويستدل بإقرار حق اللجوء السياسي الوارد في نص المادة 53 من الدستور المصري و يعتبر أن المشرع المصري وإن كان قد جرد الجريمة من وصفها السياسي ، فإنه قد تناولها عرضاً دون تحديد مفهومها ، أو بيان وصفها في بعض القوانين ومراسيم العفو الشامل عن المجرمين السياسيين⁽²⁾ وكذلك كان موقف المشرعين الأردني والعراقي في العزوف عن تعريف الجريمة السياسية ، أما المشرع الليبي فقد كان من التشريعات التي اتجهت إلى تعريف الجريمة السياسية بنص المادة 493 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي حيث عرف الجريمة السياسية بقوله : (وتعد الجريمة سياسية في حكم القانون الجنائي كل جريمة تمس بمصلحة سياسة الدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد ، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سبباً سياسياً) و اكتفى في قانون العقوبات بتجريم الأفعال التي تشكل جرائم سياسية وفقاً لنص المادة 493 إجراءات جنائية ، و هي الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي والتي أوردتها ضمن جرائم (الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات) وكذلك بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم 17 لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية الذي ألغي بالقانون رقم 2 لسنة 2012م .

ويفرق فقهاء القانونيين نوعين من الجرائم السياسية وهي الجرائم السياسية الخالصة و النسبية وفيما يلي بيان ذلك :

الجريمة السياسية الخالصة و النسبية:

الجريمة السياسية إذا كان محلها الدولة فإنها تكون جريمة سياسية صرفة ؛ لأن الجني عليه هي الدولة دون غيرها ، و هو ما يعرف بالجريمة السياسية الخالصة ، أما إذا كان الاعتداء على أكثر من حق فتقع مع الجريمة السياسية ، جريمة عادية فقد أطلق الفقه القانوني على هذه الحالة بالجرائم السياسية النسبية فيذهب رأي إلى أنها جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطاً وثيقاً بحيث يتكون من هذا الارتباط:

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص41

(2) أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص67

أما تعدد جرائم مادي أو حقيقي ، وإما تعدد جرائم معنوي أو صوري ، ففي الحالة الأولى يطلق عليها الجرائم المرتبطة و في الحالة الثانية الجرائم المركبة او المختلطة⁽¹⁾، و بمعنى آخر هي الجرائم التي تكون فيها الصفة السياسية غير واضحة إذا نظر إليها بعيداً عن الظروف التي ارتكبت فيها أو عن البواعث والأهداف التي دفعت إلى إرتكابها⁽²⁾ و للوقوف على مدى تأثير العلاقة بين الجرائم العادية و الصفة السياسية للجريمة سنتناول كلا الحالتين بالتفصيل .

الجرائم السياسية المختلطة:

هي كل اعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي فالاعتداء قد يشكل جريمة من جرائم القانون العام و اعتداء على مصلحة سياسية و هو تعدد معنوي صوري ، و لعل الاعتداء على شخص رئيس الدولة بالقتل فيما يعرف بالإغتيال السياسي هو النموذج الأفضل لهذه الجريمة ، إذ يشكل الاعتداء على حياة رئيس الدولة جريمة قتل في القانون العام بوصف الاعتداء كان على الحق في الحياة وهو المكفول لجميع البشر ، ومن ناحية أخرى فهو مدفوع بدافع سياسي كتغيير نظام الحكم ، غير أن هناك من ينكر على الإغتيال الصفة السياسية بغض النظر عن الدافع سواء كان سياسياً أم شخصياً أن حماية الحق في الحياة يجب أن يكفله القانون⁽³⁾ و لأجل وضع معيار يمكن من تحديد وصف دقيق لهذا الإرتباط ذهب جانب من الفقه إلى أن المسألة منوطة بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فمتى رجحت الصفة السياسية في الاعتداء بحيث كان هو الغالب فالجريمة سياسية و إلا فهي جريمة عادية و عرف هذا الرأي بنظرية الرجحان ، و على الرغم من أن هذه النظرية تنسجم مع القاعدة العامة في القانون الجنائي من أنه في أحوال التعدد المعنوي تخضع الواقعة للوصف الأشد ، إلا أنها لم تسلم من نقد إذ إنها لم تضع قواعد عامة ثابتة للمشكلة ، بل أحالتها على القضاء للترجيح بين الصفتين وبحسب ظروف كل واقعة ، و يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي: (فهي تكل إلى السلطة القضائية حرية التعبير عن موقف الدولة السياسي حيال المشكلة المطروحة عليها وهذا يكاد يكون أقرب إلى السياسة من القانون)⁽⁴⁾

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص 65

(2) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، ص 53

(3) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص 67

(4)، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 71

الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية:

هي إرتكاب جريمة من جرائم القانون العام في أثناء حوادث سياسية ، وترتبط بهذه الحوادث السياسية برابطة سببية مباشرة⁽¹⁾ وهو ما يعرف بالتعدد المادي أو الحقيقي ، ومثاله الجرائم التي تقع أثناء الإضطرابات و الثورات والحروب الأهلية ، و الإشكالية في هذه الحالة تكمن في تأثير الجريمة السياسية على الجريمة العادية فيستغرق الوصف السياسي للوقائع ذات الصبغة السياسية كافة الوقائع الإجرامية التي يشملها القانون العام والمرتبطة بها بحيث تطبق على المجرم العادي الميزات التي قد تقرر للمجرم السياسي كعدم التسليم و العفو وغيرها ، و حاول الفقه القانوني إيجاد حل لهذه الإشكالية ، فذهب رأي إلى أن تحتفظ كل جريمة بصفتها وهو ما يعرف بأسلوب التفريق ، بمعنى أن يتم فك الارتباط و ينظر إلى كل جريمة على حده ، وقد انتقد هذا الأسلوب ؛ لإغفالة حقيقة الارتباط بين الجريمة السياسية والجرائم المرتبطة معها ، كما أنه يستحيل معه توفير محاكمة عادلة إذ لا يتصور أن تقع جريمة العصيان المسلح دون أن ترتبط بها جرائم نهب الأسلحة أو المؤن أو تخريب المقار لغرض السيطرة عليها ، فلا يمكن تصور الفصل بين هذه الأفعال فماذا يبقى للعدالة إن حاکمت الجاني على الأفعال المرتبطة بوصفها جرائم عادية لتعود وتحاكمه على الجريمة السياسية⁽²⁾

وذهب رأي آخر إلى إضفاء الصفة السياسية على جميع الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية، بحيث تدخل جرائم القانون العام ضمن نطاق الجريمة السياسية ، إلا أنه يعاب على هذا الإتجاه أنه يسمح بدخول الجرائم الوحشية و التي لا يمكن أن تضافى على مرتكبيها صفة الإجرام السياسي.

وقد حاول الفقه القانوني من خلال نظرية الإنطباق على عادات وقواعد الحرب أن يضع حلاً لهذه المشكلة ، وذلك من خلال المقارنة بين جرائم القانون العام المرتكبة خلال أحداث إضطرابات و الحرب الأهلية مع قواعد و أعراف الحرب الدولية ، فما كان مسموحاً به طبقاً لقواعد الحرب الدولية فهي جرائم سياسية ، وما كان منافياً لتلك القواعد و الأعراف عد جريمة عادية ولا يقبل القول و التذرع بالأحداث السياسية، و قد أخذ على هذه النظرية أنها تساوي بين الحرب الأهلية والحرب الدولية رغم الإختلاف بينهما ، وكذلك صعوبة تحديد مدى توافر عادات و قواعد الحرب في الأعمال المادية المرتكبة على الصعيد الداخلي ، و قد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في مقرراته بدورة جنيف سنة

(1) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، ص 59

(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 83

1892 م المادة الثالثة حيث نصت ((على أنه لا يجوز التسليم من أجل الأفعال التي يقترفها كل من الفرقاء المشتبكين أثناء عصيان أو حرب أهلية دفاعاً عن قضية ، ما لم تكن هذه الأفعال ممنوعة في قوانين الحرب ، و معتبرة من أعمال البربرية الوحشية و التخريب الهجمي ، و إذا كانت كذلك فإن التسليم لا يجوز في هذه الحالة إلا بعد أن تضع الحرب أوزارها)) (1)

الخلاصة: نخلص من العرض السابق لمفهومى البغي و الجريمة السياسية أن مناط التجريم هو الاعتداء على الدولة أو النظام السياسي القائم فلا خلاف بين المفهومين من هذه الزاوية ، إلا أن ما توصلت إليه النظريات الفقهية في القرن العشرين - على إختلافها و عدم إستقرارها حيال الجريمة السياسية - إستقرت عليه الشريعة الإسلامية منذ ثلاثة عشر قرناً ، فإذا كانت جريمة الرأي تعتبر جريمة سياسية وفقاً للرأي الغالب في الفقه المعاصر (2) وإذا كانت حرية الرأي هي مدعاة فخر الأمم التي ترفع شعار الحضارة و المدنية (3) فقد عرفت الشريعة الإسلامية جرائم الرأي السياسي و أطلقت العنان لحرية الرأي منذ فجر الإسلام ، ولا أدل على ذلك من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخضع لسعد بن أبي وقاص الذي جاءه معترضاً على نصيبه من قسمة كان قسمها أمير المؤمنين بين المهاجرين والأنصار فيقول سعد: فإني قد حلفت لأضربن بالبرد الذي أعطيتني رأسك ، فخضع له عمر برأسه وقال ، رأسي عندك يا ابا إسحاق ، وليرفق الشيخ بالشيخ فضرب رأسه بالبرد ، و هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتعرض له مخالفوه على المنبر وهو أمير المؤمنين ويرمونه بالكفر قائلين لا حكم إلا لله فيقول : لا حكم إلا لله تبارك اسمه كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها إسم الله ، و لا نمنعكم الفياء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، و لا نبدؤكم بقتال (4) فما كان رضوان الله عليهم يعتبرون ذلك إهانة لهم و لا إنتقاصاً من شأنهم ، و لم نجد السلف الصالح وضع ذلك في قرن الجرائم المفسدة بل منهم من لم يعده جريمة قط ، و إن تناول أشخاصهم ، و من عده منهم جريمة لم يعتبره إلا كالاعتداء على الآحاد ، فليست له صفة خاصة تجعل الأمر يخرج عن مرتبة السب المعتاد إلى مرتبة أعلى ؛ لأنهم ما كانوا يعتبرون أنفسهم صنفاً ممتازاً على الناس مقتدين

(1) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، ص 61

(2) أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 42

(3) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص 77

(4) الشافعي، الأم، ج 5 ص 522

في ذلك بالنبي صلى الله عليه و سلم ⁽¹⁾ ، أما الآراء التي كانت تشكل تهديداً للعقيدة أو طمساً لسنة أو إبطال العمل بها فأصحاب هذه الآراء غير معذورين ⁽²⁾ ، وقد تصدى لها الخلفاء لما فيها من كفر و ردة عن دين الله ، ويقول الشيخ محمد أبو زهرة ((و قد جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: جوز طائفة من أصحاب الشافعي و أحمد و غيرهم قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب و السنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، و قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية ؛ لأجل الفساد في الأرض ، لا لأجل الردة فالعقاب ليس لأجل الرأي و إنما لما يؤدي إليه من الإفساد)) ⁽³⁾

ولم تسبق الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية في مجال جرائم الرأي السياسية فحسب بل أيضاً كان لها السبق فيما يعرف بجريمة الإغتيال السياسي ، وهي الجريمة التي كانت مثار جدل وأخذ ورد بين فقهاء القانون ، فبينما أنصار المذهب الشخصي يعتبرونها جريمة سياسية باعتبار أن البعث عليها سياسي، يذهب أنصار المذهب الموضوعي إلى إستبعادها من طائفة الجرائم السياسية باعتبار أن الإعتداء يقع على حق شخصي وهو حق الحياة ⁽⁴⁾ ، وقد إعتبر معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أوكسفورد عام 1980 م حول تسليم المجرمين والجرائم السياسية ((أن الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالإغتيال و السرقة و الحريق يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية)) وقد استقر العرف الدولي على ذلك ⁽⁵⁾ ، وهذا ما يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية من الإغتيال السياسي فلم يكن الباعث على إغتيال ابن ملجم للإمام علي مبرراً لتشديد العقوبة باعتبار الاعتداء وقع على رأس الدولة بل أعتبرت جريمة قتل عادية كالإعتداء على آحاد الناس ، أن هذا المبدأ أرساه الإمام علي رضي الله عنه ، حيث وصى ولده الحسن بحسن إيسار ابن ملجم و قال: ((إن عشت فأنا ولي دمي وإن مت فضربة كضرتي)) لقد فرقت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها بين الجرائم العادية و جرائم البغي أي الجرائم السياسية ، و لكن الشريعة راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة وأمنها ، و المحافظة على نظامها و كيانها ⁽⁶⁾ ، فإذا كان الفقه المعاصر استقر على أن الجرائم

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص 117

(2) ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، ص 2044

(3) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 123

(4) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، ص 56

(5) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص 67، 68

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، ج 1 ص 100

السياسية يوجه فيها الاعتداء مباشرة ضد الدولة بوصفها هيئة سياسية سواءً من حيث موضوعها أو من حيث الباعث ، لإرتكابها وتشمل جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ، و جرائم أمن الدولة من جهة الخارج وإن كان بعض الفقه يستبعد جرائم امن الدولة من جهة الخارج من طائفة الجرائم السياسية، فتعرف بأنها : ((الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحرير أو هدم أو قلب النظام السياسي و إثارة إضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة فهي التي تتحجم فيها الحكومة في ذاتها مقيدة في نظامها السياسي و حقوقها المعترف بها))⁽¹⁾ ، وهذا ما يقابل المفهوم الشرعي للبغي باعتبار الاعتداء يستهدف السلطة السياسية و أن يكون في شكل ثورة أو حرب أهلية و بالشروط اللازمة في البغاة الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة واضحة المعالم و الحدود ، فمتى وقع الاعتداء بهذا الوصف كانت الجريمة بغياً و جاز تطبيق أحكام البغي الخاصة على مرتكبيها ، إن هذا الإطار المنضبط لجريمة البغي ليجد أساسه التشريعي في مصدره الرباني من قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنُ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْبِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾⁽²⁾ فوضعت الشريعة الإسلامية الإطار التشريعي للجريمة وحددت عناصرها والعقوبة المقررة لها ، فكانت بذلك متفوقة على الفقه المعاصر الذي لم يستقر على مفهوم ثابت للجريمة السياسية ، يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي: ((إذ إن الجريمة السياسية ليست إلا حصيلة صراع بين نظام سياسي وبين معارضه ، فإن نجح هذا الصراع لم يعد هناك كيان للجريمة ، و إن فشل صار جريمة عظمية إن تحديد الجريمة السياسية يتغير تبعاً للزمان والمكان و التنظيم الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي لكل بلد))⁽³⁾

(1) أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 40

(2) سورة الحجرات: الآية 9

(3) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، ص 35

المبحث الثاني: أركان جريمة البغي بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

تبين لنا من المبحث السابق مفهوم جريمة البغي و الجريمة السياسية ، وأن كل منهما يكون فيه محل الاعتداء شخصية الدولة ، غير أن هدف الباحث هو أن تكون المقارنة أكثر دقة و تحديداً ذلك أن محل الاعتداء في جريمة البغي هو السلطة الحاكمة ؛ بغية شق عصا الطاعة و تقويض النظام متى توافرت في البغاة الشروط المطلوبة ، فلا يعد بغياً أي اعتداء لم يكن بهذا الوصف ، و إن وقع على رأس الدولة في حين نجد الجرائم السياسية هي طائفة من الجرائم انطبق عليها هذا الوصف بسبب إن محل الاعتداء هو شخصية الدولة ، فالنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم تهدف إلى إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية من جهة الداخل أو من جهة الخارج ؛ لذلك تُفردُ بعض التشريعات لهذه الطائفة من الجرائم أبواباً مثل : القانون الليبي ، و القانون المصري غير أن الملاحظ أنه ليس كل الجرائم السياسية تتطابق من حيث الوصف مع جريمة البغي ، الأمر الذي يثير التساؤل عن موقع جريمة البغي من طائفة الجرائم السياسية وتحديداً في القانون الليبي ؟ أفرد القانون الليبي لهذه الطائفة من الجرائم التي تمس شخصية الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الليبي حيث نص في الفصل الأول على الجنایات والجنح المضرة بكيان الدولة وهي الجرائم الواقعة على الدولة من جهة الخارج ، و نص في الفصل الثاني على الجنایات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي وهي الجرائم التي تهدف إلى الإنقضاء على الحكم أو إجراء تغيير على الدستور وأساليب ممارسته وتهدف إلى المساس المباشر بالحكومة وأجهزتها ، وسنتناول إن شاء الله دراسة هذه الجرائم في مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة أركان جريمة البغي و أحكام الشروع فيها ، ثم الجنح والجنایات المضرة بأمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات الليبي في المطلب الثاني؛ للوقوف على عناصر البغي في هذه الجرائم .

المطلب الاول: أركان جريمة البغي في الشريعة الإسلامية:

كما أن للجريمة أركاناً ثلاثة في القانون الوضعي وهي : الركن الشرعي ، و الركن المادي ، والركن المعنوي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، وعليه فإن فقهاء المسلمين يتفقون مع هذا الإتجاه إلى تجزئة الجريمة ، فلا بد للجريمة من دليل يفيد العقاب الدنيوي، و الفعل المادي، و التكليف الشرعي⁽¹⁾، وهو ما يتفق مع

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص132، 133

الرأي السائد حديثاً لدى فقهاء القانون الوضعي وهو تقسيم الجريمة إلى أركان ثلاثة الركن الشرعي و له جانب إيجابي يتمثل في مطابقة الواقعة المادية التي يأتيها الفاعل بسلوكه مع النموذج القانوني للجريمة ، و الآخر سلبي وهو عدم توافر سبب من أسباب الإباحة ، أما الركن المادي فيتكون من السلوك و النتيجة وعلاقة السببية ، و الركن المعنوي وهو العنصر النفسي الذي يربط الفاعل بماديات فعله (1) وجريمة البغي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا إذا توافرت فيها هذه الأركان مجتمعة حيث سنتناولها إن شاء الله في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول الركن الشرعي:

وهو أن يكون هناك نص يحد الجريمة و يبين الجزاء العقابي المترتب عليها (2) ، عندما يقع سلوك المكلف مخالفاً لنص شرعي فهذا يعني أن هذا السلوك أصبح مؤثماً وخرج عن أصله من الإباحة و شكل جريمة تستوجب العقاب ، فالشريعة الإسلامية توجب لإعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ، ويعاقب على إتيانه (3) ، كما أنه من المقرر في قواعد الشريعة الإسلامية أن الإسلام يَجِبُ ما قبله ، فلا عقاب إلا بنص سابق على الفعل قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥) (4) و في هذا تقرير للمبدأ المعروف اليوم بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (5) ، وجريمة البغي مما يجب فيه الحد و العقوبة بسفك الدم (6) فهي ذات عقوبة مقدرة عينتها الشريعة تعييناً دقيقاً لم تترك للقاضي أي حرية لتغيير العقوبة نوعاً ولا كماً ، و قد جاء النص على تحريم البغي في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (7) فالنص صريح في ذم البغي و وجوب قتال الباغي فاعتبر البغي جريمة عقوبتها القتال ، و الآية وإن لم تنص صراحةً على البغي بالخروج على الإمام

(1) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ط 1.

(2) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي- الجريمة، ص 132

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 112

(4) سورة الإسراء: جزء من الآية 15

(5) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 136

(6) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 298

(7) سورة الحجرات: الآية 9

وإنما ورد بيغي طائفة على أخرى إلا أن البغي على الإمام أولى ؛ لما يترتب عليه من المخاطر (1) ،
فمتى ثبتت الإمامة بأي وجه من الجوه المعتبرة شرعاً وجب على المسلمين طاعته و حرم الخروج عليه
لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن نَنزَعْنَم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ إِن كُنتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (2) و لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه ، عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ((من أتاكم ، و أمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو
يفرق جماعكم ، فاقتلوه)) (3) و الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة، قال سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ((إنه ستكون هناتٌ و هناتٌ ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع
، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان)) (4)

إذا فأساس الركن الشرعي للجريمة البغي يقوم على نص الكتاب والسنة حيث يجرم السلوك
وقدرت العقوبة فسبقت الشريعة الإسلامية التشريعات المعاصرة في تقرير مبدأ المشروعية المعروف اليوم
فحددت عناصر الجريمة وعقوبتها.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي صلب الجريمة و يتحقق بكل فعل أو ترك أو قول قرر له الشرع عقاباً ، و وفقاً لفقهاء
القانون فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي : قوام هذا الركن وهي السلوك الإنساني الذي
يتمثل في الفعل أو الترك المخالف للأمر أو النهي ، و أن يترتب على هذا السلوك نتيجة مادية كأثر
للسلوك ، و أن تنشأ علاقة سببية بين السلوك و النتيجة (5) ، و على ذلك فإن السلوك في جريمة البغي
يتمثل في الخروج على الإمام و شق عصا الطاعة فهو صلب جريمة البغي (6) وهو السلوك المادي الذي

(1) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، ص42

(2) سورة النساء: الآية 59

(3) النيسابوري صحيح مسلم كتاب الامارة، ص 898، رقم 1851

(4) النيسابوري، المرجع السابق، ص 898 .

(5) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ط1 ص133

(6) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، ص44

يشكل أحد عناصر الركن المادي و الذي يمكن وصفه بأنه كل فعل أو إمتناع يتخذه جماعة من البغاة مخالفة للإمام و شقاً لعصا الطاعة في سبيل الإطاحة به و تغيير السلطة أو النظام القائم و الحلول محله، ولكن يشترط أن يوجه السلوك إلى من تولى الإمامة بأحد وجوهها المعتمدة شرعاً ، بإيضاء أو مغالبة أو بيعة أهل الحل و العقد⁽¹⁾ كما أنه لا يكفي في السلوك مجرد المعارضة بالرأي و الإنعزال عن الجماعة بل لابد من إظهار العصيان والعمل على خلع الإمام و يشترط للإمام الشافعي رحمه الله أن يكون البغاة ممتنعين متأولين فيقول: ((لو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل ، أو جماعة غير ممتنعين ، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن ، كان عليهم القصاص ، و غرم المال))⁽²⁾ وقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام ابن عرفة الدسوقي ((.. وقوله خالفت الإمام أي خرجت عليه على وجه المغالبة وعدم المبالاة ، فمن خرج عليه لا على سبيل المغالبة كاللصوص لا يكون باغياً))⁽³⁾ و في المعنى نفسه يقول الماوردي في الأحكام السلطانية ((و إذا بغت طائفة من المسلمين و خالفوا رأي الجماعة و انفردوا بمذهبها بتدعوه ، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام و لا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا متفرقين تنالهم القدرة و تمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا و أجريت عليهم أحكام العدل و إن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام و منعوا ما عليهم من الحقوق و تفردوا بإجتباء الأموال و تنفيذ الأحكام ، و نصبوا لأنفسهم إماماً اجتنبوا بقوله الأموال و نفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما إجتبوه بالمطالبة و حوربوا لينزعوا عن المباينة و يفيعوا إلى الطاعة))⁽⁴⁾ يتبين من هذه النقول أن السلوك فضلاً عن أنه يجب أن يوجه إلى الإمام لابد أن يتحيز البغاة عن أهل العدل مستخدمين المغالبة أي القوة للإطاحة بالإمام ، بالإنعزال و إظهار الشوكة أي القوة و إنفاذ الأحكام بعد اتخاذ إمام لهم تجبى باسمه الأموال ، فالإمام علي رضي الله عنه لم يعبأ بمن عارضه وهو يخطب ممن خرجوا عليه وكفروه ؛ لقبوله التحكيم فقال لهم: ((لكم علينا ثلاث : لا نمنعنكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، و لا نمنعنكم من الفيء ما دامت أيديكم معنا ، و لا نبدؤكم بقتال))⁽⁵⁾ فالسلوك

(1) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص298

(2) الشافعي، الأم، ج5، ص518

(3) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص299

(4) الماوردي، الاحكام السلطانية و الولايات الدينية، ط2، ص80، 79

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص698

إذا لم يتعد كونه تعبيراً عن المعارضة و العصيان لا يعد بغياً و إن كان فعلهم هذا مما يوجب التعزير و لكن ليس للإمام قتالهم بوصفهم بغاة ، بل يجب عليه أن يوضح لهم فساد معتقدتهم قال الشافعي رحمه الله: (لا نثبت قتال أهل البغي قبل دعائهم ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله تبارك وتعالى قبل القتال)⁽¹⁾ فإذا تحول العصيان و التمرد إلى مرحلة القتال الفعلي باستعمال السلاح ووجب قتالهم ، فالإمام علي رضي الله عنه لم يقاتل الخوارج حتى قتلوا عبدالله بن خباب عامله عليهم و امتنعوا عن تسليم قاتله وقالوا كلنا قاتلوه فقاتلهم رضي الله عنه لذلك⁽²⁾ هذا فيما يتعلق بالسلوك كأحد عناصر الركن المادي، أما العنصر الثاني فهو علاقة السببية و هي الرابطة بين عنصري الركن المادي للجريمة وهما: السلوك والنتيجة ، بحيث إذا انتفت لم تقم الجريمة⁽³⁾ ، فلا بد أن تقع النتيجة في جريمة البغي بسبب السلوك الذي اتخذته البغاة ، بحيث يقع الخروج و منابذة الإمام للإطاحة به بسبب هذا السلوك ، و ليس بسبب آخر بمعنى أن لا توجد صعوبة في إثبات العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة، أما النتيجة فهي الأثر الذي ارتبط بالسلوك بعلاقة سببية وهي المرحلة الأخيرة للسلوك الإجرامي ، وهي التي تتحقق بتمام عملية الخروج على الإمام و إظهار العصيان أو القتال أو الامتناع .

الفرع الثالث الشرع:

إن البحث في الركن المادي للجريمة لا يمكن تجاوزه دون التعرض للشرع في الجريمة باعتباره مرتبطاً بالبدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، وإذا كنا بصدد البحث في الركن المادي للبغي فلا بد أن نتعرض للشرع من خلال طرح السؤال التالي هل يتصور الشرع في جريمة البغي أم لا ؟

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي أن أبا عبدالله بن الزبير يرى وجوب تعزير من يوجد بجوار منزل ومعه مبرد ليستعمله في فتح الباب وثبت قصده للسرقة⁽⁴⁾ فالشريعة الإسلامية كان لها موقفها من الشرع وإن كان يختلف عن موقف القانون الوضعي ، فجريمة البغي من جرائم الحدود ذات العقوبات المقدرة ليس للقاضي أو ولي الأمر التغيير أو التعديل عليها ، فإذا وقعت الجريمة لاتقع إلا تامة، أما ما يقع من أفعال داخلية في الجريمة قبل تمامها فإن الشريعة الإسلامية تعاقب عليه تعزيراً في حد ذاته

(1) الشافعي، الأم، ج5، ص513

(2) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، ص46

(3) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ص151

(4) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص279

باعتباره داخلاً ضمن جرائم التعازير حتى لو كان جزءاً من الأعمال المكونة للجريمة لم تتم ، فلا عقاب عليه باعتباره جزءاً من جريمة لم تتم كما هو الحال في القوانين المعاصرة و لكن العقاب باعتبارها جرائم تامة في حد ذاتها و لو أنها لم تكف لتكوين الجرائم المقصودة أصلاً فالقاعدة أن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر و لا كفارة ، فكل شروع في فعل محرم لا يعاقب عليه إلا تعزيراً بناءً على ذلك يعتقد الباحث أنه لا يتصور الشروع في البغي لأنه من جرائم الحدود فلا تقع إلا تامة كما هي القاعدة في جرائم القصاص والحدود ، أما الجرائم غير التامة فقد قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية كلما انطوت على معصية (1).

الفرع الرابع الركن المعنوي:

و هو الرابطة النفسية التي تثبت العلاقة بين الجاني و الواقعة غير المشروعة المنسوبة إليه بمعنى وجود إرادة معتبرة لحظة إتيان الجاني لسلوكه الجرم بحيث تكون إرادة الجاني متجهة إلى مخالفة الأمر أو النهي ، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي في المصطلح القانوني، إذ إن الجاني يدرك حقيقة ما يقوم به من سلوك و يتوقع ما يترتب عليه من نتائج ضارة ومع ذلك يقبلها ، غير أنه قد لا يكفي في بعض الجرائم مجرد إدراك الجاني حقيقة ما يقوم به وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام ، ولكن قد يلزم إضافة إلى ذلك إنصاف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة ، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص (2) ، و يعرف القصد الجنائي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بقصد العصيان و هو قصد إتيان الفعل المحرم مع العلم بالتحريم أو الوجوب ، و القصد ليس هو الباعث فليس للباعث على الجريمة أي اعتبار في الشريعة الإسلامية سواءً كان محموداً أو مذموماً حيث لا تأثير له على توافر القصد كما لا يؤثر على تكوين الجريمة ، غير أن الملاحظ أنه في بعض الأحوال يكون للباعث إعتبار ليس بوصفه باعثاً ولكن باعتباره قصداً خاصاً في الجرائم التي يلزم لقيامها قصداً خاصاً فيختلط الباعث بالقصد الخاص فلا ينظر إليه باعتباره باعثاً وإنما باعتباره قصداً خاصاً ، و يقصد بالقصد الخاص للجريمة تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاصاً فضلاً

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص345

(2) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ص343

عن القصد العام مثل : نية إزهاق الروح في جريمة القتل ⁽¹⁾ ويمكن إستخلاص القصد الخاص من النص الذي ورد به التجريم ⁽²⁾

و بناءً على ما سبق فإن جريمة البغي بإعتبارها جريمة عمدية لا بد لقيامها من توافر الركن المعنوي بالإضافة إلى باقي الأركان فيجب توافر القصد الجنائي العام ؛ لقيامها فيعلم الباغي ويدرك تمام الإدراك وهو بكامل الحرية لتحمل المسؤولية عن الفعل الذي يقترفه و المنصوص على تجريمه و عقوبته ⁽³⁾ فالقصد الجنائي في البغي يتمثل في الخروج على الإمام مغالبة ، فإذا لم يكن الخارج يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة لم يكن باغياً ⁽⁴⁾ وإن كان فعله قد يشكل جريمة أخرى ، فلا بد أن يتجه قصد الباغي إلى الخروج على الإمام مغالبة ، و الإمتناع عن حقوق الله أو العباد ، أما إن كان قصده العصيان و التمرد أو مجرد الفتنة لم يعد ذلك باغياً ⁽⁵⁾ ، ولذلك يمكن القول إنه ليس كل خروج على الإمام باغياً ، فقد يخرج جماعة من المسلمين على الإمام و لا يعدون بغاةً كالمحاربين أو الخارجين بلا تأويل أو النفر اليسير بتأويل أو بغيره ⁽⁶⁾

فالخروج إذاً لا بد أن يكون الغرض منه عزل رئيس الدولة أو الهئية التنفيذية ⁽⁷⁾ وهذا ما يشكل القصد الخاص في البغي إذ إن نية عزل الإمام هي ما يميز جريمة البغي عن أي خروج عن الإمام ليس فيه معنى البغي وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في المغني أصناف الخارجين عن الإمام فقال: ((.. الصنف الرابع قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، و يرومون خلعه لتأويل سائغ ، و فيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة)) ⁽⁸⁾ فقد اشترط بالإضافة إلى كونهم جماعة فيهم منعة أن يقصدوا خلع الإمام ، و قال ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ((الباغية فرقة

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص413

(2) محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص343

(3) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، ص47

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص697

(5) ابو بكر صالح ، المرجع السابق، ص48

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص242 وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص93

(7) ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص48

(8) ابن قدامة، المغني، ج12، ص242

خالفت الإمام لإرادة خلعه أي عزله ..⁽¹⁾ ، و في المعنى نفسه يقول ابن حزم في المحلى ((و أما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم ، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء هماً ، انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، و هم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة))⁽²⁾ و قد روى مسلم عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه ، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أتاكم ، و أمركم جميعاً ، على رجل واحدٍ ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعكم ، فأقتلوه))⁽³⁾ و الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن أبي بكر بن نافع ومحمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة، قال سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنه ستكون هناتٌ و هناتٌ ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميعٌ ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان))⁽⁴⁾ فإن في الاحاديث إشارة و اضحة إلى وجوب قتل الخارج على الإمام العدل لإرادة خلعه ، وهو ما يستخلص منه أن القصد الخاص في جريمة البغي إرادة خلع الإمام .

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على السلطة والدستور في القانون الليبي:

نص المشرع الليبي على الجرائم الماسة بأمن الدولة سواءً من جهة الخارج أو الداخل في قانون العقوبات وجعلها في موقع الصدارة باعتبار الاعتداء يقع على الدولة و إستقلالها و سيادتها فهو يستهدف شخصية الدولة الخارجية إذا كان الاعتداء من جهة الخارج وعلى شخصية الدولة الداخلية إذا كان الإعتداء من جهة الداخل ، و قد اصطلح على تسمية هذا النوع من الجرائم بجرائم أمن الدولة ، و هي مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية حقها في البقاء ، أو هي مجموعة المصالح الحيوية للدولة⁽⁵⁾ ، و قد تضمنت نصوص قانون العقوبات الليبي المتعلقة بتجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي هذا المعنى ، فهي تقع على السلطات أو الهيئات الحاكمة بقصد الإطاحة بها أو التخلص

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص299

(2) ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، ص2044

(3) اخرجهم مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب طاعة الامراء و ان منعوا احقوق، ص98 رقم1851

(4) اخرجهم مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب طاعة الامراء و ان منعوا احقوق ص98، رقم 1852

(5) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص7

منها وإستبدال النظام السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي⁽¹⁾ ومن أهم النماذج لهذا النوع مانصت عليه المواد 196، 206، 207 من قانون العقوبات حيث يظهر من النص التجريمي أن محل الحماية هو الدولة و نظامها القائم بالدرجة الأولى ، و سنتناول هذه المواد بالتفصيل على النحو التالي:

المادة 196 الإعتداء على الدستور:

((يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو غيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم)) .

جرم المشرع الليبي كل محاولة لتغيير الدستور أو نظام الحكم و قرر عقوبة الإعدام لذلك ، فقد وضع أعلى درجات الحماية لنظام الحكم القائم من أي اعتداء ، وقد نحا في هذا الشأن منحى العديد من التشريعات العربية ، كالمشرع المصري في المادة 87 من قانون العقوبات المصري ، و المشرع الجزائري في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تجرم هذه التشريعات كل محاولة لقلب و تغيير النظام الدستوري أو نظام الحكم و تقرر لها أشد العقوبات كالإعدام و السجن المؤبد .

إن جريمة الشروع في تغيير النظام الدستوري أو شكل الحكم بالقوة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إذ يكفي أن يتجه سلوك الجاني إلى تغيير النظام الدستوري أو شكل الحكم بالقوة لقيام الجريمة كما أنها من جرائم السلوك الإيجابي فلا تقع بسلوك سلبي⁽²⁾ و يعتبر المشرع الليبي كل استعمال للقوة بهدف تغيير الدستور أو شكل الحكم كافياً لقيام الجريمة بغض النظر عن هوية الجناة أو انتمائهم ، إذ يفرق بعض الفقه بين الانقلاب و الثورة فيرى أن مناط التجريم هو الانقلاب الذي يقوم به عادةً مجموعة أشخاص بقصد الإستيلاء على السلطة ، و غالباً ما يكونوا من الجيش بإعتباره أحد مؤسسات الدولة التي تحتكر السلاح و استعمال القوة ، أما الثورة فهي عمل شعبي يقوم بها الشعب في مجموعة لإحداث تغيير جذري في حياة المجتمع و يضررون لذلك مثلاً الثورة الفرنسية⁽³⁾.

(1) محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص102

(2) محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص601

(3) محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص602

الركن المادي:-

يجب أن يتخذ سلوك الفاعل صورة القوة و أن تكون متجهة إلى تغيير الدستور أو شكل الحكم⁽¹⁾ كما أن السلوك يجب أن يكون إيجابياً ، فلا تقع الجريمة بأي سلوك سلبى بحيث يكون للسلوك مظاهر خارجية و نشاط مادي ملموس ، كما يشترط لقيام الجريمة أن تكون القوة أو أي وسيلة غير مشروعة كالتهديد هي الوسيلة التي اتخذها الجناة لتنفيذ الركن المادي من الجريمة ، ولا يشترط أن تكون القوة عسكرية متمثلة في استعمال السلاح ، بل يمكن أن تتمثل في تنظيم المظاهرات و تسييرها كوسيلة للضغط على السلطة للإطاحة بها ، كما لا يشترط إستعمال السلاح فعلاً فيكفي مجرد التهديد به⁽²⁾، و معنى ذلك أن الجريمة لا تقوم إذا لم تكن القوة أو التهديد أوأي وسيلة غير مشروعة هي المستخدمة إذأناستعمال القوة و الوسائل غير المشروعة تعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة.

الشروع:-

باعتبار جريمة الشروع في تغيير الدستور أو شكل الحكم من جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية) التي لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة معينة⁽³⁾ فلا يتصور الشروع فيها فهي إما أن تقع كاملة أو لا تقع⁽⁴⁾ ، فالقانون يجرم مجرد الفعل دون أن يكون مناط التجريم تحقيق النتيجة الإجرامية ، فهي من جرائم الخطر وليس الضرر ، وقد استخدم المشرع الليبي تعبير الشروع في نص المادة 196 عقوبات ، و تجنب استخدام تعبير محاولة قلب نظام الحكم الذي استخدمه المشرع المصري في المادة 87 من قانون العقوبات المصري حيث أخذ بالإتجاه الذي يعتبر المحاولة هي مرحلة بين الأعمال التحضيرية و البدء في التنفيذ و يعتبر أن المحاولة تقع بالفعل المؤدي حالاً و مباشرةً إلى البدء في التنفيذ فيعتبر المحاولة هي الشروع في الشروع ، أما الإتجاه الذي تبناه المشرع الليبي فهو اعتبار تعبير المحاولة مرادفاً للشروع ، و أن القصد من استعمال تعبير المحاولة إنما هو قصد تجريم الشروع ، فالقانون لا يقر بوجود مرحلة بين العمل التحضيري

(1) أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج، ص 195

(2) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص 611

(3) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ص 395

(4) أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج، ص 196

و بدء التنفيذ فحسم المشرع الليبي أمره و نص صراحةً على الشروع باعتباره السلوك المكون للركن المادي للجريمة⁽¹⁾

الركن المعنوي:-

لا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الركن المادي للجريمة كما وصفها القانون ؛ فيكون عالماً بحقيقة سلوكه⁽²⁾، فهي جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص فلا تقع خطأً ، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل مع علمه بحقيقة السلوك المجرم لنشاطه ، بالإضافة إلى القصد الخاص بحيث يثبت إتجاه إرادة الجاني إلى الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير الدستور ، فالعنصر المفترض في الجريمة أو محل الحماية ينصب على نظام الحكم و الدستور القائم ، فلا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر هذا القصد ، و إثبات القصد العام والخاص مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بحسب ما يتوافر له من الأدلة⁽³⁾

العقوبة:-

قرر المشرع الليبي عقوبة الإعدام على الشروع في تغيير الدستور أو شكل الحكم متى وقعت الجريمة مستوفية أركانها ، غير أن خلافاً فقهيّاً قد أثاره إستحقاق العقاب عن هذه الجريمة ، ومرجع هذا الخلاف هو أنه إذا توقف سلوك الفاعل عند حد الشروع فلا خلاف حول قيام الجريمة و إستحقاق العقاب ، ولكن الخلاف يُثار إذا ما نجح الجناة في الإطاحة بنظام الحكم و تمكنوا من تغيير الدستور، فذهب رأي إلى أن نجاح الجناة يعني أنه ليس هناك من يصف الفعل بالجريمة بل عملهم يتحول إلى عمل بطولي ، و بحسب هذا الرأي فإن فشل الانقلاب هو مبرر العقاب ، و يذهب رأي آخر إلى أن الجريمة سواء حققت نتيجتها أو لم تحقق فإنها في الحالتين قامت ووجب إستحقاق الجناة للعقاب ، فنظام الحكم الدستوري غير قابل للإستيلاء عليه ، و من ثم فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة شأنها شأن أي تصرف إجرامي آخر⁽⁴⁾

(1) محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص607

(2) أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص196

(3) محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص619

(4) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص620

المادة 206 :- التنظيمات و التشكيلات غير المشروعة

((يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لإجتماعاته ، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت ، أو قدم أية مساعدة له ، و كذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أي جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته ، ويتساوى في العقوبة الرئيس و المرؤوس مهما دنت درجته في التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو ما شابه ذلك ، وسواءً أكان مقر هذا التجمع في الداخل أو في الخارج)).

الركن المادي :-

لا يتصور أن تقع الجريمة إلا من عدة جناة فهي لا تقع بالسلوك الفردي ، ذلك أن التنظيم أو التجمع أو التشكيل لا يقوم عملياً إذا كان الفاعل شخصاً واحداً ، وهذا يتضح من عبارة (.. إقامة تجمع أو تشكيل أو تنظيم) كما أنها جريمة شكلية من جرائم السلوك المجرد ، فهي تقع متكاملة بمجرد قيام الجناة بأي سلوك يؤدي إلى إقامة التجمع أو التنظيم فلا يشترط تحقق الهدف أو النتيجة التي يسعى الجناة إلى تحقيقها ، فوجود هذه الغايات وتلاقيها و إتخاذها صورة من صور السلوك المادي يعد كافياً لقيام الجريمة.

إن سلوك الجناة يتخذ عدة صور تتمثل في : إنشاء تجمع أو تنظيم ، أو تشكيل محظور قانوناً ، أو الإنضمام إليه ، أو حتى في صورة التحريض على الإنضمام إليه ، ولم يحدد المشرع نوع الوسيلة التي تتم بها الدعوة ، فالجريمة تقع بأي وسيلة يتحقق بها السلوك ، وتعتبر إدارة التجمع أو التنظيم ، أو التشكيل صورة من صور الركن المادي للجريمة ، و يتحقق ذلك بكل نشاط يبذله الجاني أو الجناة في أي شأن يتعلق بسير عمل التنظيم أو التجمع داخلياً أو خارجياً إذ في هذه الصورة يفترض أن يكون للجاني دورٌ رئيس يتجاوز مجرد العضوية و تلقي التعليمات (1)

لم يشترط المشرع الليبي أن تكون القوة أو الإرهاب هما الوسيلة لتحقيق أغراض التجمع و أهدافه ، خلافاً للمشرع المصري الذي يعتبر إستخدام القوة والإرهاب مناط تجريم التجمعات والجمعيات ،

(1) محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص681

فوجد قانون العقوبات الليبي يجرم مجرد الدعوة إلى التجمع أو التنظيم أو التشكيل ولو لم تكن القوة والإرهاب ملحوظتين ، مما يعني أن حتى الدعوة السلمية أمرٌ معاقب عليه مهما كان الهدف منها نبيلاً أو وطنياً ، و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الليبي أصدر القانون رقم 17 لسنة 1972 م بشأن تجريم الحزبية و الذي أُلغي بالقانون رقم 2 لسنة 2012 م حيث ينص في المادة 3 منه على ((يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون، أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته، ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس والمرؤوس مهما دنت درجته في الحزب أو التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو الفرقة أو الخلية أو ماشابه ذلك)) وعلى الرغم من تطابق هذه المادة مع نص المادة 206 من قانون العقوبات الليبي فإن المشرع أُلغى قانون تجريم الحزبية و أبقى على نص المادة 206 دون بيان لماهية التنظيمات المحظورة ذلك أن قانون تجريم الحزبية اعتبر في المادة (1) أن التنظيم السياسي الشعبي الوحيد في ليبيا هو الإتحاد الاشتراكي العربي ، و ما عدا ذلك من تجمعات أو أحزاب أو تنظيمات تعتبر محظورة ، و يمكن تفسير سبب إبقاء المشرع على نص المادة 206 رغم إلغاء قانون تجريم الحزبية حيث يتحدان في علة التجريم ، كما أن المشرع قصد تجريم أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل تكون غايته غير مشروعة لتعارضها أو مخالفتها للنظام العام ، بحيث يهدف إلى قلب النظم الأساسية في المجتمع ، و يُستدَلُّ على ذلك من نص المادة 207 التي تجرم الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة حيث تعاقب بالسجن المؤبد كل من تلقى منافع أو نقود من أي جهة داخل البلاد أو خارجها بغرض الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة .

الشروع:-

باعتبار الجريمة من جرائم السلوك المجرد فلا يتصور فيها الشروع إذ الشروع لا يتصور إلا في الجرائم ذات النتيجة ، وهذا الأمر متخلف في جميع صور السلوك لهذه الجريمة فهي إما أن تقع أو لا تقع .

الركن المعنوي:-

لابد لقيام جرائم التنظيمات غير المشروعة من توافر القصد الجنائي ، فهي جريمة عمدية لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ ، إذ لابد من توافر القصد الجنائي بعنصره من علم و إرادة لدى الجناة وقت

إرتكابهم للجريمة بحيث يكونوا على علمٍ بأنهم بصدد تشكيل أو إنشاء تجمع أو تنظيم محظور ، و إثبات القصد هنا مسألة موضوعية تدخل في نطاق إختصاص قاضي الموضوع ، ويساوي المشرع بين من دعا أو ترأس التجمع أو حرض على ذلك أو من انضم إليه بصفته عضواً، فكما يجب أن يتوافر القصد لدى من ترأس ودعا إلى التنظيم كذلك يجب أن يتوافر القصد لدى من حرض أو انضم إليه ، ويكتفي المشرع في جرائم التنظيمات بالقصد العام فلا يشترط توافر القصد الخاص الذي تتجه فيه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة بعيدة عن الركن المادي⁽¹⁾

العقوبة:-

قرر المشرع الليبي عقوبة الإعدام لكل من دعا إلى إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور ، ويستوي في ذلك الرئيس و المرؤوس و أياً كان نشاط الجاني فيستوي المؤسس مع العضو و مع المحرض و الممول فكل من اتصل أو اشترك في التنظيم بأي صورة من صور الإسهام في التنظيم و على أي وجه تكون المساهمة، ولا يشترط الإنضمام الفعلي ، فمجرد القيام بدور معين أو قبول العضوية أو تقديم الدعم يعد كافياً لأستحقاق العقوبة.

المادة 207:- الترويح لأي عمل ضد نظم الدولة :

((يعاقب بالإعدام كل من رُوِّج في البلاد بأية طريقة من الطرق لنظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة بإستعمال العنف و الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، و يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز كتباً أو منشورات أو رسومات أو شعارات أو أي أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة ، أو حبذها بأية طريقة أخرى .

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أي نوع و من أي شخص أو أية جهة كانت داخل البلاد أو خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويح لما نص عليه في هذه المادة.))

يتضح من نص المادة أن الجريمة من الجرائم السياسية البحتة لإن المشرع استهدف حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر المساس بالإتجاهات السائدة التي يقوم عليها نظام الدولة ، فالمصلحة المحمية

(1) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص702

تتمثل في النظم الأساسية في المجتمع الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، ويتم التعرف على هذه النظم وتحديدتها بناءً على القواعد الدستورية النافذة في الدولة .

الركن المادي:-

يجب أن يتجه سلوك الجاني و نشاطه إلى الترويج لأفكار أو نظريات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية مغايرة للنظم المستقرة في الدولة متخذاً العنف و الإرهاب وسيلة لذلك ، و يكفي أن يقتصر الاعتداء على قواعد دستورية معينة لاعتباره اعتداءً على الدستور في مجمله ، فالعدوان الجزئي كالعدوان الكلي ، فالنص على الدستور كعنصر في المصلحة المحمية يشمل كل ما يتضمنه من سلطات و نظم ، فبقاء الدستور لا يتسنى إلا بالإبقاء على نظام السلطات العامة التي حددها وكل اعتداء على النظام هو اعتداء على الدستور ، وعلى ذلك فإن النظم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية هي محل الحماية ، و إن هذه الحماية تشمل نظام الحكم و الذي يتناول في نطاقه السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية، و إن كان المعنى الأكثر شيوعاً و إنتشاراً لنظام الحكم يتركز في الحكومة التي تعني رئيس الدولة و الوزراء ، وعلى أي حال فإن أي إستهداف لنظام الحكم ومحاولة الإطاحة به تتحقق به الجريمة⁽¹⁾

ومن صور السلوك المادي التي ساقها المشرع حياة مطبوعات أو كتب أو أي وسائل للطباعة أو الإعلان تكون وسيلة لترويج الأفكار أو النظريات المضادة للنظام الدستوري القائم . كذلك من صور السلوك تلقي منفعة أو أموالاً من أي جهة مقابل الترويج لأي أفكار مضادة للنظام الدستوري القائم .

الركن المعنوي:-

يتطلب الركن المعنوي إتجاه قصد الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة من نشاطه المادي ، مع علمه بطبيعة الأفكار التي يروج لها كونها تتعارض مع المبادئ الأساسية لنظام الحكم و المجتمع ، ويفهم من تطلب المشرع أن يكون الترويج لتلك الأفكار بوسيلة غير مشروعة أنه يتطلب قصداً خاصاً حيث ينزل الغرض غير المشروع منزلة القصد الخاص، بحيث يتوافر لدى الجاني باعث غير مشروع من وراء الواقعة المادية⁽²⁾

(1) محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص616

(2) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص702

العقوبة:-

قرر المشرع الليبي عقوبة الإعدام لجرمة الترويج لنظريات أو مبادئ مضادة لمبادئ الدستور الأساسية ، كما قرر عقوبة السجن المؤبد لكل من حاز كتاباً أو منشورات أو أي وسائل أخرى للترويج وكذلك كل من تلقى أي منفعة أو أموال من أي جهة كانت لغرض ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني

الاشتراك أو المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

المبحث الأول: الاشتراك في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف و صور الاشتراك:

الاشتراك في اللغة من الشركة وهي مخالطة الشريكين فيقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان و تشاركا و شارك كل منهما الآخر (1)
تعريف الاشتراك في إصطلاح الفقهاء:

يعرف الاشتراك بأنه تعدد الجناة في فعل محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير ، مع اتجاه أدواتهم إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها(2)
فالجريمة كما تقع من واحد فإنها ترتكب من عدة أشخاص يساهم كل منهم في تنفيذها ، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها(3)

صور الاشتراك:

إن تعدد الجناة عند الاشتراك في الجريمة الواحدة لا يخرج عن حالتين لا ثالث لهما فيما أن يشتركوا جميعاً في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، و قد يقتصر دور البعض على الإتفاق أو التحريض أو تقديم العون للجاني دون التدخل في التنفيذ ، و يطلق على الاشتراك في الحالة الأولى ، و التي يباشر فيها الجاني أو الجناة تنفيذ الركن المادي للجريمة بالمباشرة ، بينما يطلق على الحالة الثانية الاشتراك بالتسبب (4)

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 448

(2) عبد الرحمن الدايل، المساهمة الجنائية في جرائم الحدود و القصاص: دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم في الرياض، رسالة ماجستير، ص 12

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 357

(4) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 375 .

الفرع الاول الاشتراك بالمباشرة:

يتحقق الاشتراك المباشر أو بالمباشرة بتعدد الجناة الذين يقدمون بأنفسهم على ارتكاب مجريات ركن الجريمة المادي دون واسطة⁽¹⁾ ، وفي تعريف آخر هو من إرتكب الجريمة وحده أو مع غيره ، وأتى عملاً من الأعمال المكونة للجريمة⁽²⁾ فإرادة الجاني تكون حرة لا دخل لأي إرادة أخرى في التأثير عليها عند التنفيذ أي من غير توسط إرادة أخرى ، ولا يشترط أن يكون المباشر واحداً فقد يتعدد الجناة في الجريمة بالمباشرة⁽³⁾ و قد كان الأشتراك بالمباشرة محل اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية عند بحثهم لجرائم الحدود والقصاص ؛ ذلك أن هذه الجرائم تختلف عن جرائم التعازير من حيث إنها ذات عقوبات مقدرة و أحكام ثابتة فوضع لها الفقهاء الضوابط و القواعد ، وعلى العكس من ذلك فإن جرائم التعازير وهي التي ترك أمر تقدير العقوبة في شأنها إلى الإمام على ما يراه مناسباً⁽⁴⁾ إذ ليس لها أحكام ثابتة فهي تتغير بتغير الزمان والمكان فاكتفى الفقهاء بضرب الأمثلة و الصور لها⁽⁵⁾ هذا بالإضافة إلى أن جمهور الفقهاء عدا أبي حنيفة لا يفرقون بين المباشر و المتسبب فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس و ما دون النفس - القتل و الجراح - فكل من المباشر و المتسبب تقع عليهم العقوبة المقدرة ، و هذا إستثناءً من القاعدة العامة في الشريعة والتي تقضي بتوقيع العقوبات المقدرة على المباشر دون المتسبب و هو مأخذ به أبو حنيفة ، فلا يعتبر عنده مباشراً إلا من نفذ الركن المادي للجريمة ، أما المتسبب فلا عقوبة مقدرة عليه وإنما التعزير، يقول الكاساني ((إن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرةً لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة و القتل مباشرة قتل صورة ومعنى)) فيخرج من حفر بئراً فوقه فيه إنسان و شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه ممن يجب فيهم القصاص لأن القتل وقع تسبباً⁽⁶⁾، فالحنفية يطبقون القاعدة العامة دون إستثناء ، ولعل هذا ما يفسر إهتمام الفقهاء بالاشتراك بالمباشرة دون

(1) كامل محمد حامد، احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ما جستير ص 117

(2) ضيف الله بن شبيب جبلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الارهابية و عقوبتها: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ما جستير، ص 106

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص 290

(4) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 301

(5) كامل محمد حامد، المرجع السابق، ص 117

(6) الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ج 7، ص 237

التسبب إذ لا يعاقب بالعقوبة المقدرّة إلا من باشرها أما المتسبب فعقوبته التعزير فلم يحضى الاشتراك بالتسبب بمثل ذلك الإهتمام الذي حظي به الإشتراك بالمباشرة⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاشتراك بالتسبب:

هو الذي تتوسط فيه بين إرادة الجاني و النتيجة إرادة أخرى⁽²⁾ وفي تعريف آخر يعتبر شريكاً متسبباً من إتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه ، ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل⁽³⁾ وفي تعريف ثالث : الاشتراك بالتسبب هو كل من عاون أو اتفق أو حرض غيره على ارتكاب الفعل المعاقب عليه بحد أو تعزير⁽⁴⁾ و بمقتضى هذه التعريفات فإن الجريمة قد يشارك فيها آخرون من غير المباشرين دون أن يتدخلوا في تنفيذ الركن المادي لها ليتحملوا بذلك تبعه الجريمة ، و يشترط للاشتراك بالتسبب أن تكون وسيلته الاتفاق أو التحريض أو الإعانة⁽⁵⁾ وهي الصور التي بحث من خلالها الفقهاء الاشتراك بالتسبب:

أ- الاتفاق (التماثل): وهو التفاهم السابق بين الشريك المتسبب و الشريك المباشر مع اتحاد إرادتهما إلى ارتكاب الجريمة⁽⁶⁾، بحيث تجتمع في هذه الصورة إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة، وغالباً ما يكون بين الجناة اتفاق سابق على الجريمة ، ولذلك فالاتفاق ليس فقط وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب بلحتى الاشتراك بالمباشرة يكون الاتفاق جزءاً مهماً فيه⁽⁷⁾

ب- التحريض: وهو توكيل الغير لارتكاب الجريمة⁽⁸⁾ بحيث يقصد المحرض اغراء شخص معين لارتكاب الجريمة⁽⁹⁾ ، ويدخل في معنى التحريض الإكراه إذا كان ملجأً وهو الذي لا يكون فيه

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص359

(2) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص291

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص366

(4) عبد الرحمن الدايل، المساهمة الجنائية في جرائم الحدود و القصاص: دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم في الرياض، ص14

(5) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص366

(6) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص366

(7) كامل محمد حامد، احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، ص118

(8) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص292

(9) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1ص367

للمباشر أي حرية للاختيار وجمهور العلماء على أنه لا عقوبة على المباشر ، و إنما العقوبة على المَكْرَه وهم على خلاف بينهم هل يعاقب عقوبة المباشر أم المتسبب⁽¹⁾ أما إذا كان الإكراه غير ملجئ فالمكْرَه في هذه الحالة مجرد محرض و المباشر هو المكْرَه⁽²⁾، و يشترط في التحريض أن يكون فيه من الإغراء و الدافعية ما يكفي للتأثير في نفس المَحْرَض ليرتكب الجريمة دون إجبار على ارتكابها ، و يعبر فقهاء الشريعة عن هذه الحالة بتعبير الأمر و المأمور فيصفون هذه الحالة بأن يقصد الأمر دفع المأمور إلى ارتكاب الجريمة دون أن تكون له سلطة الإجبار عليه بل هو مجرد الإغراء و التمهيد له و هذه الصورة من أوضح الصور الدالة على الأشتراك في الجريمة عن طريق التحريض ، إذ ليس دائماً ما تكون إرادة المأمور حرة فهناك صور أخرى لا تكون إرادته حرة حيث لها أحكامها الخاصة⁽³⁾

ت- المساعدة (الإعانة): و هي أن يقدم المعين العون للجاني لتسهيل ارتكاب الجريمة كتقديم السلاح ، أو مراقبة الطريق أو إمساك الجني عليه ، و تختلف مشاركة المعين عن المباشر في أنه لا يتدخل في تنفيذ الجريمة بل يقتصر دوره على تقديم العون للمباشر دون أن يتدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة ودون أن يكون بينهما اتفاق سابق⁽⁴⁾

كما سبق أن بينا فإنه تطبيقاً للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية و التي تقضي بتوقيع العقوبة المقدره على المباشر دون المتسبب محل خلاف بين الفقهاء ، فبينما الإمام أبوحنيفة و أصحابه رحمهم الله يضيقون معنى المباشرة لتقتصر على المباشر دون المتسبب نجد جمهور الفقهاء يوسعون - على خلاف بينهم - في مفهوم المباشرة لتوقع العقوبة المقدره على المباشر و المتسبب في جرائم الاعتداء على النفس و ما دونها⁽⁵⁾ و بناء على ذلك فقد صاغ الحنفية نظريتهم في الأشتراك يقول الشيخ محمد أبوزهرة: ((فالحنفية لا يعتبرون من القتل الموجب للقصاص إلا القتل المباشر الذي يكون عمداً ، فلا

(1) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 291

(2) ضيف الله بن شبيب الجلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الارهابية و عقوبتها: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 115

(3) كامل محمد حامد، احكام الأشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، ص 148

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 369

(5) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1، ص 358. وانظر: محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص 300

يعتبرون القتل بالتسبب موجباً للقصاص ، و على ذلك يكون الاشتراك عندهم بالمباشرة دون سواها ، و المباشرة تكون بالضرب بالفعل))⁽¹⁾ كذلك موقفهم من القصاص في الجرائم ما دون النفس ، فالاشتراك في جرائم القصاص فيما دون النفس لا يوجب القصاص من كل واحد من الشركاء ، و على ذلك فلا يقع العقاب إلا على المباشر و لا يستثنى من ذلك إلا حالة الإكراه الملجئ حيث تقع العقوبة المقدره على المكره باعتباره مباشراً.

أما الإمام مالك رحمه الله فله نظريته الخاصه فهو يعتبر الشريك بالتسبب سواءً بالاتفاق أو التحريض أو الإعانة مباشراً للجريمة ولو لم يباشر الجريمة بشرط أن يكون حاضراً وقت ارتكاب الجريمة⁽²⁾ فالإمام مالك يتوسع في المباشرة لتشمل جميع من ساهم وتمالاً على إرتكاب الجريمة سواءً باشرها أو اتفق أو حرض أو أعان أو تداخلت أفعالهم أو كان احدهما أمراً والآخر مأمور فإن جميع هذه الصور يعاقب عليها بالعقوبة المقدره فلا فرق بين مباشر ومتسبب ، أما الشافعي و ابن حنبل رحمهما الله ، فلا يكون مباشراً إلا من اشترك في التنفيذ وبشرط أن تكون كل ضربة كافية وحدها لتحقيق النتيجة ، أو أن لا تكون كل ضربة كافية في ذاتها ولكن اجتماعها يؤدي إلى النتيجة ، فهم بذلك يوافقون الحنفية في أن المباشر هو من يتدخل في التنفيذ⁽³⁾ ، أما التحريض فيعتبر المحرض مباشراً عند أحمد والشافعي إذا لم يكن المباشر متمالاً معه جاهلاً حرمة فعله كأعتقاد المأمور بحلية ووجوب تنفيذ أمر أمره ، فيتفق هنا أحمد و الشافعي مع أبي حنيفة رحمهم الله، أما إذا كان المأمور صبياً أو مجنوناً فإن القصاص عندهم يجب على المحرض فيتفقون في ذلك مع المالكية⁽⁴⁾ أما بالنسبة للإعانة و إن كانت لها صور عديدة إلا أن الصورة الأكثر وضوحاً و التي بحثها الفقهاء هي صورة أن يمسك الرجل الرجل الآخر ليقتله ، وقد ذهب الشافعي ورأي لأحمد إلى القصاص على المباشر دون المعين ؛ لأنه لم يباشر القتل أو الاعتداء فيتفقون في ذلك مع أبي حنيفة رحمه الله ، وذهب ابن حنبل رحمه الله في رواية أخرى إلى أن كليهما يقتص منه فيوافق مالكا في رأيه⁽⁵⁾.

(1) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص294

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص368

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص296

(4) كامل محمد حامد احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي:دراسة مقارنة مع القانون الوضعي ص137

(5) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص369

المطلب الثاني: الاشتراك في جريمة البغي في الشريعة الاسلامية:

البغي عند جمهور الفقهاء من الحدود التي قدر الله سبحانه وتعالى عقوبة لها في قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتًا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾⁽¹⁾ و في قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أتاكم ، و أمركم جميعاً ، على رجل واحدٍ ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فأقتلوه))⁽²⁾ إذ بتجريم البغي يحفظ ما قد يقع من مفسدة للدين و النفس باعتبارهما من الضروريات الخمس⁽³⁾ ، ويقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير رحمه الله: ((ما يوجب الحد و العقوبة بسفك الدم وما دونه البغي و الردة و الزنا و القذف و السرقة و الحراة و الشرب ..))⁽⁴⁾ و يعتبر الإمام محمد أبوزهرة رحمه الله أن ليس كل الحدود يتصور فيها الاشتراك ، إذ هي جرائم شخصية كالزنا والقذف وشرب الخمر ، ويستثني من ذلك حدي السرقة و الحراة و يعتبر أن الحراة عمل مشترك بطبيعتها بل هي لا توجد إلا حيث الاشتراك⁽⁵⁾، و يعتقد الباحث أن جريمة البغي يعتبر الاشتراك ركناً أساسياً لقيامها فكما أن الحراة لا تقوم إلا بحصول المعاوضة و المناصرة بالتكاثر⁽⁶⁾ كذلك البغي لا يقوم إلا بالمغالبة و الكثرة ، إذ الكثرة شرط عند أبي حنيفة و الشافعي و أحمد بن حنبل رحمهم الله⁽⁷⁾ ، عدا الإمام مالك رحمه الله فليست الكثرة شرطاً عنده⁽⁸⁾ ، وعليه فإن البغي بوصفه جريمة من جرائم الحدود فهو مما يتصور الاشتراك فيه إذا توافرت لدى الشركاء نية العدوان⁽⁹⁾ بالإضافة إلى أركان الجريمة الأخرى.

(1) سورة الحجرات: الآية 9

(2) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 345 . وانظر: اسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي، ص 12 .

(3) يوسف بن عبد الله الشيبلي ، فقه الحدود، ص 2

(4) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 298

(5) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص 301

(6) ضيف الله بن شبيب جبلي، المرجع السابق، ص 113

(7) الشافعي، الأم، ج 5، ص 524. ونظر: بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 93 وابن قدامة، المغني، ج 12، ص 238.

(8) القراني، الذخيرة، ج 12، ص 5

(9) عبد الرحمن الدايل، المساهمة الجنائية في جرائم الحدود و القصاص، ص 95.

و بتطبيق القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية و المتعلقة بالقصاص في المباشرة دون التسبب وما ورد عليها من إستثناءات و خلاف بين الفقهاء فإن الاشتراك يتحقق في جريمة البغي ، بل إنه لا يتصور إلا بعمل مشترك بين البغاة ولكن قد تختلف الأدوار فيما بينهم بين مشترك في التنفيذ و محرض و معين ، وعلى ذلك فإن كل من باشر تنفيذ الجريمة بأي صفة كانت بأن كان عازماً على خلع الإمام بالخروج عليه بالقوة متمالئاً في ذلك مع جمع آخرين فكانت لهم منعة فحملوا السلاح وقاتلوا الإمام فهم شركاء مباشرون في البغي دون تمييز بينهم وهذا بإتفاق الأئمة الأربعة⁽¹⁾ فالاشتراك المباشر أو بالمباشرة يتحقق بتعدد الجناة الذين يقدمون بأنفسهم على ارتكاب مجريات ركن الجريمة المادي دون واسطة، فالاشتراك متحقق في الجريمة بأعتبرها من جرائم الحدود إما أن تقع الجريمة أو لا تقع و بما أنها وقعت فإن كل من شارك بالمباشرة كان مستحقاً لعقوبتها المقدرة ، و قد اتفق الأئمة على قتال أهل الذمة إذا قاتلوا أهل العدل مع البغاة بأعتبرهم شركاء لهم فيعاملون معاملة البغاة في جميع أحكامهم فلا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم و لا يلاحق فارهم ، فالمالكية يرون رد أهل الذمة المعينين لأهل البغي إلى ذمتهم و أن يوضع عنهم ما يوضع عن أهل التأويل⁽²⁾ ، أما الشافعية فلا يجيزون قتل إلا من يقاتل فهو المباشر للجريمة فعلاً و يفرق الشافعية بين الإستعانة بأهل الذمة و أهل الحرب فإستعانة أهل البغي بأهل الحرب لا تجزي فيها أحكام أهل البغي ، و أهل الذمة بل يعاملون معاملة الكفار في القتال ، أما أهل الذمة فإن الشافعية يرون بالنظر في أمرهم فإن لم يكونوا مكرهين ، أو جاهلين ظانين بجواز المعاونة ، و لم يكن مشروطاً عليهم ترك المعاونة في عقد الذمة ففيه عندهم قولان أحدهما أن ينتقض عهدهم كأنهما نفردوا بقتال أهل البغي ، و الآخر لا ينتقض لأنهم قاتلوا تابعين ، لأهل البغي⁽³⁾ و يوافق الحنابلة الشافعية في ذلك⁽⁴⁾ ، وعند الحنفية لو استعان أهل البغي بأهل الذمة لم يكن ذلك نقضاً للعهد منهم و حكمهم حكم البغاة⁽⁵⁾ فتدخل أهل الذمة في القتال إعانةً لأهل البغي أخذ حكم البغاة فهم إذا قاتلوا عازمين معاونة أهل البغي فجميعهم شركاء مباشرين للبغي ، وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج، ص 358

(2) القرافي، المرجع السابق، ص 9. وانظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص 1139

(3) . أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج 5، ص 201 . وانظر: الروياني، بحر المذهب في فروع

المذهب الشافعي، ج 12، ص 401

(4) ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 261. وانظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج 6، ص 166

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 101.

مسألة أخرى وهي من حضر القتال ولم يقاتل كالصبي والمرأة والعبد الذي يخدم مولاه ، فهل يعتبر حضورهم مع توافر نية المشاركة مع البغاة وتقديم العون والمساعدة ولو بالتحريض كافياً لإعتبارهم شركاء بالتسبب ؟

أما الحنفية فإن نظريتهم تقضي بعدم إستحقاق القصاص إلا في المباشرة ، فيقولون بقتل من كان يقاتل أما من حضر ولم يقاتل كالعبد يخدم سيده فلا يقتل وإنما يجبس حتى لا يبقى من أهل البغي أحد ، وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت دفعاً وبهذا فهي مباشرة للبغي ، وإذا أسرت لم تقتل ولكن تجبس ، لأن المرأة لا تقتل لردتها فكيف إذا بغت بعكس الرجل إذا أسر فيجوز قتله عند الحنفية إذا خيف أن يعود إلى البغاة فتقوى شوكتهم به⁽¹⁾

يرى المالكية: أن النساء إن كانت مشاركتهن مقتصرة على التحريض أو المساعدة كرمي الحجارة وليس قتال بالسلاح فلا يقتلن إلا إذا قتل أحد بذلك فإذا أسرن عوملن معاملة البغاة⁽²⁾ فبمجرد العزم على المشاركة ولو بدون تدخل في القتال تعتبر شريكة ، و الإشارة هنا إلى الاشتراك بالتسبب ، ويدل على ذلك أن المالكية لا يجيزون أن يرمى أهل العدل أهل البغي بالنار وهم فيهم الأطفال والنساء ومن لا يرى رأيهم ويكره بغيهم⁽³⁾ كذلك يجيز المالكية في هذا الشأن قتل من حضر دون قتال ويستدلون على ذلك بما روي عن الإمام علي رحمه الله أنه لم ينكر قتل محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد الذي كان يحمل راية أبيه و لم يكن يقاتل يوم الجمل فقالوا إنه أظهر بذلك المبارزة⁽⁴⁾ ، وهذا تطبيقاً لنظرية مالك في الاشتراك في الحدود في جرائم الاعتداء على النفس و ما دونها.

يرى الشافعية: أنه إذا حضر مع البغاة من لم يقاتل فلهم فيه وجهان الأول: أنه لا يقصد بقتل لأن القصد من قتال البغاة كفهم وهذا كف نفسه ، و الوجه الثاني يوافقون فيه المالكية فيقولون بقتله لأنه بحضوره كان ردءاً لهم و استدلو بمقتل طلحة بن السجاد وعدم إنكار علي رضي الله عنه لذلك⁽⁵⁾

(1) السرخسي، المبسوط.ط، ج10، ص 127. وانظر: بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 98 .

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص1139. وانظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص300.

(3) القراني، الذخيرة، ج12، ص8

(4) القراني، المرجع السابق، ص9

(5) الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ص195

ومعنى الردء العون فيقال فلان ردءاً لفلان أي ينصره و يشد ظهره (1) قال تعالى: {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۗ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ} (2) (34 القصص) والإعانة إحدى صور الاشتراك بالتسبب فيتفق الشافعيه مع المالكية في هذا الوجه.

يرى الحنابلة: أن قتل من حضر ولم يقاتل هو كقتل نفسٍ بغير إحدى الثلاث الموجبات لقتل النفس وأن جواز قتل الباغي و الصائل إنما خص من ذلك لضرورة دفعه ، و فيما عداه يبقى على العموم فلا يجيزون قتل من حضر و لم يقاتل و استدلو على ذلك بتحريم قتل أسيرهم ومدبرهم إذا أمن منهم العودة للقتال فمن باب أولى من ترك القتال تورعاً عنه مع قدرته عليه و استدلو بواقعة قتل محمد بن طلحة السجاد فقالوا إن نهي علي أولى من فعل من خالفه (3) حيث إن الإمام علي كان قد نهي عن قتله في باديء الأمر ، و كذلك قولهم في من حضر القتال من الصبيان والنساء و العبيد يقاتلوا مقبلين و يتركوا مدبرين (4) فيقاتلوا إذا شاركوا في القتال و يتركوا إذا فروا فمن باب أولى إذا حضروا و لم يقاتلوا فهم ليسوا من أهل البغي أصلاً عند الحنابلة.

وخلاصة المبحث أن جريمة البغي من جرائم الحدود التي يتصور فيها البغي سواءً بالمباشرة أو التسبب عند جمهور العلماء ، وأنأفعال التسبب حتى ولو لم يقع البغي بناء عليها فإنها تعد معاصي مما توجب العقوبة عليها تعزيراً، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي لا تعاقب على الاشتراك بالتسبب أو المساهمة التبعية في الإصطلاح القانوني المعاصر إلا إذا وقعت الجريمة بناءً على تلك المساهمة بإستثناء بعض الحالات و التي تنص عليها بعض التشريعات مراعاة لأحوال خاصة مثل جرائم أمن الدولة إذ قد تجرم أفعال الاتفاق والتحريض و المساعدة ولو لم تقع الجريمة بالفعل.

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الهمة، ج1، ص85.

(2) سورة القصص: الآية 34

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص246

(4) البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع. ج6، ص 136.

المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في القانون الليبي

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب جريمة واحدة ، و قد تعرض المشرع الليبي للمساهمة الجنائية في المواد من 99 – 100 من الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العقوبات⁽¹⁾ فتناول المساهمة الجنائية بنوعيتها الأصلية و التبعية من حيث التعريف و الأحكام.

المطلب الأول: المساهمة الأصلية:

نصت الفقرة أولاً من المادة 99 على أنه:

((يعد فاعلاً للجريمة:

أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها))

يفهم من نص المادة أنه يعد فاعلاً في الجريمة من يرتكبها وحده بأن يأتي جميع الأعمال المكونة لها ، وكذلك إذا تعدد الجناة وأتى كل واحد منهم عملاً من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة فيعد كل واحد منهم مساهماً أصلياً فيها ، فالفعل إذا كان داخلاً في الركن المادي للجريمة فإن مرتكبه يعد فاعلاً وفقاً للفقرة أولاً، و يعد معيار الشروع هو الضابط في تحديد الفاعل الأصلي ، فإذا كانت الأفعال التي ارتكبها المساهم مما يعتبر بدءاً في التنفيذ للركن المادي للجريمة عد كل مرتكب لها فاعلاً ، أما إذا لم يصل السلوك إلى هذه الدرجة عد العمل مجرد مساعدة بوصفه عملاً تحضيراً⁽²⁾، ويلزم أن تنشأ بين المساهمين في الجريمة نية التدخل فيها وهي رابطة نفسية تنشأ بينهم إما بناء على الاتفاق السابق أو حتى الإتفاق المفاجئ لحظة التنفيذ ، إذ يجب أن يعلم كل مساهم بسلوك المساهم الآخر و أن تكون لديه إرادة التدخل لتحقيق الجريمة بسلوكه وسلوك المساهمين الآخرين⁽³⁾

المطلب الثاني: المساهمة التبعية:

نصت المادة 100 من قانون العقوبات الليبي على أنه: ((يعد شريكاً في الجريمة:

(1) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، ص 409.

(2) محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص 411

(3) محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص 414.

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على التحريض
ثانياً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة
مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ثالثاً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناءً على هذا الإتفاق ((

فقد حصر المشرع الليبي في هذه المادة حالات المساهمة التبعية وهي التحريض و المساعدة و
الاتفاق، و يتحقق هذا النوع من المساهمة بإرتكاب الجاني فعلاً لا يدخل في التكوين القانوني للواقعة
محل المساهمة الأصلية فلا يندرج فعله تحت النص التجريمي للفعل و إنما كانت العقوبة بناء على قواعد
المساهمة الموسعة في قانون العام.

و المساهمة التبعية مرتبطة بإرتكاب الجريمة الأصلية ولو في صورة الشروع⁽¹⁾ ، و يلزم لاعتبار
الاشتراك بالإضافة إلى وقوع الجريمة ولو في صورة شروع أن لا يتوافر سبب من أسباب الإباحة بحيث
تنتفي الصفة الجرمية عن الفعل فلا يعد للاشتراك محل ؛ لأن الشريك إنما يستمد إجرامه من إجرام
الفاعل الأصلي ، كذلك أن لا يعدل الفاعل الأصلي عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها فتنتفي الصفة
الجرمية عن فعله ، و يجب أن يرتبط سلوك الشريك بالجريمة التي ارتكبت برابطة سببية ، ولا يشترط أن
يكون إرتباط الشريك بالفاعل بعلاقة مباشرة ، وإنما يكفي إرتباطه بفعله ، وهذا ما يبرر أخذ المشرع
الليبي بالإتجاه الذي يعتبر الإشتراك في الإشتراك من المساهمة التبعية فمحرض المحرض يعتبر شريكاً إذا
نشأت رابطة سببية بين فعله و فعل الفاعل الأصلي، و سنتناول فيما يلي كل وسيلة من وسائل الإشتراك
الثلاث:

التحريض:

(وهو دفع الغير على ارتكاب جريمة سواءً بخلق فكرتها لديه إذا لم تكن موجودة من قبل ، أو تشجيعه
على ارتكابها إذا كانت فكرتها موجودة لديه من قبل تحريضه)⁽²⁾، ويشترط في التحريض أن يكون
مباشراً بحيث يؤثر في إرادة الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

(1) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، ص 419.

(2) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، ص 422.

الاتفاق:

وهو تقابل إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ، وهي إرادات متساوية لا تؤثر إحداها على الأخرى بعكس التحريض الذي تطغى فيه إرادة المحرض لتدفع الفاعل لارتكاب الجريمة.

المساعدة:

تتحقق المساعدة بتقديم كل ما من شأنه الإعانة على ارتكاب الجريمة ، فكما تكون بأي شئ مادي كالسلاح أو أدوات تستعمل في الجريمة يمكن أن تكون بأشياء أخرى غير مادية كتقديم المعلومات مثلاً ، و المساعدة قد تكون بأعمال مجهزة للجريمة سابقة على التنفيذ كتجهيز السلاح و قد تكون معاصرة لها كمرقبة الطريق ، و على ذلك فلا تعتبر من الاشتراك المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة ؛ لأن الاشتراك يقتضي المساهمة في وقوع الجريمة ، و المساعدة اللاحقة تحققت بعد ذلك ⁽¹⁾

المطلب الثالث: عقوبة المساهمة الجنائية في القانون الليبي :

تنص المادة 1/101 من قانون العقوبات على أنه ((من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص)) يفهم من نص المادة أن القانون يساوي بين جميع أنواع المساهمة في العقاب ، فيخضع المساهم التبعي والفاعل الأصلي إلى نفس العقوبة ، وللقاضي تقدير العقوبة تشديداً أو تخفيفاً بما له من سلطة بموجب القانون ، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة من نص عليه القانون بشكل خاص ، فيقرر القانون عقوبة تختلف عن عقوبة الفاعل و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 239 عقوبات و التي تعاقب محرض الموظفين لترك أعمالهم بضعف العقوبة .

المطلب الرابع: المساهمة الجنائية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الليبي:

خروجاً عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية فقد ميز المشرع الليبي المساهمة الجنائية في الجرائم الواقعة على كيان الدولة بأحكام إستثنائية و قواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة بالنسبة لجرائم قانون العقوبات الأخرى ، فالمشرع وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم فإنه كثيراً ما يعتمد إلى عدم التقيد بالمبادئ الدستورية وهو بصدد التجريم و العقاب عليها⁽²⁾ ، ولعل أهم هذه الأحكام الخاصة بالجرائم المضرة بالدولة ما يعرف بالتجريم المبكر أو التجريم التحوطي المسبق حيث يبادر المشرع إلى تجريم أفعال معينة قبل تحقق

(1) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ص 425 .

(2) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص 41 .

النتيجة المستهدفة ، فبمجرد وقوع تلك الأفعال تعتبر جريمة ولو لم تقع الجريمة المستهدفة ، و على الرغم من أنها لم تعدو أن تكون مرحلة أولى نحو الجريمة الهدف ، ولا شك أن هذا يشكل خروجاً عن المبادئ العامة في القانون الجنائي كما أنه مخالفٌ للقواعد الدستورية ، إذ بالنظر إلى صور التجريم المبكر فإنها لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية أو تمهيدية ، وهي التي حرص المشرع الليبي على إخراجها من دائرة التجريم إذ نصت المادة 59-2 من قانون العقوبات على أن ((لا يعتبر شروعاً في جنابة أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك))⁽¹⁾ ولكن يبرر ذلك الخطورة الإجرامية التي تبرزها جرائم الاعتداء على كيان الدولة و أمنها وما تنطوي عليه من ضرر بالمصالح العليا للمجتمع ، وتطبيقاً لذلك يجرم القانون وسائل الاشتراك في الجرائم الواقعة على كيان الدولة بإعتبارها جرائم مستقلة ، حيث تنص المادة 211 من قانون العقوبات الليبي على إنه ((إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب و التي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أو كونوا أو أسسوا أو نظموا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم ، يعاقب كل مشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة ، المتفق على ارتكابها و لو لم تقم الجريمة ، و يتساوى في العقوبة كل من تسبب في الاتفاق أو إيجاد الجمعية أو العصابة أو أسسها أو نظمها أو رأسها و غيره ممن انظم أو اشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة)) وفقاً لهذا النص فإن الجريمة ليست سوى صورة من صور التصميم أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها ، وهذه المرحلة لا عقاب عليها طبقاً للقواعد العامة فلم يبلغ المتفقون حد الدخول في بدء تنفيذ الركن المادي للجريمة المتفق عليها ، فقد اعتبر المشرع مجرد الاتفاق عملاً مؤثماً تقديراً لمدى خطورته⁽²⁾ ، كما يعاقب القانون على التحريض في حالة استجابة من وجه إليه ولكن لم تقع الجريمة ، أو وقعت ولكن لأسباب ودوافع أخرى ليست دوافع و أسباب التحريض ، بل حتى التحريض الذي يرفضه من وجه إليه يعتبر جريمة محل عقاب⁽³⁾ ، و كذلك باقي وسائل الاشتراك

(1) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص148.

(2) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص150. وانظر: محمد رمضان، باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، ص 424 .

(3) الليبيدي. ابراهيم محمود، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة. بحث منشور على موقع police media

فيعاقب القانون الليبي عليها باعتبارهما جرائم مستقلة وذلك تقديراً لخطورة جرائم الاعتداء على كيان الدولة⁽¹⁾ فقد نصت المادة 206 من قانون العقوبات الليبي على أنه ((يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لإجتماعاته ، وكل من انظم إليه ، أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت ، أو قدم أي وسيلة مساعدة له ، ...)) فمجرد التحريض أو المساعدة يعتبر كافياً للعقاب ولو لم تقع الجريمة ، فالنص لم يعلق العقاب على وقوع الجريمة فعلاً بناءً على ذلك التحريض أو المساعدة ، فذلك متحقق فعلاً وفقاً للقواعد العامة ، كما أنه لم يُورد هذا النص تزييداً و إنما خص هذه الحالة بحكم خاص ، فاعتبر تقديم المساعدة أو التحريض جرائم مستقلة ، وهذا ما يتسق مع مسلك المشرع في تجريم الاتفاق على جرائم الاعتداء على كيان الدولة ولا شك أن كل من التحريض و الاتفاق من وسائل المساهمة المعنوية التي ليس لها مظهر خارجي⁽²⁾ كما أنها متداخلة فيما بينها فكل اتفاق يشتمل على تحريض إذ يشد كل طرف من أزر الطرف الآخر ليحملة على الجريمة فيجتمع بذلك التحريض و الاتفاق ، ولا يتصور أن يجرم المشرع الاتفاق في نطاق جرائم أمن الدولة دون باقي وسائل الاشتراك .

(1) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، ص 423 .

(2) لجبلي. ضيف الله بن شبيب، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الارهابية و عقوبتها. ص76

المبحث الرابع: عقوبة جريمة البغي بين الشريعة الاسلامية والقانون الليبي

المطلب الأول: عقوبة جريمة البغي في الشريعة الاسلامية:

يرى الأستاذ عبد القادر عودة أن وجوب القتال على البغي هو في حالة قيام المغالبة دون غيرها ، أما بعد إنتهاء حالة المغالبة فالعقوبة تعزيرية لولي الأمر ، و لأن القتال لا يعتبر عقوبة على ما وقع وإنما هو دفع للاعتداء الحاصل من البغاة فيقول: ((لو كان عقوبة لجاز قتل البغاة بعد التغلب عليهم لأن العقوبة جزاء لما وقع ، ولكن من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة إمتنع القتال و القتل))⁽¹⁾، و قال ابن قدامة في المغني : ((أن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتالهم فاذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال))⁽²⁾ و يقول الشافعي رحمه الله: ((الباغي خارج من أن يقال له: حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه ، و إنما بغي و امتنع ، أو قاتل مع أهل الإمتناع قوتل دفعاً عن أن يقتل أو منازعاً ليرجع ، أو يدفع حقاً منعه ، فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ، فإننا أبجنا قتاله ، ولو ولى عن القتال ، أو اعتزل ، أو جرح ، أو أسر، أو كان مريضاً ، لا قتال به لم يقتل في شئ من هذه الحالات))⁽³⁾ وخلافاً للجمهور يرى الحنفية بجواز قتال البغاة من وقت تجمعهم وتحيزهم وإمتناعهم ولو دون مبادأة بقتال ودون شرط دعوتهم إلى العدل ؛ لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالمهم في ذلك كحال المرتد وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم⁽⁴⁾ ، و قتال البغاة واجب على كل مسلم وعلى هذا أجمع الفقهاء⁽⁵⁾ ، وهو ليس حكراً على من تعينهم السلطة لقتال البغاة فلا عقاب على قاتل الباغي ، ولكن يجوز عقابه على الإفتئات على السلطة إذا كانت تؤدي واجبها على أكمل وجه في ذلك ، ومتى وقع البغي فتجب العقوبة فوراً دون تأخير كما أنها لا تحتمل العفو أو إيقاف التنفيذ ما كانت حالة البغي قائمة⁽⁶⁾ ، و يتميز البغي بأن لا عقوبة فيه غير القتال و ذلك أثناء المغالبة و القتال، فلا عقاب

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص698

(2) ابن قدامة، المغني، ج 12 ص244

(3) الشافعي، الأم، ج5، ص535

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص128

(5) القراني، الذخيرة، ج12، ص6. وانظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج12، ص382 ، و

ابن قدامة، المرجع السابق، ص237 و السرخسي المرجع السابق، ص124

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص529 – 545

على ما يقع من البغاة من إتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة أو قتل لأهل العدل أو تحريق أو مقاومة للسلطة العامة شرط قيام حالة الحرب و أن يكون ما وقع من جرائم من مقتضياتها ففي هذه الحالة لا عقاب على ما وقع من جرائم بسبب ذلك ، و إنما هو القتال فإذا ما وضعت الحرب أوزارها فلا عقوبة على شيء من ذلك ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، فالمالكية لا ضمان عندهم على ما وقع من إتلاف للنفس والمال إذا كان خروجهم بتأويل أما الخارج بلا تأويل وهو ما يسمونه المعاند فيؤخذ بالقصاص ورد المال قائماً أو فائتاً⁽¹⁾ ويقول الشافعية عدم الضمان لأن في قوله تعالى: فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله.. (فالأمر للإصلاح بينهم وليس فيه تبعه في دم ولا مال ، وأنا لإمام علي رضي الله عنه يوم الجمل لم يأخذ أحداً بما أتلّف من دم ولا مال رغم معرفته القاتل والمقتول والتالف والمتلوف ، لأنهما طائفتان ممتنعاناقتلتا فلم يضمن أي منهما الآخر⁽²⁾ أما الحنابلة فقالوا إن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم من الطاعة فلذلك لم يشرع،⁽³⁾ ووافق الحنفية الجمهور واستدلوا بحديث الزهري حيث قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل مال أتلّف بتأويل القرآن فهو موضوع ، وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه ، والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل القرآن أصل⁽⁴⁾ فما وجد أو ضبط بجوزتهم من أموال أهل العدل ولم يلحقها التلف فإنها ترد ، هذا بالنسبة إلى ما أتلّفه حال الحرب و كان من مقتضياتها ، أما ما أتلّف في غير حالة المغالبة أو في حالها ولكن ليس من مقتضياتها فهو مضمونٌ بالإتفاق ، و هذا قول مالك و أحمد وأبي حنيفة وأصح الأقوال عند الشافعية⁽⁵⁾

ويقرر الجمهور أن أسارى أهل البغي بعد القدرة عليهم لولي الأمر أن يعاقبهم بعقوبة تعزيرية لا تصل إلى القتل إذا خشى منهم إثارة الفتنة و لم يأمن تركهم العزم على إثارة الفوضى ، ويجيز الحنفية القتل تعزيراً إذا اقتضت الأحوال ذلك⁽⁶⁾ فهم يرون أنه إذا كانت له فئة فلا بأس أن يقتل لأنه ما

(1) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص 1138

(2) الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج 12، ص 384

(3) ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 251

(4) السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 128

(5) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 699

(6) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، ص 131

إندفع شره ولكنه مقهور ولو تخلص إنحاز لفتته فإذا رأى الإمام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله ، وإلا فالأحسن أن يخلي سبيله فالإمام علي كان يخلي سبيل الأسرى بعد أن يحلفهم أن لا يعودوا إلى القتال ⁽¹⁾ و الحنابلة لا يجيزون حبس من كان من أهل البغي و ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان و الشيخ بل يخلي سبيلهم ⁽²⁾

أما ما يجري على أموال البغاة فالفقهاء متفقون على وجوب ردها إذا ما وضعت الحرب أوزارها وحتى ما كان منها مما أستعمل في الحرب ضد أهل العدل فإنها توقف إلى حين القدرة عليهم ثم ترد لهم، يقول ابن قدامة: ((فأما غنيمة أموالهم ، وسبي ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً ، لأنهم معصومون و إنما أبيع من دمائهم و أموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم و قتالهم و ما عداه يبقى على أصل التحريم ، وقد روي أن علي رضي الله عنه ، يوم الجمل ، قال: من عرف شيئاً من ماله مع أحد ، فليأخذه ، وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدراً وهو يطبخ فيها ، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبخ ، فأبى ، وكبه و أخذها.. ومتى انقضت الحرب وجب رد الأموال إليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب خاطر))⁽³⁾ و يقول الحنفية إن العلة في حرمة التملك هو بقاء الحرمة والإحراز ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم ، وتماه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليه وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل لأن دار الفتنة واحدة⁽⁴⁾

والخلاصة أن اعتبار القتال عقوبة لجريمة البغي إنما شرع لدفع شر البغاة ووأد الفتنة التي أيقظوها بخروجهم ، كما أنه لحملهم على العودة إلى العدل وجماعة المسلمين حتى تقوى بهم شوكة الأمة ، فليس في العقوبة معنى الانتقام أو التنكيل بالبغاة بوصفهم بأقذع الأوصاف بل أجمع الفقهاء على إيمانهم و إن أخطؤا ، فالإمام ملزم بمحاورتهم ورد المظالم إنادعوا مظلمة، ولم يجز الفقهاء قتلهم أو حبسهم بعد القدرة عليهم ، كما يحرم مصادرة أموالهم ، بل وقرر الشرع العفو عنهم من كل ما يقع منهم من إتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة أو الأرواح مما إقتضته الحرب ، ولا شك أن في ذلك خير كثير يتمثل في

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص126

(2) بن قدامة، المغني، ج12، ص253

(3) بن قدامة، المرجع السابق، ص254، 255

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص126، 127

دفع البغاة إلى ترك بغيهم والعودة إلى الأمة ورأب الصدع بين الإخوة ، و ذلك بعكس القوانين الوضعية التي تجرم جميع الأفعال حتى مجرد التشجيع بالرأي أو إظهار المساندة حيث تواجه تلك الأفعال بأقصى أنواع العقوبات ، مما يقطع الطريق أمام مرتكبيها للرجوع عن أفعالهم و بالتالي إخماد نار الحرب التي تؤدي إلى إضعاف الدولة و إستنزاف مقدراتها الإقتصادية والبشرية في حروب داخلية لا طائل منها ، ولعل حوار الإمام علي رضي الله عنه للحرورية و كذلك إرجاعه للممتلكات بعد معركة النهروان هو خير قدوة يقتدي بها أئمة المسلمين اليوم وقد فعلت الفتن ما فعلت بالأمة .

المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في القانون الليبي :

العقوبة في القوانين الوضعية هي إيلاء يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، و تتولى الدولة إنزاله بالجاني ، وعنصر الإيلاء مقصود فهو لا يمس من نزل به عرضاً و إنما مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر أو هدد بالضرر مصالح إجتماعية يعتبرها المشرع، وهي بذلك تطال حياة الإنسان كعقوبة الإعدام ، أو إيلاءة في جسمه كعقوبة القطع والجلد ، أو تطال حرته كالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، أو مال الجاني كعقوبة الغرامة ، ومن خصائص العقوبة في القوانين الوضعية أنها لا تفرض إلا بالنص عليها ضمن قانون العقوبات و تكون محددة النوع والمقدار وذلك حتى تعتبر شرعية ، أيضاً لا بد أن تصدر عن السلطة القضائية فيصدر بها حكم قضائي، وهي كذلك شخصية فلا تطال إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها معه ، كما أنها تتسم بالمساواة بين الخاضعين لها دون تفرقة بينهم، و العقوبات ثلاثة أنواع:

عقوبات أصلية: و هي العقاب الأصلي للجريمة الذي يجب على القاضي أن ينطق به عند الحكم بالإدانة، و العقوبات الأصلية هي الإعدام ، والسجن المؤبد ، والسجن ، والحبس ، و الغرامة ، و الوضع تحت المراقبة ، و القطع والجلد .

عقوبات تبعية: هي العقوبات التي تطبق تبعاً للحكم بعقوبات أصلية بحكم القانون ولا داعي لأن ينطق بها القاضي إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك وهي : الحرمان من الحقوق المدنية، و الحرمان من مزولة المهن أو الأعمال ، وفقدان الأهلية القانونية ، ونشر حكم الإدانة .

عقوبات تكميلية أو إضافية: وهي العقوبات التي يحكم بها وجوباً أو جوازاً إضافةً إلى العقوبات الأصلية إذ لا يجوز الحكم بها بمفردها و مثالها الغرامة الجنائية ، ولم يتضمن القانون الليبي أحكاماً عامة

للعقوبات التكميلية أسوة ببقية العقوبات الأصلية والتبعية و لكنه اكتفى بالنص على هذه العقوبات في نصوص متفرقة من القسم الخاص بصدد بعض الجرائم⁽¹⁾

هذه بشكل عام الأحكام العامة للعقوبة في قانون العقوبات الليبي من حيث التعريف والخصائص والأنواع و قد طبق المشرع الليبي هذه العقوبات بأنواعها على طائفة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و قد سبق بينها في الفصل الأول من البحث ، و الملاحظ على تلك العقوبات أنها تعكس موقف المشرع الليبي من الجرائم السياسية إذ تتسم بالشدة بالإضافة إلى الخروج عن القواعد العامة في القانون الجنائي فالعقوبة قد تطال كل من إتصل بالجريمة دون اعتبار لدوره فيها بل حتى وإن لم تقع الجريمة من الأساس فالمادة 196 تقرر عقوبة الإعدام على الشروع بالقوة في تغيير الدستور أو شكل الحكم ، ولا شك أن هذا خلافاً لنص المادة 60 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه ((يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:-

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام، بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثمان سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد ، وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف)) كما نصت المادة 206 المتعلقة بالتنظيمات و التشكيلات غير المشروعة على أن يعاقب بالإعدام من دعا أو أسس أو نظم أو أدار أو مول أو أعد مكاناً لأجتماع التنظيم أو التشكيل المحظور وكذلك من انظم أو حرض أو ساعد أو تحصل على نقود أو منفعة ، فكل هذه الأفعال عقوبتها الإعدام رغم الاختلاف الواضح بين الأدوار إذ يتساوى من أسس التنظيم و موله مع من حرض أو ساعد و حتى مع من تلقى منفعة .

كذلك نص المادة 207 التي تعاقب بالإعدام على الدعوة والترويج لتغيير مبادئ الدستور أو قلب نظم الدولة باستعمال العنف ، كما تعاقب بالسجن المؤبد على تحييد ذلك أو الحصول على نقود أو منفعة في سبيل الترويج لما نص عليه ، فيلاحظ أنه حتى قبل أن يتخذ الفعل مظهراً مادياً و يقتصر على مجرد التحييد أو الدعوة دون اشتراط قبولا لطرف الأخر لهذه الدعوة يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد ، إن أهم ما يميز الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هي ما نصت عليه المادة 211 من قانون العقوبات حيث تعد خروجاً عن القواعد العامة من حيث أنها تقرر عقوبة للاتفاق على الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من قانون العقوبات التي يعاقب

(1) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، ص 449-459

عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن بذات العقوبة ولو لم تقم الجريمة المتفق عليها ، وهذا خلاف للقواعد العامة إذ لا عقاب على الاتفاق في الجريمة إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها ولو في صورة شروع.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية ، أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد نصت المادة 210 على الحكم بحل التشكيلات المحظورة ، ومصادرة النقود و الأمتعة و الأوراق مما استعمله الجناة في إرتكاب الجريمة أو آل إليهم على أي وجه ، فالمصادرة هنا عقوبة تبعية تطال أموال الجناة مما أعدت لأستخدامها في الجريمة.

و الملاحظ أن المشرع الليبي يجعل لطائفة الجرائم السياسية عقوبات الجنائيات دون الجنح وهذا من مظاهر التشديد كما ذكرنا سابقاً ، إذ إن تمسك المشرع الليبي بعقوبة الإعدام في جميع الجرائم التي أشرنا إليها يجعل المتأمل في هذه النصوص يلحظ أنها تعبر عن موقف النظام السياسي من الجرائم السياسية و لا تعبر حقيقةً عن نظرة المجتمع لها والذي هو مصدر التشريع – وفقاً لمفهوم المشرع الوضعي – و بالتالي قد ينظر إلى هذه التشريعات على أنها تشريعات جائرة تهدف إلى حماية الأنظمة السياسية من خلال تقرير أقصى العقوبات لوأد الحريات و الحقوق السياسية للمواطنين مما يخلق شعور عام في المجتمع بصدق القضايا التي يتبناها المجرم السياسي ، خاصةً في الأحوال التي يتبنى فيها المجرمون السياسيون قضايا الدفاع عن الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو حقوق الأقليات في مجتمع من المجتمعات مما يخلق حالة من رفض التشريعات القائمة في مقابل قبول أفعال الجناة بوصفها عمل وطني مما يؤدي إلى إنعدام الاستقرار و الاضطراب في المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد ،،
فقد أنعم الله عز وجل وتفضل علي بتمام هذا العمل على ما يسر الله لي من جهد متواضع أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني عملاً خالصاً لوجهه الكريمو أن يغفر لي ما وقع مني من خطأ أو تقصير إنه هو الغفور الرحيم ، و فيما يلي خلاصة ما توصلت اليه من نتائج و توصيات:

النتائج:

1. الجريمة السياسية قديمة ومع ذلك فإن تحديد مفهومها صعب وغير مستقر؛ بسبب صبغتها السياسية لأن مصدر التجريم خاضع لأفكار و معتقدات البشر، وقد توصلت أحدث الآراء في القوانين الوضعية الى اعتبارالجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام شرط أن تقع في حال حرب أهلية أو ثورة و أن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب وهذا يتفق تماماً مع الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لجريمة البغي منذ ثلاثة عشر قرناً.
2. استقر الفقه القانوني المعاصر على أن المجرم السياسي صاحب آراء وأفكار رغم أنه أخطأ في الوسائل والطرق وهذا محل إتفاق مع الشريعة الإسلامية إذ البغاة قوم مؤمنون خرجوا عن الطاعة بتأويل أخطأ فيه فهم ليسوا كالمحاربين .
3. إن علة تجريم البغي في الشريعة الإسلامية ما يقع بسببه من فتن و أضرار وعواقب وخيمة على الفرد و المجتمع ، لذلك حارب الإسلام هذه الجرائم، و هي ذاتها علة التجريم السياسي المتمثلة في حماية الدستور ونظام الحكم القائم في قانون العقوبات الليبي غير أن الخلاف في مصدر التشريع مما انعكس على التطبيق.
4. عرف القانون الليبي الجريمة السياسية بأنها الجريمة سياسية في حكم القانون الجنائي كل جريمة تمس بمصلحة سياسة الدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد ، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سبباً سياسياً وهذا محل إتفاق مع مفهوم البغي في الشريعة الإسلامية .

5. جريمة البغي جماعية ترتكب ضدالحكام للإطاحة بهم ، وهذا خلافاً للقانون الليبيالذي توسع في نطاق تجريم الخروج على الحاكم حتى إنه اعتبر أن الجريمة تقومولو ارتكبت من شخص واحد بوصفه أراد قلب نظام الحكم أو حرض على ذلك.
6. تشكل المغالبة قوام الركن المادي لجريمة البغي في الشريعة الاسلامية أما الركن المعنوي فقوامه توافر العلم و الإرادة لطبيعة السلوك بأنه قصد منه الخروج عن الإمام وشق عصا الطاعة فالبغي جريمة عمدية وليس من الجرائم الخطئية، وهي تتفق من حيث الأركان مع أركان جريمة تغيير نظام الحكم في القانون الليبي.
7. حكم الاشتراك مع البغاة في الشريعة الإسلامية هو التعزير ؛ لأنها ليست عقوبة مقدرة فليست عقوبة الشريك المتسبب مثل عقوبة المباشر خلافاً للقانون الليبي الذي يسوي بين المباشر و الشريك في العقوبة ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تقرر العقوبة إلا بعد وقوع البغي فعلا وذلك بالنسبة للفاعل والشريك على حد سواء خلافاً للقانون الليبي الذي يعاقب على الاتفاق أو التحريض على الجريمة ولو لم تقع .
8. بعد أن تضع الحرب أوزارها ترد أموال البغاة إليهم حتى ما استعمل منها في الحرب فلا تغنم ولا تقسم و لا تصادر فيحجز عليها مؤقتاً ؛ دفعاً لشهرهم وكسراً لشوكتهم ثم ترد إليهم ، أما في القانون الليبي فتصادر الأموال المستخدمة في الجريمة كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية.
9. في الشريعة الاسلامية إذا ثبت وصف الخارجين عن السلطة بأنهم بغاة تميزوا بمعاملة خاصةأما في القوانين الوضعية فإنها تتشدد في معاملة الخارجين عن السلطات، لقد تبنت الشريعة الاسلامية مبدأ الصلح أوألابين الطائفتين لفض النزاع السياسي وهو سبق حضاري للشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية و يرى أغلب فقهاء الشريعة الاسلامية أن حوار البغاة واجب قبل قتالهموهذه من أهم ما يميز أحكام البغي في الشريعة الاسلامية عن القانون الوضعي وبالأخص القانون الليبي الذي يعتبر مجرد البوح بالأفكار المناوئة للنظام جرائم تستوجب أشد العقوبات .

التوصيات:

لما كان المشرع الليبي قد اعترف بالجريمة السياسية فمعنى ذلك أنه ضمن مفهوم جريمة البغي في الشريعة الإسلامية في نصوص قانون العقوبات خصوصاً فيما يتعلق بجريمة تغيير النظام وجريمة تشكيل التنظيمات

حيث تكاد تتطابق فيها عناصر جريمة البغي في الشريعة الإسلامية وأركانها مع عناصر و أركان هاتين الجريمتين إلا أنه خالف نظرة الشريعة الإسلامية للمجرم السياسي التي تتسم بالرأفة وعدم معاملته بوصفه عدو كالكافر أو المرتد بل على أنه مسلم مؤمن خرج بتأويل أخطأ فيه فوجب ردعه و إرجاعه إلى جماعة المسلمين بالزام الإمام بحواره ثم قتاله دفاعاً لأعتدائه و لأرجاعه إلى جماعة المسلمين و القتال من باب الدفع وليس من باب العقاب ، فالقانون الليبي تتسم نظرتة للمجرم السياسي بالشدّة بل إن عقوبة المجرم السياسي أشد في كثير من الأحيان من عقوبة المجرمين العاديين ممن توصف جرائمهم بالدناءة لما فيها من مساس بقيم وأخلاق المجتمع ، ولعل مرجع الخلاف هو مصدر التشريع نفسه ، فلا شك أن تجريم البغي مصدره النص القرآني في آية البغي ، بينما قد يكون المشرع الليبي في مجال الإجماع السياسي تأثر بالدساتير والقوانين العربية و الغربية فكان له هذا الموقف ، إن إرتباط الجرائم السياسية بالسياسة بوجه عام والنظام الحاكم بوجه خاص من وجهة نظر الباحث كثيراً ما تخضع قواعد التجريم للمباديء و المعتقدات التي يتبناها النظام فتكون الجرائم السياسية تعبيراً عن حماية النظام لنفسه و لأفكاره ومعتقداته أكثر من حماية الدولة و المجتمع فيعتبر المجرم السياسي مرتكباً لجرائم توصف بالخيانة و العداء للأمة متى عبر عن آرائه المخالفة لمعتقدات النظام الحاكم ، فمرجعية التجريم تكمن في ما يراه النظام خاصة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة ، غير أنه مما يحسب للمشرع الليبي أنه من التشريعات العربية التي تسعى إلى إرساء مبدأ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في نطاق القانون الجنائي فقد أصدر المشرع الليبي حزمة من التشريعات التي تتضمن تقنياً لأحكام الشريعة الإسلامية فأصدر القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحراة والقانون رقم 6 لسنة 1423م شأن القصاص والدية و القانون رقم 4 لسنة 1423 م في شأن تحريم الخمر وتعديلاته والقانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف .

و بناءً على ما تقدم نخلص إلى التوصيات التالية :

- أن يستمر المشرع الليبي بالمضي قدماً بإتجاه تقنين أحكام الشريعة الإسلامية و أن يضمن أحكام جريمة البغي كما وردت في كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما جرى عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم ضمن مواد قانون العقوبات الليبي ، ولن يقيد ذلك المشرع في شيء من حيث مواجهة الخارجين عن ولي الأمر إذا ما اتخذت أفعال الخارجين أمماتاً أخرى قد لا تتفق و نموذج جريمة البغي مما قد يغفل يد الإمام عن ملاحظتهم رغم ما في تلك

الأفعال من تهديد للأمن والاستقرار وذلك من خلال ما أقرته الشريعة الإسلامية من إطلاق
ليد الإمام في باب التعزير فتكون بذلك أحكام البغي مقننة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
فيقع قبولها في النفس محدثاً أثره في الرضوخ للنص رضوخاً للحكم الشرعي وليس لإرادة الأنظمة
السياسية التي لا تتفق الأمة على الولاء لها .

- أن يلزم السلطات بضرورة تبني سياسة الحوار و العفو و النظر للمعارضين على أنهم أخوة لنا من
بني جلدتنا اخطؤا فوجب علينا نصحهم والأخذ بيدهم فليسوا هم أعداء لنا .
و إذ نأمل من المشرع الليبي أن يتبنى موقف الشريعة الإسلامية من أفعال البغي فذلك لما تتسم
به من إستقرار وثبات في الرؤيا تجاه هذا النوع من الإجرام ؛ ليبتعد المشرع عن التخبط و الإضطراب
الذي يحيط بالجريمة السياسية من حيث المفهوم و التطبيق.

المصادر والمراجع

- 1- أبو بكر صالح، 1425 / 1426 هـ - 2004 / 2005 م، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الجزائر السنة الجامعية.
- 2- ابن الأثير. أبو الحسن علي بن ابي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، 1407 هـ/ 1987 م، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابي الفداء عبدالله القاضي، ط1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- 3- أحمد فتحي سرور، 1962 م، قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة مصر: دار النهضة العربية.
- 4- أحمد محمد محمد عبد الوهاب، 2002 م، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى التطبيق العملي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة: القاهرة مصر .
- 5- أسامة أحمد محمد سمور، 2009 م، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- 6- أمير فرج يوسف، 2009 م، جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 7- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، 1423 هـ / 2002 م صحيح البخاري، ط1 دمشق سوريا: دار ابن كثير.
- 8- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، 1403 هـ/ 1983 م، كشاف القناع عن متن الاقناع، بيروت لبنان: عالم الكتب.
- 9- الجبلي، ضيف الله بن شبيب، 1429 هـ / 2008 م، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الارهابية و عقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ما جستير، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
- 10- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 1424 هـ/ 2003 م، المحلى في شرح المحلى بالحجج والاثار، الاردن: بيت الأفكار الدولية.

- 11- ربما عبد اللطيف حسن الصالح، 2008م، الباعث الشريف و أثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الاردن: جامعة ال البيت.
- 12- الروياني، أبوالمحسن عبد الواحدى بن اسماعيل، 2009م، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- 13- السرخسي، شمس الدين، د.ت، المبسوط، ط1، بيروت لبنان: دار المعرفة
- 14- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، القاهرة: دار احياء الكتب العربية .
- 15- ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم، 1423 هـ / 2003 م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، تحقيق: حميد بن محمد لحر، فاس المغرب: دار الغرب الاسلامي.
- 16- الشافعي، محمد بن ادريس، 1422 هـ / 2001 م، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، المنصورة مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- 17- الشيرازي، أبو اسحاق، 1417 هـ / 1996م، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دمشق سوريا: دار القلم، بيروت لبنان: دار الشامية.
- 18- الشبيلي، يوسف بن عبدالله، 2002، فقه الحدود، الولايات المتحدة الأمريكية: معهد العلوم الاسلامية والعربية.
- 19- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، 1415 هـ / 1994م، تفسير الطبريمن كتابه جامع البيان عن تأويل اي القران، تحقيق: بشار عواد معروف و عصام فارس الحرساني، ط1 بيروت لبنان: دار الكتب العلمية
- 20- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1387 هـ / 1967، تاريخ الطبري تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط2، القاهرة مصر: دار المعارف
- 21- عبد الرحمن بن عبدالعزيز ابراهيم الدايل، 1418 هـ / 1997م، المساهمة الجنائية في جرائم الحدود و القصاص دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم في الرياض، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية: اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

- 22- عبد الحميد الشواربي، 1989م، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- 23- عبد القادر عودة، د.ت، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتب العلمية
- 24- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، المملكة العربية السعودية: المكتبة السلفية .
- 25- عبد الاله بن عبد العزيز الفريان، 1420هـ، جريمة الحراة والفرق بينها وبين جريمة البغي، مقال منشور في مجلة العدل ، العدد الثاني.
- 26- غراسياني، رودلفوا، برقة الهادئة، 1980م، ترجمة ابراهيم سالم بن عامر، ط3، بنغازي ليبي: دار مكتبة الاندلس.
- 27- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزآبادي، 1998م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة اشرف محمد نعيم العرقسوسي ، ط6، دمشق: مؤسسة الرسالة.
- 28- قصاص، عبدالرحمن بن جميل بن عبر الرحمن، 1425هـ / 2004م الإرهاب و مرادفاته من البغي والإفساد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب.المملكة العربية السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- 29- القحطاني، ماجد بن حسين بن سعد، 1427هـ / 2006م، طاعة ولاة الامر واثرها في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، الرياض المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 30- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، 1994م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، بيروت لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 31- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، 1369هـ / 1950م، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة مصر: دار الكتب المصرية.

- 32- ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، 1417 هـ / 1979 م، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلوي، ط3، الرياض المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.
- 33- كامل محمد حسين عبدالله حامد، 2010 ، احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- 34- الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، 1406 هـ - 1986 م ، ج7 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية .
- 35- ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل ابن عمر، 1430 هـ / 999 م، البداية و النهاية، ط1، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي الطبعة الاولى. القاهرة مصر . هجر للطباعة والنشر.
- 36- ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل ابن عمر، 1420 هـ / 1999 م، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط3، الرياض المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع .
- 37- ابن مازة، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، 1424 هـ / 2004 م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت لبنان. دار الكتب العلمية.
- 38- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 1409 هـ / 1989 م، الاحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط2، الكويت: دار ابن قتيبة.
- 39- محمد أبو زهرة، 1998 م، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي .
- 40- محمد رمضان باره، 1997 م ، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ط1، طرابلس ليبيا: المركز القومي للبحوث و الدراسات العلمية.
- 41- محمد عمارة، 1408 هـ / 1988 م، الاسلام والثورة، ط3، القاهرة: دار الشروق.

- 42- محمد خير هيكل، 1992م، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، رسالة دكتوراه، بيروت لبنان: جامعة الامام الاوزاعي.
- 43- محمود سليمان موسى، 2009م، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، ط1، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 44- مصطفى محمود منحود، 1417 هـ / 1996م، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الاسلام**، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- 45- ابن المقري، شرف الدين اسماعيل، 1434 هـ / 2013م، **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب**، تحقيق: خلف مفضي المطلق، ط1. الكويت. دار الضياء.
- 46- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت: دار المعارف.
- 47- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، 1427 هـ / 2006م، **صحيح مسلم**، ط1، تحقيق: نظر محمد الفارياي. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر.
- 48- النيسابوري، ابي عبد الله الحاكم، 1417 هـ / 1997م **المستدرک علی الصحیحین** ، ط1، القاهرة مصر: المعهد العالمي للفكر الاسلامي
- 49- النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مری الحزامي الحوراني، 1414 هـ / 1994م، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط2، مصر: مؤسسة قرطبة
- 50- هاني رفيق حامد عوض، 1430 هـ / 2009م، **الجريمة السياسية ضد الافراد (دراسة فقهية مقارنة)** ، رسالة ماجستير، غزة فلسطين: الجامعة الاسلامية.
- 51- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، 1424 هـ / 2003م، **شرح فتح القدير**، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، ط1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- 52- وهبة الزحيلي، 1433 هـ / 2012م **موسوعة الفقه الاسلامي** ، ط3، دمشق سوريا: دار الفكر.
- 53- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، 1421 هـ / 2000م، **الاحكام السلطانية**، تحقيق: وتصحيح محمد حامد الفقي، بيروت دار الكتب العلمية .

المراجع الإلكترونية:

- 54- أبو حمرة الهادي، 2009/5/26 ، محكمة ونوابة أمن الدولة في ليبيا، منشور على موقع
- 55- http://archive.libyaalmostakbal.org/Articles0509/dr_alhadi_buha_mra_260509.html تاريخ الاستعراض 2016-6-15
- 56- تقرير منظمة العفو الدولية لليبيا بعد مرور ثلاث سنوات لا تزال قوانين حقبة القذافي تستخدم لقمع حرية التعبير <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/02/libya-three-years-gaddafi-era-law-used-clamp-down-free-expression>
- 57- تقرير هيومن رايتس ووتش، ليبيا من الأقوال الى افعال، ضرورة الاصلاح في مجال حقوق الانسان يناير \ كانون الثاني 2006 م
- 58- تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان مارس 2002 www.achr.eu
- 59- دستور ليبيا الصادر عن الجمعية الوطنية 7 أكتوبر 1951 م ibyanconstitutionalunion.net/dosstoor.htm
- 60- علي حسن الطوالبه، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، مركز الاعلام الامني <http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/0bfa29b2>
- 61- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 مكتبة حقوق الانسان جامعة مينوسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>
- 62- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 مكتبة حقوق الانسان جامعة مينوسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
- 63- إعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 2312 د-22 يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967 مكتبة حقوق الانسان جامعة مينوسوتا الولايات المتحدة. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html>
- 64- الإعلان الدستوري المؤقت 1969 <https://ar.m.wikisource.org>

65- و داد عبد الرحمن القيسي، 21-10-2011م، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة دار العلوم
القانونية و الاسلامية.

<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?12686>

66- قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات الصادر في 25 ربيع الأول 1376هـ . الموافق 30 أكتوبر
1956 1327 http://aladel.gov.ly/home/?p= ليبيا، وزارة العدل، 6 ابرل 2015

67- قانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب

<http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Arabi>

68- قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
libia legislation.ly/ar/node/31472

69- قانون رقم (29) لسنة 2013 م في شأن العدالة الانتقالية

http://aladel.gov.ly/home/uploads/sections/458_Transitional_Justi

70- قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (29) لسنة 1375 و.ر 2007 بشأن إنشاء محاكم

ونيابات طرابلس التخصصية 34543 http://security-legislation.ly/ar/node/ ليبيا

71- قرار مجلس قيادة الثورة (1) بشأن حماية الثورة -
[http://itcadel.gov.ly/wp-](http://itcadel.gov.ly/wp-content/uploads/2015/12/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1)

[content/uploads/2015/12/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1](http://itcadel.gov.ly/wp-content/uploads/2015/12/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1)

72- ابراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة. موقع police media

www.policemc.gov.bh/center

73- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان -
http://security-

libia legislation.ly/ar/node/31866 م 1988